دستور
منظمة العمل الدولية

و

نصوص مختارة

مكتب العمل الدولي جنيف
٢٠١٢

فهرس

الصفحة

دستور منظمة العمل الدولية ٣

المحتويات ٤

نص الدستور ٥

النظام الأساسي لمؤتمر العمل الدولي ٢٥

المحتويات ٢٦

نص النظام الأساسي ٣٠

اتفاق بين الأمم المتحدة ومنظمة العمل الدولية ٧٩

اتفاق بين الأمم المتحدة ومنظمة العمل الدولية ٨٠

امتيازات وحصانات منظمة العمل الدولية ٨٧

المحتويات ٨٨

قرار بشأن امتيازات وحصانات منظمة العمل الدولية، وأحكام موحدة للاتفاقية المتعلقة بامتيازات الوكالات المتخصصة وحصاناتها، ومرفق الاتفاقية المتعلق بمنظمة العمل الدولية ٨٩

قرار بشأن الترتيبات المؤقتة ذات الصلة بامتيازات وحصانات منظمة العمل الدولية ١٠٢

قرار بشأن المساواة بين الجنسين واستخدام اللغة في النصوص القانونية لمنظمة العمل الدولية ١٠٣

دستور
منظمة العمل الدولية

المحتويات

الصفحة

الديباجة..... ٥

الفصل الأول - المنظمة ٥

الفصل الثاني - القواعد الإجرائية..... ١١

الفصل الثالث - أحكام عامة..... ١٩

الفصل الرابع - أحكام متفرقة..... ٢١

مرفق: الإعلان الخاص بأهداف ومقاصد منظمة العمل الدولية..... ٢١

نص* الدستور**

الديباجة

لما لم يكن هناك من سبيل إلى إقامة سلام عالمي ودائم إلا إذا بني على أساس من العدالة الاجتماعية؛

ولما كانت هناك ظروف عمل تنطوي على إلحاق الظلم والضنك والحرمان بأعداد كبيرة من الناس فتولد سخطاً يبلغ من جسامته أن يعرض السلام والوئام العالميين للخطر، وكان من الملح تحسين الظروف المذكورة، وذلك مثلاً بتنظيم ساعات العمل، بما في ذلك وضع حد أقصى لساعات العمل اليومية والأسبوعية وتنظيم عرض العمل ومكافحة البطالة وتوفير أجر يكفل ظروف معيشة مناسبة وحماية العمال من العلل والأمراض والإصابات الناجمة عن عملهم وحماية الأطفال والأحداث والنساء وكفالة معاش للشيخوخة والعجز وحماية مصالح العمال المستخدمين في بلدان غير بلدانهم وتأكيد مبدأ الأجر المتساوي عن العمل المتساوي وتأكيد مبدأ الحرية النقابية وتنظيم التعليم المهني والتقني، وغير ذلك من التدابير؛

وكذلك لما كان في تخلف أي أمة عن توفير ظروف عمل إنسانية، عقبة تعطل جهود غيرها من الأمم الراغبة في تحسين أحوال العمل داخل بلدانها؛

فإن الأطراف السامية المتعاقدة تقرر، مدفوعة بمشاعر العدالة والإنسانية وبالرغبة في تحقيق سلام عالمي ودائم، وتطلعاً منها إلى بلوغ الأهداف المحددة في الديباجة، إقرار دستور منظمة العمل الدولية التالي نصه:

الفصل الأول - المنظمة

المادة ١

الإنشاء

١. تنشأ بمقتضى هذا الدستور منظمة دائمة يناط بها العمل على تحقيق الأهداف المبينة في ديباجة هذا الدستور وفي الإعلان الخاص بأهداف ومقاصد منظمة العمل الدولية، الذي اعتمد في فيلادلفيا يوم ١٠ أيار/ مايو ١٩٤٤ والمرفق نصه بهذا الدستور.

---

* ملاحظة المحرر: عدل النص الأصلي للدستور، الموضوع عام ١٩١٩، بموجب تعديل عام ١٩٢٢ الذي بدأ نفاذه في ٤ حزيران/ يونيه ١٩٣٤، وبصك تعديل عام ١٩٤٥ الذي بدأ نفاذه في ٢٦ أيلول/ سبتمبر ١٩٤٦، وبصك تعديل ١٩٤٦ الذي بدأ نفاذه في ٢٠ نيسان/ أبريل ١٩٤٨، وبصك تعديل ١٩٥٣ الذي بدأ نفاذه في ٢٠ أيار/ مايو ١٩٥٤، وبصك تعديل ١٩٦٢ الذي بدأ نفاذه في ٢٢ أيار/ مايو ١٩٦٣، وبصك تعديل ١٩٧٢ الذي بدأ نفاذه في أول تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٧٤.

** ملاحظة المحرر: المساواة بين النساء والرجال في عالم العمل، قيمة أساسية من قيم منظمة العمل الدولية. والقرار بشأن المساواة بين الجنسين واستخدام اللغة في النصوص القانونية لمنظمة العمل الدولية، الذي اعتمده المؤتمر العام في دورته المائة، ٢٠١١، يؤكد أن المساواة بين الجنسين ينبغي أن تتجلى من خلال استخدام لغة ملائمة في النصوص القانونية الرسمية للمنظمة وأن استخدام أحد الجنسين، في دستور منظمة العمل الدولية والنصوص القانونية الأخرى للمنظمة، يشمل في معناه إشارة إلى الجنس الآخر، ما لم يقتضِ السياق خلاف ذلك.

العضويـة

٢. تتألف عضوية منظمة العمل الدولية من الدول التي كانت أعضاء في المنظمة يوم أول تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٤٥ وأي دول أخرى تصبح أعضاء فيها بمقتضى أحكام الفقرتين ٣ و٤ من هذه المادة.

٣. لأي دولة عضو أصلي في الأمم المتحدة، ولأي دولة قبلت عضواً في الأمم المتحدة بقرار اتخذته الجمعية العامة طبقاً لأحكام الميثاق، أن تصبح عضواً في منظمة العمل الدولية بإبلاغ المدير العام لمكتب العمل الدولي قبولها الرسمي بالالتزامات الناشئة عن دستور منظمة العمل الدولية.

٤. وللمؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية أن يقبل دولاً أعضاء في المنظمة بأغلبية تبلغ ثلثي عدد المندوبين المشتركين في الدورة، وتضم ثلثي عدد المندوبين الحكوميين الحاضرين المقترعين. ويبدأ نفاذ هذا القبول بمجرد قيام حكومة الدولة العضو الجديدة بإبلاغ المدير العام لمكتب العمل الدولي بقبولها الرسمي بالالتزامات الناشئة عن دستور منظمة العمل الدولية.

الانسحاب

٥. لا يجوز لأي دولة عضو في منظمة العمل الدولية أن تنسحب منها ما لم تخطر المدير العام لمكتب العمل الدولي بعزمها على ذلك. ويبدأ نفاذ هذا الإخطار بعد سنتين من تسلم المدير العام له، شريطة أن تكون الدولة العضو قد أوفت في ذلك التاريخ بجميع الالتزامات المالية المترتبة على عضويتها. وحيثما تكون الدولة العضو قد صدقت على أي اتفاقية عمل دولية، لا يمس انسحابها هذا استمرار سريان جميع الالتزامات الناشئة عن الاتفاقية أو المتصلة بها طوال المدة التي نصت عليها الاتفاقية.

القبول مجدداً

٦. إذا توقفت عضوية دولة ما في المنظمة يخضع قبولها من جديد عضواً فيها لأحكام الفقرة ٣ أو الفقرة ٤ من هذه المادة حسب الحالة.

الأجهزة

المادة ٢

تتألف المنظمة الدائمة من الأجهزة التالية:

(أ) مؤتمر عام لممثلي الدول الأعضاء؛

(ب) مجلس إدارة يشكل طبقاً للمادة ٧؛

(ج) مكتب عمل دولي يخضع لإشراف مجلس الإدارة.

المؤتمر

المادة ٣

الاجتماعات والمندوبون

١. يعقد المؤتمر العام لممثلي الدول الأعضاء دوراته كلما حدث ما يتطلب اجتماعه، على ألا تقل عن دورة واحدة كل سنة. ويتألف المؤتمر من أربعة ممثلين لكل من الدول الأعضاء يكون اثنان منهم مندوبين حكوميين وأحد المندوبين الآخرين ممثلاً لأصحاب العمل والثاني ممثلاً للعمال في الدولة العضو على التوالي.

المستشارون

٢. يجوز لكل مندوب أن يصطحب ما لا يزيد على اثنين من المستشارين من أجل كل بند مدرج في جدول أعمال الدورة. وحينما تعرض على المؤتمر مسائل تمس المرأة بصورة خاصة، ينبغي أن يكون أحد المستشارين على الأقل امرأة.

تمثيل الأقاليم التابعة

٣. لكل دولة عضو تكون مسؤولة عن العلاقات الدولية لأقاليم تابعة أن تعين، بصفة مستشارين إضافيين لكل من مندوبيها:

(أ) أشخاصاً تعينهم بصفة ممثلين لأي إقليم من هذا النوع بصدد مسائل تدخل في اختصاصات الحكم الذاتي للإقليم المذكور؛

(ب) أشخاصاً تعينهم لإسداء المشورة لمندوبيها بصدد الشؤون التي تخص أقاليم غير متمتعة بالحكم الذاتي.

٤. إذا كان إقليم ما خاضعاً للسلطة المشتركة لدولتين عضوين أو أكثر، يجوز تعيين أشخاص لإسداء المشورة لمندوبي الدول الأعضاء المعنية.

تعيين الممثلين غير الحكوميين

٥. تتعهد الدول الأعضاء بتعيين المندوبين والمستشارين غير الحكوميين بالاتفاق مع المنظمات المهنية الأكثر تمثيلاً لأصحاب العمل أو للعمال في بلدانها، تبعاً للحالة، إن وجدت مثل هذه المنظمات.

وضع المستشارين

٦. لا يسمح للمستشارين بالحديث إلا بناء على طلب المندوب الذي يصحبونه وبموافقة خاصة من رئيس المؤتمر، وليس لهم حق التصويت.

٧. يجوز لكل مندوب، بمذكرة كتابية يوجهها إلى الرئيس، أن يعين أحد مستشاريه نائباً عنه، ويحق للمستشار المذكور، ما دام يعمل بهذه الصفة، الحديث والتصويت.

٨. تقوم حكومة كل دولة من الدول الأعضاء بإبلاغ أسماء مندوبيها ومستشاريهم إلى مكتب العمل الدولي.

أوراق الاعتماد

٩. تخضع أوراق اعتماد المندوبين ومستشاريهم للفحص من قبل المؤتمر الذي يجوز له، بأغلبية ثلثي أصوات المندوبين الحاضرين المقترعين، أن يرفض قبول أي مندوب أو مستشار يعتبر أن تعيينه لم يتم طبقاً لأحكام هذه المادة.

المادة ٤

حقوق التصويت

١. لكل مندوب حق التصويت فردياً على جميع المسائل التي ينظر فيها المؤتمر.

٢. إذا لم تقم إحدى الدول الأعضاء بتعيين أحد المندوبين غير الحكوميين اللذين يحق لها تعيينهما، يسمح للمندوب غير الحكومي الآخر بأن يشترك في المداولات، ولكن دون أن يكون له حق التصويت.

٣. إذا رفض المؤتمر، بمقتضى المادة ٣، قبول أحد مندوبي إحدى الدول الأعضاء، تنطبق أحكام هذه المادة كما لو كان المندوب المذكور لم يعين.

مكان انعقاد المؤتمر

المادة ٥

تعقد دورات المؤتمر في المكان الذي يحدده مجلس الإدارة، مع مراعاة أي مقررات يكون المؤتمر ذاته قد اتخذها في دورة سابقة.

مقر مكتب العمل الدولي

المادة ٦

يقرر المؤتمر بأغلبية ثلثي أصوات المندوبين الحاضرين المقترعين أي تغيير لمقر مكتب العمل الدولي.

مجلس الإدارة

المادة ٧

تشكيله

١. يتألف مجلس الإدارة من ستة وخمسين شخصاً:

ثمانية وعشرون يمثلون الحكومات،

وأربعة عشر يمثلون أصحاب العمل،

وأربعة عشر يمثلون العمال.

ممثلو الحكومات

٢. تعين الدول الأعضاء ذات الأهمية الصناعية الرئيسية عشرة أعضاء من بين الأشخاص الثمانية والعشرين الذين يمثلون الحكومات، بينما يعيّن الثمانية عشر الباقين الأعضاء الذين يختارهم لهذا الغرض المندوبون الحكوميون في المؤتمر، بعد استبعاد مندوبي الدول الأعضاء العشرة سالفة الذكر.

الدول ذات الأهمية الصناعية الرئيسية

٣. يحدد مجلس الإدارة، عند الاقتضاء، الدول الأعضاء ذات الأهمية الصناعية الرئيسية، ويضع قواعد تكفل قيام لجنة محايدة بالنظر في جميع المسائل المتصلة باختيار الدول الأعضاء ذات الأهمية الصناعية الرئيسية قبل أن يبت فيها مجلس الإدارة. ويفصل المؤتمر في أي اعتراض تقدمه أي دولة عضو على إعلان مجلس الإدارة الذي يحدد الدول الأعضاء ذات الأهمية الصناعية الرئيسية، ولكن تقديم اعتراض إلى المؤتمر لا يوقف تطبيق الإعلان إلى أن يفصل المؤتمر في هذا الاعتراض.

ممثلو أصحاب العمل والعمال

٤. يقوم مندوبو أصحاب العمل ومندوبو العمال في المؤتمر، على التوالي بانتخاب الأشخاص الذين يمثلون أصحاب العمل والأشخاص الذين يمثلون العمال.

مدة مجلس الإدارة

٥. تكون مدة تفويض مجلس الإدارة ثلاث سنوات. فإذا لم تجر انتخابات المجلس لدى انتهاء هذه المدة لأي سبب، يواصل المجلس تفويضه إلى أن تجرى الانتخابات المذكورة.

المقاعد الشاغرة والمناوبون، وما إلى ذلك...

٦. لمجلس الإدارة أن يبت في طريقة شغل المقاعد الشاغرة وتعيين المناوبين وما إلى ذلك من المسائل، رهناً بموافقة المؤتمر.

هيئة مكتب المجلس

٧. ينتخب مجلس الإدارة من بين أعضائه، من وقت إلى آخر، رئيساً ونائبي رئيس، على أن يكون واحد من هؤلاء الثلاثة ممثل حكومة، والثاني ممثلاً لأصحاب العمل، والثالث ممثلاً للعمال.

النظام الداخلي

٨. يتولى مجلس الإدارة وضع نظامه الداخلي ويجتمع في المواعيد التي يحددها لنفسه. وعليه أن يعقد دورة خاصة إذا تقدم بطلب ذلك كتابة ستة عشر من أعضائه على الأقل.

المدير العام

المادة ٨

١. يرأس مكتب العمل الدولي مدير عام يعينه مجلس الإدارة ويكون مسؤولاً، رهناً بتعليمات المجلس، عن حسن سير عمل المكتب وعن أي مهام أخرى توكل إليه.

٢. يحضر المدير العام أو نائبه جميع اجتماعات مجلس الإدارة.

الموظفون

المادة ٩

التعيين

١. يعين المدير العام موظفي مكتب العمل الدولي طبقاً لما يقره مجلس الإدارة من لوائح.

٢. يختار المدير العام أشخاصاً متنوعي الجنسية بقدر الإمكان مع المراعاة الواجبة لكفاءة عمل المكتب.

٣. يكون عدد معين من هؤلاء الأشخاص من النساء.

الطابع الدولي لمهام المكتب

٤. تكون مهام المدير العام وموظفي المكتب ذات طابع دولي بحت. وعلى المدير العام وموظفي المكتب، في أدائهم لواجباتهم، ألا يلتمسوا أو يقبلوا تعليمات من أي حكومة أو من أي سلطة أخرى خارجة عن المنظمة. وأن يمتنعوا عن أي تصرف قد يتنافى مع وضعهم كموظفين دوليين ليسوا مسؤولين سوى أمام المنظمة.

٥. تتعهد كل دولة عضو في المنظمة باحترام الطابع الدولي البحت لمهام المدير العام ولمهام الموظفين وبعدم محاولة التأثير عليهم في نهوضهم بمسؤولياتهم.

وظائف المكتب

المادة ١٠

١. تشمل وظائف مكتب العمل الدولي جمع وتوزيع المعلومات عن جميع المواضيع المتصلة بالتنظيم الدولي لظروف العمال ونظام العمل، وبوجه خاص بحث المواضيع التي يعتزم عرضها على المؤتمر بغية عقد اتفاقيات دولية، والقيام بأي استقصاءات خاصة يطلبها المؤتمر أو مجلس الإدارة.

٢. على المكتب، رهناً بما قد يصدره إليه مجلس الإدارة من توجيهات:

(أ) إعداد الوثائق التي تتناول مختلف بنود جدول الأعمال المعروضة على دورات المؤتمر؛

(ب) تقديم كل مساعدة مناسبة للحكومات، بناء على طلبها، وفي حدود سلطاته، في ما يختص بصياغة القوانين واللوائح على أساس مقررات المؤتمر، وبتحسين الممارسات الإدارية ونظم التفتيش؛

(ج) الاضطلاع بالواجبات التي تتطلبها منه أحكام هذا الدستور في ما يختص بالتقيد الفعلي بالاتفاقيات؛

(د) تحرير وإصدار المطبوعات التي تعالج مشاكل الصناعة والعمل ذات الأهمية الدولية، باللغات التي يعتبرها مجلس الإدارة مناسبة.

٣. على وجه العموم، تكون للمكتب أي سلطات ومهام أخرى قد يعهد إليه بها المؤتمر أو مجلس الإدارة.

العلاقات مع الحكومات

المادة ١١

يجوز للوزارات المختصة بالشؤون الصناعية والعمالية في حكومة أي دولة عضو أن تتصل مباشرة بالمدير العام عن طريق ممثل حكومتها في مجلس إدارة مكتب العمل الدولي أو، إذا لم يكن لها مثل هذا الممثل، عن طريق أي موظف مختص آخر تعينه الحكومة لهذا الغرض.

العلاقات مع المنظمات الدولية

المادة ١٢

١. تتعاون منظمة العمل الدولية، في إطار هذا الدستور، مع أي منظمة دولية عامة مكلفة بتنسيق أنشطة المنظمات الدولية العامة ذات المسؤوليات المتخصصة ومع المنظمات الدولية العامة ذات المسؤوليات المتخصصة في الميادين التي تتصل بعملها.

٢. لمنظمة العمل الدولية أن تتخذ ترتيبات مناسبة تتيح لممثلي المنظمات الدولية العامة الاشتراك في مداولاتها دون أن يكون لهم حق التصويت.

٣. لمنظمة العمل الدولية أن تتخذ ترتيبات مناسبة تسمح لها بإجراء ما تراه مستصوباً من مشاورات مع المنظمات الدولية غير الحكومية المعترف بها، بما في ذلك المنظمات الدولية لأصحاب العمل وللعمال والمزارعين والتعاونيين.

الترتيبات المالية وترتيبات الميزانية

المادة ١٣

١. لمنظمة العمل الدولية أن تتخذ مع الأمم المتحدة ما يبدو مناسباً من الترتيبات المالية وترتيبات الميزانية.

٢. ريثما تبرم الترتيبات المذكورة أو في أي وقت لا تكون هذه الترتيبات نافذة فيه:

(أ) تدفع كل دولة من الدول الأعضاء نفقات سفر وإقامة مندوبيها ومستشاريهم، وممثليها المشتركين في دورات المؤتمر أو مجلس الإدارة، تبعاً للحالة؛

(ب) يدفع المدير العام لمكتب العمل الدولي جميع نفقات المكتب الأخرى، ونفقات دورات المؤتمر أو مجلس الإدارة، من الميزانية العامة لمنظمة العمل الدولية؛

(ج) يحدد المؤتمر بأغلبية ثلثي أصوات المندوبين الحاضرين المقترعين الترتيبات المتصلة بإقرار ميزانية منظمة العمل الدولية وتخصيص أنصبة الدول الأعضاء وتحصيلها. وتقضي الترتيبات المذكورة بقيام لجنة من ممثلي الحكومات بإقرار الميزانية والترتيبات المتعلقة بتوزيع النفقات على الدول الأعضاء في المنظمة.

٣. تتحمل الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية نفقات المنظمة وفقاً للترتيبات النافذة عملاً بالفقرة ١ أو الفقرة ٢ *(ج)* من هذه المادة.

التأخر في دفع الاشتراكات

٤. تحرم الدولة العضو في المنظمة، المتأخرة في دفع اشتراكها في نفقات المنظمة، من حق التصويت في المؤتمر أو في مجلس الإدارة أو في أي لجنة، أو من حق الاشتراك في انتخاب أعضاء مجلس الإدارة إذا كانت المتأخرات المستحقة عليها تساوي أو تتجاوز الاشتراك المستحق عليها عن كامل السنتين المنقضيتين، على أنه يجوز للمؤتمر أن يقرر، بأغلبية ثلثي أصوات المندوبين الحاضرين المقترعين، السماح للدولة العضو المذكورة بالتصويت إذا تبين أن تأخرها عن الدفع يعود إلى ظروف خارجة عن إرادتها.

المسؤولية المالية للمدير العام

٥. يكون المدير العام لمكتب العمل الدولي مسؤولاً أمام مجلس الإدارة عن إنفاق أموال منظمة العمل الدولية في وجوهها.

الفصل الثاني - القواعد الإجرائية

المادة ١٤

جدول أعمال المؤتمر

١. يقرر مجلس الإدارة جدول أعمال جميع دورات المؤتمر، ويضع في اعتباره أي اقتراح بشأن الجدول المذكور تتقدم به حكومة أي دولة عضو، أو تتقدم به أي منظمة ذات صفة تمثيلية معترف بها في مفهوم المادة ٣، أو أي منظمة دولية عامة.

الإعداد لأعمال المؤتمر

٢. يضع مجلس الإدارة قواعد تكفل الإعداد التقني الدقيق والتشاور الكافي مع الدول الأعضاء التي يخصها الأمر بالدرجة الأولى، عن طريق مؤتمر تحضيري أو بوسيلة أخرى، قبل أن يقوم المؤتمر باعتماد أي اتفاقية أو توصية.

المادة ١٥

إحالة جدول الأعمال والتقارير

١. يضطلع المدير العام بمهام الأمين العام للمؤتمر، ويحيل جدول أعمال كل دورة إلى الدول الأعضاء بحيث يصل إليها قبل أربعة أشهر من موعد افتتاح الدورة، كما يحيله، عن طريقها، إلى المندوبين غير الحكوميين متى تم تعيينهم.

٢. تحال التقارير المتعلقة بكل بند من بنود جدول الأعمال بحيث تصل إلى الدول الأعضاء في موعد يسمح لها بدراستها دراسة وافية قبل انعقاد المؤتمر. ويضع مجلس الإدارة القواعد التي تضمن تطبيق هذا الحكم.

الاعتراضات على جدول الأعمال

المادة ١٦

١. لكل من حكومات الدول الأعضاء أن تعترض رسمياً على إدراج أي بند أو بنود في جدول الأعمال. وعليها أن تعرض أسانيد هذا الاعتراض في مذكرة موجهة إلى المدير العام الذي يعممها على جميع الدول الأعضاء في المنظمة.

٢. لا تستبعد مع ذلك البنود موضوع الاعتراض من جدول أعمال المؤتمر، إذا أيدت دراستها أغلبية ثلثي المندوبين الحاضرين المقترعين في المؤتمر.

إدراج المؤتمر بنوداً جديدة

٣. إذا قرر المؤتمر (على خلاف ما ورد في الفقرة السابقة) بأغلبية ثلثي أصوات المندوبين الحاضرين، أن ينظر في مسألة ما، تدرج هذه المسألة في جدول أعمال الاجتماع التالي.

هيئة مكتب المؤتمر وسير أعماله ولجانه

المادة ١٧

١. ينتخب المؤتمر رئيساً وثلاثة نواب رئيس، ويكون واحد من نواب الرئيس من مندوبي الحكومات وواحد من مندوبي أصحاب العمل وواحد من مندوبي العمال. وينظم المؤتمر القواعد الإجرائية الخاصة به، وله أن يشكل لجاناً لدراسة أي مسائل يرى بحثها ولتقديم تقارير عنها.

التصويت

٢. تقرر أي مسألة بالأغلبية العادية لأصوات المندوبين الحاضرين، ما لم يرد نص صريح على خلاف ذلك في هذا الدستور، أو في أحكام أي اتفاقية أو أي صك يضفي سلطات على المؤتمر، أو في الترتيبات المالية والمتعلقة بالميزانية المعتمدة بمقتضى المادة ١٣.

النصاب القانوني

٣. يعتبر التصويت باطلاً ما لم يبلغ مجموع عدد الأصوات المقترع بها نصف عدد المندوبين الحاضرين في المؤتمر.

الخبراء التقنيون

المادة ١٨

للمؤتمر أن يضم إلى أي لجان يشكلها خبراء تقنيين دون أن يكون لهم حق التصويت.

الاتفاقيات والتوصيات

المادة ١٩

مقررات المؤتمر

١. متى قرر المؤتمر اعتماد أي مقترحات تتعلق ببند في جدول الأعمال، يكون عليه أن يقرر ما إذا كان ينبغي أن تصاغ هذه المقترحات: *(أ)* في شكل اتفاقية دولية، أم *(ب)* في شكل توصية حينما لا يعتبر الموضوع محل البحث، أو جانب من جوانبه، مناسباً أو صالحاً في ذلك الحين، لأن يكون مادة لاتفاقية.

الأغلبية اللازمة

٢. وفي كلتا الحالتين، يقتضي اعتماد المؤتمر للاتفاقية أو التوصية، حسب الحالة، أغلبية ثلثي أصوات المندوبين الحاضرين المقترعين في التصويت النهائي.

التعديلات اللازمة لمواجهة الظروف المحلية الخاصة

٣. يراعي المؤتمر، وهو يصوغ أي اتفاقية أو توصية عامة التطبيق، وضع البلدان التي تكون ظروف الصناعة فيها مختلفة اختلافاً جوهرياً، بسبب مناخها أو عدم اكتمال تنظيمها الصناعي أو أي أوضاع أخرى خاصة، ويقترح ما قد يعتبره ضرورياً من تعديلات لجعلها تتفق مع أحوال هذه البلدان.

النصان الأصليان

٤. يتم توثيق نسختين من الاتفاقية أو التوصية بأن يوقع عليهما رئيس المؤتمر والمدير العام. وتودع إحدى هاتين النسختين في محفوظات مكتب العمل الدولي والأخرى لدى الأمين العام للأمم المتحدة. ويقوم المدير العام بإبلاغ نسخة معتمدة من الاتفاقية أو التوصية لكل دولة من الدول الأعضاء.

التزامات الدول الأعضاء فيما يتعلق بالاتفاقيات

٥. حين يتعلق الأمر باتفاقية:

(أ) تبلغ الاتفاقية إلى جميع الدول الأعضاء كيما تقوم بالتصديق عليها؛

(ب) تتعهد كل دولة من الدول الأعضاء بعرض الاتفاقية على السلطة أو السلطات التي يقع الموضوع في مجال اختصاصها، بغية إصدار تشريع أو اتخاذ إجراء آخر، وذلك في غضون سنة على الأكثر من تاريخ اختتام دورة المؤتمر، أو في أقرب وقت ممكن عملياً إذا استحال القيام بذلك في غضون سنة لأسباب استثنائية على ألا يتجاوز بأي حال ثمانية عشر شهراً بعد اختتام دورة المؤتمر؛

(ج) تقوم الدول الأعضاء بإبلاغ المدير العام لمكتب العمل الدولي بالتدابير المتخذة عملاً بهذه المادة من أجل عرض الاتفاقية على السلطة أو السلطات المختصة، مع إيراد معلومات مفصلة عن السلطة أو السلطات التي اعتبرت مختصة وعن الإجراءات التي اتخذتها؛

(د) تقوم الدولة العضو التي حصلت على موافقة السلطة أو السلطات التي يقع الموضوع في نطاق اختصاصها، بإبلاغ التصديق الرسمي على الاتفاقية إلى المدير العام وباتخاذ ما يكون ضرورياً من الإجراءات لإنفاذ أحكام الاتفاقية؛

(هـ) إذا لم تحصل الدولة العضو على موافقة السلطة أو السلطات التي يقع الموضوع في نطاق اختصاصها، لا تتحمل أي التزام آخر باستثناء وجوب قيامها، على فترات مناسبة يحددها مجلس الإدارة، بإبلاغ المدير العام لمكتب العمل الدولي بموقفها القانوني والعملي إزاء المسائل التي تعالجها الاتفاقية، مع عرض المدى الذي تم بلوغه، أو يعتزم بلوغه، من إنفاذ أي من أحكام الاتفاقية عن طريق التشريع أو الإجراءات الإدارية أو الاتفاقات الجماعية أو أي طريق آخر، وبيان الصعوبات التي تمنع أو تؤخر التصديق على الاتفاقية المذكورة.

التزامات الدول الأعضاء فيما يتعلق بالتوصيات

٦. حين يتعلق الأمر بتوصية:

(أ) تبلغ التوصية إلى جميع الدول الأعضاء لتنظر فيها بغية إنفاذها عن طريق تشريع وطني أو أي طريق آخر؛

(ب) تتعهد كل دولة من الدول الأعضاء بعرض التوصية على السلطة أو السلطات التي يقع الموضوع في مجال اختصاصها، بغية إصدار تشريع أو اتخاذ إجراء آخر، وذلك في غضون سنة على الأكثر من تاريخ اختتام دورة المؤتمر، أو في أقرب وقت ممكن عملياً إذا استحال القيام بذلك في غضون سنة لأسباب استثنائية على ألا يتجاوز بأي حال ثمانية عشر شهراً بعد اختتام دورة المؤتمر؛

(ج) تقوم الدول الأعضاء بإبلاغ المدير العام لمكتب العمل الدولي بالتدابير المتخذة عملاً بهذه المادة من أجل عرض التوصية على السلطة أو السلطات المختصة المذكورة، مع إيراد معلومات مفصلة عن السلطة أو السلطات التي اعتبرت مختصة وعن الإجراءات التي اتخذتها؛

(د) لا تتحمل الدول الأعضاء أي التزام آخر سوى عرض التوصية على السلطة أو السلطات المختصة المذكورة، باستثناء وجوب قيامها، على فترات مناسبة يحددها مجلس الإدارة، بإبلاغ المدير العام لمكتب العمل الدولي الموقف القانوني والعملي لبلدانها إزاء المسائل التي تعالجها التوصية، مع عرض المدى الذي تم بلوغه، أو يعتزم بلوغه، من إنفاذ أحكام التوصية وذكر ما بدا أو يمكن أن يبدو ضرورياً من تعديلات على الأحكام المذكورة لدى اعتمادها أو تطبيقها.

التزامات الدول الاتحادية

٧. حين تكون الدولة اتحادية، تطبق الأحكام التالية:

(أ) في حالة الاتفاقيات والتوصيات التي تعتبرها الحكومة الاتحادية ملائمة، بحكم نظامها الدستوري، لاتخاذ إجراء اتحادي، تكون التزامات الدول الاتحادية هي نفس التزامات الدول الأعضاء التي ليست دولاً اتحادية؛

(ب) في حالة الاتفاقيات والتوصيات التي تعتبرها الحكومة الاتحادية، بحكم نظامها الدستوري، أكثر ملاءمة، كلياً أو جزئياً، لإجراء تتخذه الولايات أو المحافظات أو الكانتونات المكونة لها منها لإجراء اتحادي، يكون على الحكومة الاتحادية:

"١" أن تتخذ، وفقاً لدستورها ولدساتير الولايات أو المحافظات أو الكانتونات المعنية، ترتيبات فعالة تكفل أن يتم عرض الاتفاقيات والتوصيات المذكورة، على سلطات الاتحاد أو الولايات أو المحافظات أو الكانتونات المختصة بغية إصدار تشريع أو اتخاذ إجراء آخر، وذلك في غضون فترة لا تتجاوز ثمانية عشر شهراً بعد اختتام دورة المؤتمر؛

"٢" أن تتخذ، رهناً بموافقة حكومات الولايات أو المحافظات أو الكانتونات المعنية، ترتيبات لعقد مشاورات دورية بين سلطات الاتحاد وسلطات الولايات أو المحافظات أو الكانتونات تهدف إلى أن يتم، داخل الدولة الاتحادية، اتخاذ إجراءات منسقة لإنفاذ أحكام الاتفاقيات والتوصيات المذكورة؛

"٣" أن تبلغ المدير العام لمكتب العمل الدولي بالتدابير المتخذة عملاً بهذه المادة من أجل عرض الاتفاقيات والتوصيات المذكورة على سلطات الاتحاد أو الولايات أو المحافظات أو الكانتونات المختصة، مع إيراد معلومات مفصلة عن السلطات التي اعتبرت مختصة وعن الإجراءات التي اتخذتها؛

"٤" أن تقوم، بصدد كل اتفاقية من هذا القبيل لم تصدق عليها، وعلى فترات مناسبة يحددها مجلس الإدارة، بإبلاغ المدير العام لمكتب العمل الدولي بالموقف القانوني والعملي للاتحاد والولايات أو المحافظات أو الكانتونات المكونة له إزاء الاتفاقية، مع عرض المدى الذي تم بلوغه، أو يعتزم بلوغه، من إنفاذ أحكام الاتفاقية عن طريق التشريع أو الإجراءات الإدارية أو الاتفاقات الجماعية أو أي طريق آخر؛

"٥" أن تقوم بصدد كل توصية من هذا القبيل، وعلى فترات مناسبة يحددها مجلس الإدارة، بإبلاغ المدير العام لمكتب العمل الدولي بالموقف القانوني والعملي للاتحاد والولايات أو المحافظات أو الكانتونات المكونة له إزاء التوصية، مع عرض المدى الذي تم بلوغه، أو يعتزم بلوغه، من إنفاذ أحكام التوصية، وذكر ما بدا أو يمكن أن يبدو ضرورياً من تعديلات على الأحكام المذكورة لدى اعتمادها وتطبيقها.

أثر الاتفاقيات والتوصيات على الأحكام القائمة الأكثر مؤاتاة

٨. لا يعتبر اعتماد المؤتمر لأي اتفاقية أو توصية، أو تصديق أي دولة عضو على أي اتفاقية، ماساً بأي حال بأي قانون أو قرار تحكيم أو عرف أو اتفاق يكفل للعمال المعنيين أحكاماً أكثر مؤاتاة من الأحكام التي تنص عليها الاتفاقية أو التوصية.

التسجيل لدى الأمم المتحدة

المادة ٢٠

يقوم المدير العام لمكتب العمل الدولي بإبلاغ أي اتفاقية تم التصديق عليها على هذا النحو إلى الأمين العام للأمم المتحدة، لتسجيل التصديق وفقاً لأحكام المادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة، ولكن الاتفاقية لا تكون ملزمة إلا للدول الأعضاء التي صدقت عليها.

مشاريع الاتفاقيات التي لا يعتمدها المؤتمر

المادة ٢١

١. إذا لم يحصل أي مشروع اتفاقية معروض على المؤتمر لإقراره بصفة نهائية على تأييد ثلثي أصوات المندوبين الحاضرين المقترعين، يظل من حق الدول الأعضاء في المنظمة، برغم ذلك، أن تجعل منه اتفاقية فيما بينها.

٢. تقوم الحكومات المعنية بإبلاغ أي اتفاقية عقدتها على هذا النحو إلى المدير العام لمكتب العمل الدولي وإلى الأمين العام للأمم المتحدة بغية تسجيلها وفقاً لأحكام المادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة.

التقارير السنوية عن الاتفاقيات المصدق عليها

المادة ٢٢

تتعهد كل دولة عضو بتقديم تقرير سنوي إلى مكتب العمل الدولي عن التدابير التي اتخذتها من أجل إنفاذ أحكام الاتفاقيات التي تكون طرفاً فيها. ويتم إعداد هذه التقارير بالشكل الذي يحدده مجلس الإدارة، متضمنة ما يطلبه من بيانات.

دراسة التقارير وتبليغها

المادة ٢٣

١. يعرض المدير العام على المؤتمر في دورته التالية ملخصاً للمعلومات والتقارير التي تكون الدول الأعضاء قد أبلغته بها عملاً بالمادتين ١٩ و٢٢.

٢. تقوم كل دولة عضو بموافاة المنظمات المعترف بصفتها التمثيلية في مفهوم المادة ٣ بنسخ من المعلومات والتقارير التي أبلغتها إلى المدير العام عملاً بالمادتين ١٩ و٢٢.

الاحتجاجات بعدم تطبيق الاتفاقيات

المادة ٢٤

إذا قدمت إحدى منظمات أصحاب العمل أو منظمات العمال المهنية إلى مكتب العمل الدولي احتجاجاً بأن دولة عضواً ما قصرت على أي نحو عن تأمين التقيد الفعلي في نطاق ولايتها القضائية بأي اتفاقية هي طرف فيها، يجوز لمجلس الإدارة أن يحيل الاحتجاج إلى الحكومة المعنية، وله أن يدعو الحكومة المذكورة إلى تقديم الرد الذي تراه مناسباً بشأن الموضوع.

نشر الاحتجاجات

المادة ٢٥

إذا لم يصل أي رد من الحكومة موضوع الاحتجاج خلال مهلة معقولة، أو لم يعتبر مجلس الإدارة الرد الذي وصل رداً مقنعاً، كان من حق المجلس أن ينشر الاحتجاج ومعه الرد عليه إن وجد.

الشكاوى من عدم التقيد باتفاقية

المادة ٢٦

١. لكل من الدول الأعضاء حق التقدم إلى مكتب العمل الدولي بشكوى ضد أي دولة عضو أخرى إذا رأت أن هذه الأخيرة لا تكفل التقيد الفعلي بأي اتفاقية صدقت كلتاهما عليها طبقاً لأحكام المواد السابقة.

٢. يجوز لمجلس الإدارة إذا رأى ذلك مناسباً، وقبل إحالة الشكوى المذكورة إلى لجنة تحقيق وفقاً للنهج المنصوص عليه فيما بعد، أن يتصل بالحكومة المشكو منها على النحو الذي تبينه المادة ٢٤.

٣. إذا لم ير مجلس الإدارة ضرورة إبلاغ الشكوى إلى الحكومة المشكو منها، أو إذا أبلغها هذه الشكوى ولم يصله منها خلال مهلة معقولة رد يعتبره مقنعاً، كان للمجلس أن يعين لجنة تحقيق لدراسة الشكوى وتقديم تقرير بشأنها.

٤. يجوز لمجلس الإدارة أن يأخذ بهذا النهج نفسه، أما من تلقاء ذاته أو بناء على شكوى يتلقاها من أحد المندوبين في المؤتمر.

٥. حين تطرح على مجلس الإدارة مسألة نشأت عن تطبيق المادة ٢٥ أو المادة ٢٦، يكون من حق الحكومة المعنية، إذا لم تكن ممثلة سلفاً فيه، أن ترسل ممثلاً للاشتراك في مداولات مجلس الإدارة أثناء نظره في المسألة. وتخطر الحكومة المعنية بالموعد الذي ستناقش فيه المسألة قبل ذلك الموعد بمهلة كافية.

التعاون مع لجنة التحقيق

المادة ٢٧

تتعهد كل من الدول الأعضاء عند إحالة شكوى ما إلى لجنة تحقيق عملاً بأحكام المادة ٢٦، بأن تضع تحت تصرف اللجنة، سواء كانت معنية مباشرة بالشكوى أو لم تكن، جميع ما في حوزتها من معلومات ذات صلة بموضوع الشكوى.

تقرير لجنة التحقيق

المادة ٢٨

تقوم لجنة التحقيق، متى استكملت نظرها في الشكوى، بإعداد تقرير يتضمن النتائج التي استخلصتها بصدد جميع الوقائع التي تسمح بالبت في القضية المتنازع عليها بين الأطراف، والتوصيات التي ترى من المناسب اقتراحها بصدد الخطوات التي ينبغي اتخاذها لإزالة أسباب الشكوى، وتحدد المهلة التي يجب أن تتخذ خلالها هذه الخطوات.

متابعة تقرير لجنة التحقيق

المادة ٢٩

١. يقوم المدير العام لمكتب العمل الدولي بإبلاغ تقرير لجنة التحقيق إلى مجلس الإدارة وإلى كل حكومة من الحكومات ذات العلاقة بالشكوى، ويتكفل بنشره.

٢. تقوم كل من الحكومات المذكورة، خلال ثلاثة أشهر، بإعلام المدير العام لمكتب العمل الدولي بقبولها أو عدم قبولها التوصيات الواردة في تقرير اللجنة، وبما إذا كانت ترغب، في حال عدم قبولها تلك التوصيات، في أن تحال الشكوى إلى محكمة العدل الدولية.

التخلف عن عرض الاتفاقيات أو التوصيات على السلطات المختصة

المادة ٣٠

إذا تخلفت أي دولة عضو عن اتخاذ التدابير المنصوص عليها في الفقرات ٥ *(ب)* أو ٦ *(ب)* أو ٧ *(ب)*"١" من المادة ١٩ بصدد اتفاقية أو توصية ما، كان من حق أي دولة عضو أخرى إحالة الموضوع إلى مجلس الإدارة. وعلى مجلس الإدارة، إذا خلص إلى وجود التخلف المذكور، أن يبلغ الأمر إلى المؤتمر.

قرارات محكمة العدل الدولية

المادة ٣١

يكون قرار محكمة العدل الدولية نهائياً بشأن أي شكوى أو مسألة أحيلت إليها عملاً بالمادة ٢٩.

المادة ٣٢

لمحكمة العدل الدولية أن تثبت أو تعدل أو تلغي أي نتائج أو توصيات خلصت إليها لجنة التحقيق.

التخلف عن تنفيذ توصيات لجنة التحقيق أو محكمة العدل الدولية

المادة ٣٣

إذا تخلفت أي دولة عضو، خلال المهلة المحددة، عن تنفيذ التوصيات التي يتضمنها تقرير لجنة التحقيق أو قرار محكمة العدل الدولية تبعاً للحالة، يجوز لمجلس الإدارة أن يوصي المؤتمر بالإجراء الذي يبدو له مناسباً وكفيلاً بضمان الامتثال لتلك التوصيات.

تنفيذ توصيات لجنة التحقيق أو محكمة العدل الدولية

المادة ٣٤

للحكومة المتخلفة أن تبلغ مجلس الإدارة في أي وقت بأنها اتخذت الخطوات اللازمة لتنفيذ توصيات لجنة التحقيق أو التوصيات الواردة في قرار محكمة العدل الدولية، تبعاً للحالة، وأن تطلب منه تشكيل لجنة تحقيق للتثبت من صحة أقوالها. وفي هذه الحالة تنطبق أحكام المواد ٢٧ و٢٨ و٢٩ و٣١ و٣٢، فإذا جاء تقرير لجنة التحقيق أو قرار محكمة العدل الدولية في صالح الحكومة المتخلفة، كان على مجلس الإدارة أن يوصي فوراً بوقف أي إجراء يكون قد اتخذ عملاً بالمادة ٣٣.

الفصل الثالث - أحكام عامة

المادة ٣٥

تطبيق الاتفاقيات على الأقاليم التابعة

١. تتعهد الدول الأعضاء بأن تطبق ما صدقت عليه من اتفاقيات طبقاً لأحكام هذا الدستور، على الأقاليم التابعة التي تكون هي مسؤولة عن علاقاتها الدولية، بما في ذلك أي أقاليم خاضعة للوصاية تكون هي السلطة القائمة بإدارتها، إلا حين يكون موضوع الاتفاقية داخلاً في اختصاصات الحكم الذاتي للأقاليم، أو حين تكون الاتفاقية غير قابلة للتطبيق بسبب الظروف المحلية، أو غير قابلة للتطبيق إلا بعد أن تدخل عليها التعديلات الضرورية لتكييفها مع الظروف المحلية.

٢. على كل دولة عضو تصدق على اتفاقية ما أن توجه إلى المدير العام لمكتب العمل الدولي، في أقرب وقت ممكن بعد هذا التصديق، إعلاناً يحدد، بشأن الأقاليم غير المشار إليها في الفقرتين ٤ و٥ أدناه، إلى أي مدى تتعهد بتطبيق أحكام الاتفاقية، مع إيراد جميع المعلومات التفصيلية التي قد تقضي بها الاتفاقية.

٣. لكل دولة عضو وجهت إعلاناً عملاً بالفقرة السابقة أن توجه بين الحين والحين، وفقاً لأحكام الاتفاقية، إعلاناً لاحقاً يغير من مضمون أي إعلان سابق، ويحدد الموقف الراهن بصدد الأقاليم المذكورة.

٤. حين يكون موضوع الاتفاقية داخلاً في سلطات الحكم الذاتي لإقليم تابع، تقوم الدولة العضو المسؤولة عن العلاقة الدولية لهذا الإقليم بإحاطة حكومة الإقليم علماً بالاتفاقية، في أقرب وقت ممكن، كيما تقوم الحكومة المذكورة بإصدار تشريع أو باتخاذ إجراء آخر. وعلى أثر ذلك يجوز للدولة العضو، بالاتفاق مع حكومة الإقليم، أن توجه إلى المدير العام لمكتب العمل الدولي إعلاناً بقبولها الالتزامات التي تقضي بها الاتفاقية بالنيابة عن الإقليم المذكور.

٥. يجوز توجيه الإعلان بقبول الالتزامات التي تقضي بها أي اتفاقية إلى المدير العام لمكتب العمل الدولي:

(أ) من قبل دولتين عضوين في المنظمة أو أكثر حين يتصل الأمر بإقليم يخضع لسلطتهما أو سلطتها المشتركة؛

(ب) أو من قبل أي سلطة دولية مسؤولة عن إدارة إقليم ما، بموجب أحكام ميثاق الأمم المتحدة أو أي أحكام أخرى، حين يتصل الأمر بهذا الإقليم.

٦. يستتبع قبول الالتزامات التي تقضي بها اتفاقية ما بموجب الفقرة ٤ أو الفقرة ٥ القبول نيابة عن الإقليم المعني، بالالتزامات التي تنص عليها أحكام الاتفاقية وبالالتزامات التي تنطبق، بموجب دستور المنظمة، على الاتفاقيات التي تم التصديق عليها. ويجوز أن يحدد إعلان القبول ما يلزم إدخاله على أحكام الاتفاقية من تعديلات لتكييف الاتفاقية مع الظروف المحلية.

٧. لكل دولة عضو أو سلطة دولية وجهت إعلاناً عملاً بالفقرة ٤ أو الفقرة ٥ من هذه المادة، القيام بين الحين والحين، وفقاً لأحكام الاتفاقية، بتوجيه إعلان لاحق يغير من مضمون أي إعلان سابق أو ينقض قبول الالتزامات التي تقضي بها أي اتفاقية بالنيابة عن الإقليم المعني.

٨. إذا لم تقبل الالتزامات التي تقضي بها اتفاقية ما نيابة عن إقليم من الأقاليم التي تستهدفها الفقرة ٤ أو الفقرة ٥ من هذه المادة، يكون على الدولة العضو أو الدول الأعضاء أو السلطة الدولية تقديم تقرير إلى المدير العام لمكتب العمل الدولي عن الموقف القانوني والعملي لهذا الإقليم من المسائل التي تتناولها الاتفاقية. ويجب أن يعرض التقرير المدى الذي تم بلوغه، أو يعتزم بلوغه، من إنفاذ أي من أحكام الاتفاقية عن طريق التشريع أو الإجراءات الإدارية، أو الاتفاقات الجماعية أو أي طريق آخر، مع بيان المصاعب التي تمنع أو تؤخر قبول الاتفاقية المذكورة.

تعديل الدستور

المادة ٣٦

يبدأ نفاذ التعديلات التي تدخل على هذا الدستور والتي يعتمدها المؤتمر بأغلبية ثلثي أصوات المندوبين الحاضرين المقترعين، متى صدقت على هذه التعديلات أو قبلتها ثلثا الدول الأعضاء في المنظمة، على أن يكون منها خمسة من الدول الأعضاء العشرة الممثلة في مجلس الإدارة بصفتها دولاً أعضاء ذات أهمية صناعية رئيسية وفقاً لأحكام الفقرة ٣ من المادة ٧ من هذا الدستور.

تفسير الدستور والاتفاقيات

المادة ٣٧

١. تحال إلى محكمة العدل الدولية، للبت فيها، أي مسألة أو منازعة بشأن تفسير هذا الدستور أو تفسير أي اتفاقية لاحقة عقدتها الدول الأعضاء عملاً بأحكام هذا الدستور.

٢. خروجاً على أحكام الفقرة ١ من هذه المادة، يجوز لمجلس الإدارة أن يضع قواعد، يعرضها على المؤتمر لإقرارها، من أجل تكوين محكمة للبت العاجل في أي منازعة أو مسألة تتصل بتفسير اتفاقية ما يمكن أن يحيلها إليها مجلس الإدارة أو تحال إليها وفقاً لأحكام الاتفاقية المعنية. على أن أي محكمة مكونة بمقتضى هذه الفقرة تكون ملزمة بجميع الأحكام أو الفتاوى الصادرة عن محكمة العدل الدولية. ويتم إبلاغ الدول الأعضاء في المنظمة بكل حكم يصدر عن تلك المحكمة، وتعرض على المؤتمر أي ملاحظات قد تبديها هذه الدول بصددها.

المؤتمرات الإقليمية

المادة ٣٨

١. لمنظمة العمل الدولية أن تعقد من المؤتمرات الإقليمية وأن تنشئ من الوكالات الإقليمية ما تراه مفيداً لتحقيق أهداف المنظمة ومقاصدها.

٢. تخضع سلطات المؤتمرات الإقليمية ومهامها وإجراءاتها لقواعد يضعها مجلس الإدارة ويعرضها على المؤتمر العام لإقرارها.

الفصل الرابع - أحكام متفرقة

المادة ٣٩

المركز القانوني للمنظمة

تكون لمنظمة العمل الدولية شخصيتها الاعتبارية الكاملة، ولها على وجه الخصوص:

(أ) أهلية التعاقد؛

(ب) أهلية حيازة الأموال المنقولة وغير المنقولة والتصرف فيها؛

(ج) أهلية التقاضي.

المادة ٤٠

الامتيازات والحصانات

١. تتمتع منظمة العمل الدولية داخل أراضي كل من الدول الأعضاء فيها بما يقتضيه تحقيق مقاصدها من امتيازات وحصانات.

٢. كما يتمتع المندوبون المشتركون في المؤتمر وأعضاء مجلس الإدارة والمدير العام وموظفو المكتب، بما يقتضيه استقلالهم في ممارسة وظائفهم المتصلة بالمنظمة من امتيازات وحصانات.

٣. تحدد الامتيازات والحصانات المذكورة باتفاق منفصل تعده المنظمة بغية قبول الدول الأعضاء له.

مرفق

الإعلان الخاص بأهداف ومقاصد منظمة العمل الدولية

إن المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية، المنعقد في فيلادلفيا في دورته السادسة والعشرين، يعتمد بهذه الوثيقة، في هذا اليوم العاشر من شهر أيار/ مايو عام ألف وتسعمائة وأربعة وأربعين، الإعلان التالي الخاص بأهداف ومقاصد منظمة العمل الدولية وبالمبادئ التي ينبغي أن تستوحيها الدول الأعضاء في سياساتها.

أولاً

يؤكد المؤتمر المبادئ الأساسية التي تقوم عليها المنظمة، وعلى وجه الخصوص:

(أ) أن العمل ليس بسلعة؛

(ب) أن حرية التعبير وحرية الاجتماع أمران لا غنى عنهما لاطراد التقدم؛

(ج) أن الفقر في أي مكان يشكل خطراً على الرفاه في كل مكان؛

(د) أن تحقيق النصر في الحرب ضد العوز يتطلب شنها ومواصلتها بعزم لا هوادة فيه داخل كل أمة، وبجهد دولي متواصل ومتضافر يسهم فيه ممثلو العمال وممثلو أصحاب العمل، على قدم المساواة مع ممثلي الحكومات، مشتركين معهم في النقاش الحر والقرار الديمقراطي بغرض تحقيق رفاه الجميع.

ثانياً

لما كان المؤتمر يؤمن بأن التجربة قد أثبتت كلياً صحة ما ذكره دستور منظمة العمل الدولية من أنه لا سبيل إلى إقامة سلام عالمي ودائم إلا إذا بني على أساس من العدالة الاجتماعية، فإنه يؤكد:

(أ) أن لجميع البشر، أياً كان عرقهم أو معتقدهم أو جنسهم، الحق في العمل من أجل رفاهيتهم المادية وتقدمهم الروحي في ظروف توفر لهم الحرية والكرامة، والأمن الاقتصادي، وتكافؤ الفرص؛

(ب) أن توفير الظروف التي تسمح بالوصول إلى ذلك يجب أن يشكل الهدف الأساسي لكل سياسة وطنية ودولية؛

(ج) أن جميع السياسات والتدابير الوطنية والدولية، ولا سيّما في الميدان الاقتصادي والمالي، يجب أن تقيّم على هذا الضوء، وألا تقبل إلا بالقدر الذي يتبدى فيه أن من شأنها أن تيسر، لا أن تعرقل، إنجاز هذا الهدف الأساسي؛

(د) أن على منظمة العمل الدولية مسؤولية دراسة جميع السياسات والتدابير الاقتصادية والمالية الدولية والحكم عليها على ضوء هذا الهدف الأساسي؛

(هـ) أن لمنظمة العمل الدولية، وهي تنهض بالمهام الموكلة إليها، وبعد النظر في جميع العوامل الاقتصادية والمالية ذات الصلة، أن تدرج في مقرراتها وتوصياتها أي أحكام تراها مناسبة.

ثالثاً

يعترف المؤتمر بالتزام منظمة العمل الدولية أمام الملأ بنشر الدعوة بين مختلف أمم العالم إلى برامج من شأنها أن تحقق:

(أ) العمالة الكاملة ورفع مستويات المعيشة؛

(ب) تشغيل العمال في أعمال يمكن لهم أن يشعروا فيها بالارتياح إلى أنهم يقدمون أقصى ما لديهم من مهارة وخبرة ويسهمون على خير وجه في رفاهية الجميع؛

(ج) توفير الوسائل لتدريب العمال ولتيسير نقلهم، بما في ذلك الهجرة من أجل العمل والاستيطان، وذلك كوسيلة لبلوغ هذا الهدف، وفي ظل ضمانات وافية لجميع المعنيين؛

(د) سياسات أجور ومكاسب وساعات عمل وغير ذلك من ظروف عمل تمكن الجميع من الحصول على قسط عادل من ثمار التقدم، وتوفير أجر يضمن حداً أدنى من مستوى المعيشة لجميع المستخدمين المحتاجين إلى مثل هذه الحماية؛

(هـ) الاعتراف الفعلي بحق المفاوضة الجماعية، وتعاون الإدارة والعمال من أجل التحسين المتواصل لكفاءة الإنتاج، وتعاون العمال وأصحاب العمل في إعداد وتطبيق التدابير الاجتماعية والاقتصادية؛

(و) مد نطاق تدابير الضمان الاجتماعي بحيث تكفل دخلاً أساسياً لجميع المحتاجين إلى مثل هذه الحماية وتوفير رعاية طبية شاملة؛

(ز) الحماية الوافية لحياة وصحة العاملين في جميع المهن؛

(ح) رعاية الطفولة والأمومة؛

(ط) توفير التغذية الكافية والسكن المناسب والمرافق الترفيهية والثقافية؛

(ي) كفالة تكافؤ الفرص في التعليم والتدريب المهني.

رابعاً

لما كان المؤتمر على يقين من أن الاستغلال الأكمل والأوسع لموارد العالم الإنتاجية، هذا الاستغلال الذي لا غنى عنه لتحقيق الأغراض المذكورة في هذا الإعلان، يمكن أن يكفل بجهود فعالة على الصعيدين الدولي والوطني، ولا سيّما بتدابير للتوسع في الإنتاج والاستهلاك، ولتجنب التقلبات الاقتصادية الحادة، وللنهوض بالتقدم الاقتصادي والاجتماعي لمناطق العالم الأقل نمواً، ولضمان مزيد من الاستقرار في الأسعار العالمية للسلع الأساسية، ولتيسير اطراد المبادلات التجارية الدولية وازدياد حجمها، فإنه يتعهد بكامل تعاون منظمة العمل الدولية التي يعهد إليها بقسط من المسؤولية في هذه المهمة الكبرى، وفي تحسين صحة وتعليم ورفاهية جميع الشعوب.

خامساً

يؤكد المؤتمر أنّ المبادئ المذكورة في هذا الإعلان تنطبق كلياً على شعوب العالم. ولئن كان من الضروري أن تراعى في تحديد كيفية تطبيقها مرحلة التنمية الاجتماعية والاقتصادية التي بلغها كل شعب، فإنّ تطبيقها التدريجي على الشعوب التي لا تزال تابعة، وعلى الشعوب التي بلغت مرحلة الحكم الذاتي، أمر يعني العالم المتمدن بأسره.

النظـام الأسـاسي
لمؤتمـر العمـل الدولـي

المحتويـات

الجزء الأول

أحكـام عامـة

المادة		الصفحة
١-	تشكيل المؤتمر	٣٠
٢-	حق حضور جلسات المؤتمر	٣٠
٣-	هيئة مكتب المؤتمر	٣١
٤-	اللجنة التنظيمية	٣٢
٥-	لجنة أوراق الاعتماد	٣٢
٦-	لجنة الصياغة التابعة للمؤتمر	٣٢
٧-	لجنة تطبيق الاتفاقيات والتوصيات	٣٣
٧ مكرر-	اللجنة المالية لممثلي الحكومات	٣٣
٨-	اللجان الأخرى	٣٤
٩-	التعديلات على عضوية اللجان	٣٤
١٠-	أحكام عامة بشأن اللجان	٣٤
١١-	إجراءات النظر في اعتماد الاتفاقيات والتوصيات أو إلغائها أو سحبها وبحث مقترحات تعديل الدستور	٣٤
١١ مكرر-	إجراءات النظر في البرنامج والميزانية	٣٥
١١ ثالثاً -	إجراءات النظر في بنود مدرجة في جدول الأعمال للمناقشة العامة	٣٥
١٢-	تقريرا رئيس مجلس الإدارة والمدير العام	٣٥
١٣-	مهام الرئيس	٣٦
١٤-	حق التحدث أمام المؤتمر	٣٦
١٥-	المقترحات والقرارات والتعديلات	٣٧
١٦-	إغلاق باب المناقشة	٣٨
١٧-	القرارات المتعلقة بمسائل لم ترد في بند من بنود جدول الأعمال	٣٩
١٧ مكرر-	التشاور المسبق بشأن المقترحات بوجوه نشاط جديدة ذات أهمية مباشرة للأمم المتحدة أو لوكالات متخصصة أخرى	٤١
١٧ ثالثاً-	المهلة الزمنية لتقديم مقترحات بوجوه نشاط جديدة	٤١
١٨-	المقترحات التي تترتب عليها نفقات	٤٢

المادة الصفحة
١٩- نظام التصويت ٤٢
٢٠- النصاب القانوني ٤٣
٢١- الأغلبية ٤٤
٢٢- أمانة المؤتمر ٤٤
٢٣- المحاضر الحرفية ٤٥
٢٤- اللغات ٤٥

الجزء الثاني
لوائح تنظم مسائل خاصة

الفرع "ألف" - نظام العمل في افتتاح كل دورة

٢٥- ٤٦

الفرع "باء" - فحص أوراق الاعتماد

٢٦- دراسة أوراق الاعتماد ٤٧
٢٦ مكرر- الاعتراضات ٤٧
٢٦ ثالثاً- الشكاوى ٤٨
٢٦ رابعاً- المتابعة ٤٩

الفرع "جيم" - قبول الأعضاء الجدد

٢٧- ٥٠
٢٨- ٥٠

الفرع "دال" - وقف الدول الأعضاء المتأخرة عن دفع اشتراكاتها في المنظمة عن ممارسة حق التصويت

٢٩- إخطار الدولة العضو المتأخرة في الدفع ٥١
٣٠- إبلاغ المؤتمر ومجلس الإدارة بتأخر دولة عضو عن الدفع ٥١
٣١- الإجراء واجب الاتباع لدى اقتراح السماح بالتصويت للدولة العضو المتأخرة عن الدفع ٥١
٣٢- مدة صلاحية قرار السماح بالتصويت للدولة العضو المتأخرة عن الدفع ٥٢
٣٣- وقف الحرمان من حق التصويت ٥٢

الفرع "هاء" - الإجراءات الخاصة بالاتفاقيات والتوصيات

المادة		الصفحة
٣٤-	أحكام عامة	٥٣
٣٥-	طريقة التصويت على إدراج مسائل في جدول الأعمال	٥٤
٣٦-	المؤتمرات التحضيرية	٥٤
٣٧-	الاعتراضات على بنود جدول الأعمال	٥٥
٣٨-	المراحل التحضيرية لإجراء المناقشة المفردة	٥٥
٣٩-	المراحل التحضيرية لإجراء المناقشة المزدوجة	٥٦
٣٩ مكرر-	التشاور مع الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة الأخرى	٥٧
٤٠-	الإجراءات واجبة الاتباع في دراسة النصوص	٥٧
٤١-	الإجراء واجب الاتباع إذا لم تحصل اتفاقية ما على أغلبية الثلثين	٥٨
٤٢-	الترجمات الرسمية	٥٨
٤٣-	الإجراء واجب الاتباع لإدراج مسألة مراجعة اتفاقية ما، كلياً أو جزئياً، في جدول أعمال المؤتمر	٥٩
٤٤-	الإجراء واجب الاتباع لدى مراجعة اتفاقية	٦٠
٤٥-	الإجراء واجب الاتباع لدى مراجعة توصية	٦١
٤٥ مكرر-	الإجراء واجب الاتباع لدى إلغاء أو سحب اتفاقيات أو توصيات	٦٢

الفرع "واو" - الإجراء واجب الاتباع لدى نظر المؤتمر في التعديلات المقترحة على دستور المنظمة

٤٦-	إدراج مقترحات لتعديل الدستور في جدول الأعمال	٦٢
٤٧-	الإجراء واجب الاتباع لدى نظر المؤتمر في التعديلات المقترح إدخالها على الدستور	٦٣

الفرع "زاي" - انتخابات مجلس الإدارة

٤٨-	دورية الانتخابات	٦٤
٤٩-	الهيئة الانتخابية الحكومية	٦٤
٥٠-	الهيئتان الانتخابيتان لأصحاب العمل وللعمال	٦٤
٥١-	الإخطار بموعد الانتخابات	٦٥
٥٢-	إجراءات التصويت	٦٥
٥٣-	[محذوفة]	
٥٤-	المقاعد الشاغرة	٦٥

الفرع "حاء" - لجان المؤتمر

المادة		الصفحة
٥٥-	نطاق الانطباق	٦٦
٥٦-	تشكيل اللجان وحق المشاركة في أعمالها	٦٧
٥٧-	هيئات مكاتب اللجان	٦٨
٥٨-	لغات اللجان	٦٨
٥٩-	لجان الصياغة التابعة للجان، واللجان الفرعية	٦٩
٦٠-	الجلسات	٧٠
٦١-	مهام الرئيس	٧٠
٦٢-	حق التحدث أمام اللجنة	٧٠
٦٣-	المقترحات والقرارات والتعديلات	٧١
٦٤-	إغلاق باب المناقشة	٧٢
٦٥-	نظام التصويت	٧٢
٦٦-	النصاب القانوني	٧٤
٦٧-	إدخال تعديلات على نص قدمته لجنة الصياغة التابعة للجنة	٧٤
٦٨-	الأمانة	٧٤
٦٩-	[محذوفة]	

الفرع "طاء" - مجموعات المؤتمر

٧٠-	استقلالية المجموعات	٧٤
٧١-	هيئات مكاتب المجموعات	٧٥
٧٢-	الجلسات الرسمية	٧٥
٧٣-	إجراءات التصويت في الانتخابات	٧٥
٧٤-	الاجتماعات غير الرسمية	٧٦
٧٥-	[محذوفة]	

الفرع "ياء" - وقف العمل بنص في النظام الأساسي

٧٦-		٧٦

مذكرة بشأن الدورات البحرية لمؤتمر العمل الدولي

نص* النظام الأساسي [1]

الجزء الأول

أحكام عامة

المادة ١

تشكيل المؤتمر

١. يتألف المؤتمر من جميع المندوبين الذين تعينهم الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية وفقاً للأصول. *الدستور* ٣(٢-٧)

٢. لكل مندوب أن يصطحب ما لا يزيد عن اثنين من المستشارين من أجل كل بند مدرج في جدول أعمال الدورة.

٣. (١) طبقاً للمادة ٣ من دستور المنظمة، يحق لكل مندوب، بمذكرة كتابية يوجهها إلى الرئيس، أن يعين أحد مستشاريه مندوباً مناوباً.

(٢) توجه المذكرة الكتابية المشار إليها إلى الرئيس قبل الجلسة، ما لم تطرح مسألة جديدة للمناقشة أثناء انعقادها.

(٣) تحدد المذكرة الجلسة أو الجلسات التي سيعمل فيها المندوب المناوب بهذه الصفة.

(٤) يجوز للمندوب المناوب أن يشترك في المداولات وفي التصويت بمقتضى ذات الشروط التي تنطبق على المندوب الأصلي.

المادة ٢

حق حضور جلسات المؤتمر

١. تكون جلسات المؤتمر علنية، ما لم يتقرر غير ذلك صراحة.

٢. يخصص الأمين العام للمندوبين ومستشاريهم مقاعدهم في قاعة المؤتمر.

٣. فيما عدا المندوبين والمستشارين، لا يسمح بدخول قاعة المؤتمر إلا للأشخاص المذكورين فيما يلي:

---

* ملاحظة المحرر: اعتمد يوم ٢١ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩١٩، في الدورة الأولى للمؤتمر. وتم تعديله مع دمج التعديلات في الدورة ٢٧. والنص الحالي يتضمن جميع التعديلات المعتمدة حتى الدورة ١٠١ (عام ٢٠١٢). والأرقام التي ترد في الهامش تحيل إلى الأحكام المقابلة في دستور منظمة العمل الدولية. ويشار إلى *المواد* بالخط الغليظ وإلى *الفقرات* بالخط العادي.

[1] تلتزم منظمة العمل الدولية بالنهوض بالمساواة بين الجنسين. وتحقيقاً لهذا الغرض، تم اعتماد تعديلات في الدورة ٩٧ لمؤتمر العمل الدولي (جنيف، ٢٠٠٨).

(أ) الوزراء الذين تدخل المسائل التي يناقشها المؤتمر في اختصاص وزاراتهم والذين ليسوا مندوبين أو مستشارين؛

(ب) ممثلو المنظمات الدولية الرسمية التي دعاها المؤتمر أو مجلس الإدارة إلى إيفاد من يمثلها في المؤتمر؛

(ج) أعضاء مجلس الإدارة الذين ليسوا مندوبين أو مستشارين؛

(د) ممثلو ولاية أو مقاطعة في دولة اتحادية عينتهم حكومة إحدى الدول الأعضاء في المنظمة لمرافقة وفدها؛

(هـ) من عينتهم إحدى الدول المدعوة لحضور المؤتمر بصفة مراقبين؛

(و) المدير العام لمكتب العمل الدولي وموظفو أمانة المؤتمر؛

(ز) أمين أو مترجم واحد لكل وفد؛

(ح) أمناء مجموعة أصحاب العمل ومجموعة العمال؛

(ط) من تعينهم الدول الأعضاء في المنظمة لتولي ما قد يخلو في وفودها من مناصب المستشارين؛

(ي) ممثلو المنظمات الدولية غير الحكومية التي تقرر إقامة علاقات استشارية معها والتي اتخذت معها ترتيبات دائمة بصدد هذا التمثيل، وممثلو المنظمات الدولية غير الحكومية الأخرى التي دعاها مجلس الإدارة إلى إيفاد من يمثلها في المؤتمر؛

(ك) ممثلو حركات التحرير التي تعترف بها منظمة الوحدة الأفريقية أو جامعة الدول العربية والتي دعاها المؤتمر أو مجلس الإدارة إلى إيفاد من يمثلها في المؤتمر.

٤. تقدم طلبات المنظمات الدولية غير الحكومية لكي تمثل في المؤتمر كتابة إلى المدير العام لمكتب العمل الدولي، على أن تصله قبل شهر على الأقل من افتتاح دورة مجلس الإدارة التي تسبق دورة المؤتمر. وتحال هذه الطلبات إلى مجلس الإدارة لاتخاذ قرار بشأنها وفقاً للمعايير التي يضعها مجلس الإدارة.

٥. يتخذ الأمين العام الترتيبات اللازمة لتخصيص أماكن في الجلسات العامة للأشخاص المخولين تحديداً ولممثلي الصحافة.

المادة ٣

هيئة مكتب المؤتمر

١. ينتخب المؤتمر، لتكوين هيئة مكتبه، رئيساً وثلاثة نواب رئيس يكونون جميعاً من جنسيات مختلفة. *الدستور* ١٧(١)

٢. ترشح كل من مجموعة الحكومات ومجموعة أصحاب العمل ومجموعة العمال واحداً من أعضائها لينتخبه المؤتمر نائب رئيس.

المادة ٤

اللجنة التنظيمية

١. يعين المؤتمر لجنة تنظيمية تتألف من ثمانية وعشرين عضواً ترشحهم مجموعة الحكومات، وأربعة عشر عضواً ترشحهم مجموعة أصحاب العمل، وأربعة عشر عضواً ترشحهم مجموعة العمال. ولا يكون للبلد الواحد أكثر من عضو واحد في أي من هذه الفئات الثلاث.

٢. اللجنة التنظيمية هي المكلفة بتنظيم برنامج أعمال المؤتمر، وتحديد مواعيد الجلسات العامة وجدول أعمالها، وتنوب عن المؤتمر فيما يتصل بالقرارات الخاصة بالمسائل غير الخلافية ذات الطبيعة الروتينية، وتقديم تقارير إلى المؤتمر عن أي مسائل أخرى تتطلب اتخاذ قرار بشأنها ضماناً لحسن سير أعماله، وفقاً للنظام الأساسي للمؤتمر. ويجوز أن تفوض اللجنة، عند الاقتضاء، هيئة مكتبها لأداء أي مهمة من هذه المهام.

المادة ٥

لجنة أوراق الاعتماد

١. يعين المؤتمر لجنة لأوراق الاعتماد تتألف من مندوب حكومي ومندوب عن أصحاب العمل ومندوب عن العمال.

٢. تفحص لجنة أوراق الاعتماد وفقاً للأحكام الواردة في الفرع باء من الجزء الثاني، ما يلي:

(أ) أوراق الاعتماد وأي اعتراض يتصل بأوراق اعتماد المندوبين ومستشاريهم أو بعدم إيداع أوراق اعتماد أي مندوب لأصحاب العمل أو أي مندوب للعمال؛

(ب) أي شكوى تتعلق بعدم التقيد بأحكام الفقرة ٢ *(أ)* من المادة ١٣ من الدستور؛

(ج) أي شكوى تتصل بفعل أو إهمال من جانب حكومة من الحكومات يكون بموجبه مندوب معتمد قد مُنع من المشاركة في المؤتمر بما يتماشى مع أحكام الفقرتين ١ و٢ من المادة ٣ من الدستور؛

(د) متابعة كل وضع يتصل بالتقيد بأحكام المادة ٣ أو الفقرة ٢ *(أ)* من المادة ١٣ من الدستور، يكون المؤتمر قد طلب تقريراً بصدده.

المادة ٦

لجنة الصياغة التابعة للمؤتمر

١. يشكل المؤتمر، بناء على ترشيح من اللجنة التنظيمية، لجنة صياغة تابعة له تتألف من ثلاثة أشخاص على الأقل، لا يشترط أن يكونوا من المندوبين أو من المستشارين.

٢. تصبح لجنة الصياغة التي تشكلها كل لجنة بمقتضى المادة ٥٩(١) من هذا النظام الأساسي، جزءاً من لجنة الصياغة التابعة للمؤتمر حين تعرض اللجنة المعنية على المؤتمر مشروع أي اتفاقية أو توصية.

٣. تضطلع لجنة الصياغة التابعة للمؤتمر بالوظائف التي تنيطها بها القواعد الإجرائية الخاصة بالاتفاقيات والتوصيات (الفرع هاء) والقواعد الإجرائية الخاصة بتعديل دستور المنظمة (الفرع واو)، وتكون بصفة عامة مسؤولة عن صياغة القرارات التي يعتمدها المؤتمر في شكل اتفاقيات أو توصيات وعن التحقق من توافق الصيغتين الإنكليزية والفرنسية لجميع الصكوك الرسمية المعروضة على المؤتمر لاعتمادها.

المادة ٧

لجنة تطبيق الاتفاقيات والتوصيات

١. يشكل المؤتمر، بالسرعة الممكنة، لجنة تكون مهمتها النظر في:

(أ) التدابير التي تتخذها الدول الأعضاء بغية إنفاذ أحكام الاتفاقيات التي هي طرف فيها، والمعلومات المقدمة من الدول الأعضاء بصدد نتائج عمليات التفتيش؛

(ب) المعلومات والتقارير المتعلقة بالاتفاقيات والتوصيات والتي تقدمها الدول الأعضاء عملاً بالمادة ١٩ من الدستور، باستثناء المعلومات المطلوبة بموجب الفقرة ٥ *(هـ)* من هذه المادة والتي قرر مجلس الإدارة دراستها بطريقة مختلفة؛

(ج) التدابير التي تتخذها الدول الأعضاء عملاً بالمادة ٣٥ من الدستور.

٢. تقدم اللجنة تقريراً إلى المؤتمر.

المادة ٧ مكرر

اللجنة المالية لممثلي الحكومات

١. يشكل المؤتمر، بالسرعة الممكنة، لجنة مالية تتألف من مندوب حكومي عن كل دولة عضو في المنظمة ممثلة في المؤتمر.

٢. تنظر اللجنة المالية في:

(أ) الترتيبات المتصلة بإقرار ميزانية المنظمة وتحديد الحصص وتحصيلها، بما في ذلك:

"١" تقديرات الميزانية؛

"٢" الترتيبات المتعلقة بتوزيع النفقات فيما بين الدول الأعضاء في المنظمة؛

(ب) البيانات المالية للمنظمة، مراجعة ومرفقة بتقرير مراجع الحسابات عنها؛

(ج) أي طلب أو اقتراح يهدف إلى أن يسمح المؤتمر للدولة العضو المتأخرة في دفع اشتراكاتها بالتصويت طبقاً لأحكام الفقرة ٤ من المادة ١٣ من الدستور؛

(د) أي مسألة أخرى يحيلها إليها المؤتمر.

٣. تنتخب اللجنة رئيساً ونائب رئيس.

٤. للمدير العام، يصحبه وفد ثلاثي الأطراف من مجلس الإدارة، حق حضور اجتماعات اللجنة.

٥. تتخذ مقررات اللجنة بأغلبية ثلثي أصوات أعضائها الحاضرين المقترعين.

٦. تقدم اللجنة تقريراً أو أكثر إلى المؤتمر.

المادة ٨

اللجان الأخرى

الدستور ١٧(١) للمؤتمر أن يشكل لجنة لدراسة أي موضوع وتقديم تقرير عنه.

المادة ٩

التعديلات على عضوية اللجان

تنطبق القواعد التالية على جميع اللجان التي يشكلها المؤتمر باستثناء اللجنة التنظيمية ولجنة أوراق الاعتماد واللجنة المالية لممثلي الحكومات ولجنة الصياغة:

(أ) متى تشكلت اللجان المختلفة وقام المؤتمر بتحديد عضويتها الأولية، على المجموعات أن تحدد التغييرات اللاحقة على تشكيل هذه اللجان؛

(ب) إذا لم ترشح مجموعة ما أحد مندوبيها لعضوية أي لجنة، يجوز لهذا المندوب أن يعرض الأمر على اللجنة التنظيمية، التي تملك حينئذ سلطة منحه مقعداً في لجنة أو أكثر، وذلك بزيادة عدد أعضاء اللجنة أو اللجان المعنية تبعاً لذلك. ويجب أن يقدم أي طلب من هذا القبيل إلى رئيس اللجنة التنظيمية؛

(ج) للمؤتمر، طبقاً للمادة ١٨ من دستور المنظمة، أن يضيف إلى أي لجنة تنطبق عليها هذه القواعد خبراء تقنيين يكون لهم حق المشاركة في المداولات دون أن يكون لهم حق التصويت.

المادة ١٠

أحكام عامة بشأن اللجان

تخضع أعمال لجان المؤتمر، باستثناء لجنة أوراق الاعتماد ولجنة الصياغة، لنظام لجان المؤتمر المنصوص عليه في الفرع (حاء) من الجزء الثاني.

المادة ١١

إجراءات النظر في اعتماد
الاتفاقيات والتوصيات أو إلغائها أو سحبها*
وبحث مقترحات تعديل الدستور

١. تخضع إجراءات النظر في الاتفاقيات والتوصيات المقترحة وكذلك في الإجراء المنطبق على إلغاء اتفاقية نافذة أو سحب اتفاقية غير نافذة أو توصية للقواعد الإجرائية المتعلقة بالاتفاقيات والتوصيات، الواردة في الفرع (هاء) من الجزء الثاني.

---

* ملاحظة المحرر: تنطبق فقط اعتباراً من تاريخ بدء نفاذ صك تعديل دستور منظمة العمل الدولية، ١٩٩٧.

٢. تخضع إجراءات النظر في التعديلات المقترحة على دستور المنظمة للقواعد المتعلقة بإجراءات تعديل دستور المنظمة الواردة في الفرع (واو) من الجزء الثاني.

المادة ١١ مكرر

إجراءات النظر في البرنامج والميزانية

١. مع عدم الإخلال بأحكام المادة ١٣ من الدستور وبأحكام اللائحة المالية للمنظمة المتصلة بإقرار الميزانية وتوزيع النفقات فيما بين الدول الأعضاء، يقوم المؤتمر، في دورته التي تسبق بدء كل فترة سنتين مالية، وقبل إقرار الميزانية في اللجنة المالية لممثلي الحكومات واعتمادها في المؤتمر، بدراسة برنامج وميزانية الفترة المالية المذكورة.

٢. لهذه الغاية، يجوز للمؤتمر، عند الاقتضاء، أن يشكل لجنة ثلاثية تقدم تقاريرها إليه.

المادة ١١ ثالثاً

إجراءات النظر في بنود مدرجة في جدول الأعمال للمناقشة العامة

١. إذا أدرجت مسألة في جدول الأعمال للمناقشة العامة، يرسل مكتب العمل الدولي تقريراً عن المسألة إلى الحكومات، بحيث يصلها في موعد لا يقل عن شهرين قبل افتتاح دورة المؤتمر التي ستناقش فيها المسألة.

٢. يحيل المؤتمر المسألة إلى لجنة تكون مسؤولة عن تقديم تقرير بشأنها.

المادة ١٢

تقريرا رئيس مجلس الإدارة والمدير العام

١. يقوم المؤتمر خلال الدورة، في المواعيد التي تحددها اللجنة التنظيمية، بمناقشة تقرير رئيس مجلس الإدارة عن أعماله وتقرير المدير العام لمكتب العمل الدولي عن المواضيع المحددة في الفقرة ٢ التالية.

٢. يقدم المدير العام في كل دورة من دورات المؤتمر، التي تعقد في السنة الأولى من فترة السنتين المالية، تقريراً عن تنفيذ البرنامج وعن أنشطة المنظمة خلال الفترة المالية السابقة، إلى جانب مقترحات بشأن التخطيط طويل الأجل ومعلومات عن الخطوات التي اتخذها مجلس الإدارة والمدير العام لتنفيذ قرارات المؤتمر في دوراته السابقة وما حققته من نتائج. ويخصص التقرير المذكور في كل دورة من الدورات التي تسبق بداية الفترة المالية لموضوع من مواضيع الساعة في ميدان السياسة الاجتماعية يختاره المدير العام دون الإخلال بالمسائل الأخرى التي يمكن أن يطلب المؤتمر من المدير العام تقديم تقارير بشأنها على أساس سنوي.

٣. يجوز أن يشترك في هذه المناقشة، عن كل دولة عضو، مندوب يمثل الحكومة ومندوب يمثل أصحاب العمل ومندوب يمثل العمال، كما يجوز للوزير الزائر، التحدث بالإضافة إلى المندوب الحكومي. ولا يحق لأي من المتحدثين أن يشترك في المناقشة أكثر من مرة.

المادة ١٣

مهام الرئيس

١. يعلن الرئيس افتتاح الجلسات ورفعها. وعليه، قبل الانتقال إلى جدول الأعمال، أن يطلع المؤتمر على أي تبليغات تعنيه.

٢. يدير الرئيس المداولات ويحفظ النظام ويضمن التقيد بالنظام الأساسي بالوسائل التي تتطلبها الظروف، ويعطي الحق في التحدث أمام المؤتمر أو يسحبه، ويطرح المسائل للتصويت ويعلن نتيجته.

٣. لا يشترك الرئيس في المداولات ولا في التصويت. فإذا كان هو نفسه مندوباً يجوز له أن يعين نائباً عنه طبقاً لأحكام الفقرة ٣ من المادة ١.

٤. إذا تغيب الرئيس عن جلسة ما أو عن جزء منها، يتولى كل نائب من نواب الرئيس، بالتعاقب، رئاسة الجلسة.

٥. يكون لنائب الرئيس، حين يتولى الرئاسة، ذات حقوق الرئيس وواجباته.

المادة ١٤

حق التحدث أمام المؤتمر

١. لا يحق لأي مندوب التحدث أمام المؤتمر إلا بعد أن يطلب الكلمة من الرئيس ويأذن الرئيس له بها.

٢. يدعى المتحدثون إلى التحدث بالترتيب الذي طلبوا به الكلمة.

٣. لا يحق لأي مندوب التحدث أكثر من مرة حول نفس الاقتراح أو القرار أو التعديل دون إذن خاص من المؤتمر، إلا أن لمقدم اقتراح أو قرار أو تعديل ما أن يتحدث مرتين ما لم يكن قد تقرر إغلاق باب المناقشة طبقاً للمادة ١٦.

٤. للرئيس أن يسحب الكلمة من المتحدث إذا خرج عن الموضوع محل المناقشة.

٥. لكل مندوب أن يثير نقطة نظام في أي حين، ويبت الرئيس في شأنها فوراً.

٦. لا يجوز أن تتجاوز الكلمة عشر دقائق، لا يحسب فيها وقت الترجمة، سواء كان المتحدث مندوباً أو وزيراً زائراً أو مراقباً أو ممثلاً لمنظمة دولية، إلا بموافقة خاصة من المؤتمر. ولا يجوز أن تتجاوز الكلمة، خمس دقائق لا يحسب فيها وقت الترجمة، بشأن تقريري رئيس مجلس الإدارة والمدير العام المشار إليهما في الفقرتين ١ و٢ من المادة ١٢. وللرئيس، بعد التشاور مع نواب الرئيس، أن يطرح على المؤتمر، قبل بدء النقاش في موضوع ما، اقتراحاً بخفض مدة الكلمات حول هذا الموضوع، ويبت فيه المؤتمر دون نقاش.

٧. لا تجوز مقاطعة المتحدثين ولا تبادل الأحاديث بصوت مرتفع.

٨. للوزراء الذين تدخل المواضيع التي يناقشها المؤتمر في اختصاصات إداراتهم والذين ليسوا مندوبين أو مستشارين، ولأعضاء مجلس الإدارة الذين ليسوا مندوبين أو مستشارين في المؤتمر، وللمدير العام لمكتب العمل الدولي أو ممثله، التحدث أمام المؤتمر متى دعاهم الرئيس إلى ذلك.

٩. لممثلي المنظمات الدولية الرسمية التي دعيت إلى إيفاد من يمثلها إلى المؤتمر، الاشتراك في المناقشات دون تصويت.

١٠. للرئيس، بالاتفاق مع نواب الرئيس، أن يسمح لممثلي المنظمات الدولية غير الحكومية التي أقامت معها منظمة العمل الدولية علاقات استشارية والتي وضعت معها ترتيبات دائمة لتمثيلها في المؤتمر، وكذلك لممثلي المنظمات الدولية غير الحكومية الأخرى التي دعيت إلى إيفاد من يمثلها إلى المؤتمر، بإلقاء أو توزيع بيانات يطلعون فيها المؤتمر على موقف منظماتهم من المسائل المعروضة عليه باستثناء المسائل الإدارية والمالية. فإذا لم يتم التوصل إلى اتفاق حول ذلك، أحيلت المسألة على الاجتماع ليبت فيها دون مناقشة.

١١. للأشخاص الذين تعينهم دولة مدعوة لحضور المؤتمر كمراقبين أن يقوموا، بإذن من الرئيس، بالتحدث أمام المؤتمر خلال المناقشات العامة.

١٢. لممثلي حركات التحرير التي دعيت لحضور المؤتمر أن يقوموا، بإذن من الرئيس، بالتحدث أمام المؤتمر خلال مناقشة تقريري مجلس الإدارة والمدير العام.

المادة ١٥

المقترحات والقرارات والتعديلات

١. لا يناقش أي اقتراح أو قرار أو تعديل ما لم تتم التثنية عليه.

٢. (١) يمكن طرح المقترحات الإجرائية شفوياً ودون إشعار مسبق. ويمكن طرحها في أي حين إلا إذا كان الرئيس قد أعطى الكلمة لأحد المتحدثين وإلى أن ينتهي هذا المتحدث من إلقاء كلمته.

(٢) تشمل المقترحات الإجرائية ما يلي:

(أ) الاقتراح بإحالة المسألة للبت فيها من جديد؛

(ب) الاقتراح بتأجيل النظر في المسألة؛

(ج) الاقتراح برفع الجلسة؛

(د) الاقتراح بإرجاء المناقشة في مسألة معينة؛

(هـ) الاقتراح بأن ينتقل المؤتمر إلى البند التالي في جدول أعمال الجلسة؛

(و) الاقتراح باستطلاع رأي رئيس المؤتمر أو الأمين العام أو المستشار القانوني للمؤتمر؛

(ز) الاقتراح بإغلاق باب المناقشة.

٣. تقدم جميع القرارات والتعديلات، خلاف المقترحات الإجرائية، كتابة بإحدى اللغتين الرسميتين أو بالإسبانية.

٤. (١) لا يجوز طرح أي قرار يتصل ببند في جدول الأعمال، ما لم يكن اقتراحاً إجرائياً، في جلسة من جلسات المؤتمر، إلا إذا كانت نسخة منه قد سلمت إلى أمانة المؤتمر قبل ذلك بيومين على الأقل.

(٢) متى تسلمت الأمانة اقتراحاً من هذا القبيل كان عليها أن تترجمه وتوزعه في اليوم التالي ليوم استلامه على الأكثر.

٥. تخضع القرارات المتعلقة بمسائل غير مدرجة في جدول أعمال المؤتمر، إضافة إلى ما ينطبق عليها من أحكام هذه المادة، للقواعد الخاصة المنصوص عليها في المادة ١٧.

٦. يجوز تقديم تعديلات على قرار ما دون إشعار مسبق إذا سلمت نسخة من التعديل إلى أمانة المؤتمر قبل تقديمه.

٧. (١) يتم التصويت على التعديلات قبل التصويت على القرار الذي تتناوله.

(٢) إذا قدمت عدة تعديلات على اقتراح أو قرار ما، يحدد الرئيس الترتيب الذي يتبع في مناقشتها وطرحها للتصويت، مع مراعاة الأحكام التالية:

(أ) يجب أن تطرح للتصويت جميع المقترحات والقرارات والتعديلات؛

(ب) يمكن التصويت على التعديلات أما واحداً بعد آخر وأما واحداً ضد آخر، طبقاً لما يقرره الرئيس. فإذا صوت على التعديلات بعضها ضد بعض لا يعتبر الاقتراح أو القرار معدلاً إلا بعد أن يصوت على التعديل الذي فاز بأكبر عدد من الأصوات الإيجابية ويعتمد؛

(ج) إذا تم تعديل اقتراح أو قرار نتيجة التصويت، يعرض هذا الاقتراح أو القرار بصيغته المعدلة على المؤتمر للتصويت النهائي عليه.

٨. (١) لأي شخص قدم تعديلاً أن يسحبه، ما لم يكن هناك تعديل على هذا التعديل قيد المناقشة أو تم اعتماده.

(٢) لأي عضو آخر في المؤتمر، دون التقيد بشرط المهلة، أن يطرح من جديد أي تعديل سحبه مقدمه على هذا النحو.

٩. لأي عضو، في أي حين، أن يسترعي الانتباه إلى واقع عدم التقيد بأحكام النظام الأساسي، وعلى الرئيس أن يصدر فوراً قراره في أي مسألة أثيرت على هذا النحو.

المادة ١٦

إغلاق باب المناقشة

١. لأي مندوب أن يقترح إغلاق باب المناقشة، أما حول قرار أو تعديل معين أو حول مسألة عامة.

٢. يطرح الرئيس اقتراح إغلاق باب المناقشة للتصويت إذا أيده ثلاثون مندوباً على الأقل. إلا أن عليه قبل ذلك أن يتلو أسماء المندوبين الذين سبق أن أعربوا عن رغبتهم في الحديث قبل تقديم الاقتراح بإغلاق باب المناقشة.

٣. إذا قدم طلب بالسماح بالحديث في معارضة إغلاق باب المناقشة، يلبى هذا الطلب شريطة ألا يسمح لأي متحدث بالحديث أكثر من خمس دقائق.

٤. يسمح الرئيس، لأي مجموعة طلبت ذلك من خلال رئيسها، بإبداء رأيها في المسألة قيد المناقشة على لسان متحدث واحد تعينه المجموعة، سواء وجد بين المتحدثين السابقين متحدث ينتمي إلى المجموعة أو لم يوجد.

٥. مع عدم الإخلال بأحكام الفقرات السابقة، لا يسمح لأحد بالتحدث حول موضوع أغلق باب المناقشة فيه نتيجة التصويت.

المادة ١٧

القرارات المتعلقة بمسائل لم ترد في بند من بنود جدول الأعمال

١. (١) مع مراعاة الفقرة ٢ التالية، لا يطرح في دورة المؤتمر السابقة لبداية فترة السنتين المالية أي قرار يتصل بمسألة لم يدرجها المؤتمر أو مجلس الإدارة في بند من بنود جدول الأعمال. ويجوز تقديم مثل هذه القرارات في دورات المؤتمر الأخرى شريطة أن يودع أحد المندوبين إلى المؤتمر نسخة من القرار لدى المدير العام لمكتب العمل الدولي، قبل ١٥ يوماً على الأقل من افتتاح دورة المؤتمر.

(٢) توضع نسخ من جميع القرارات تحت تصرف المندوبين في مكتب العمل الدولي خلال ٤٨ ساعة على الأكثر بعد انقضاء المهلة الزمنية المحددة في الفقرة الفرعية السابقة، على أنه يجوز للمدير العام أن يقرر وقف توزيع نص قرار ما إلى أن تستشار بشأنه هيئة مكتب مجلس الإدارة.

(٣) متى أوقف توزيع قرار ما إلى أن تستشار بشأنه هيئة مكتب مجلس الإدارة، يوضع هذا القرار تحت تصرف المندوبين في موعد لا يتجاوز التاريخ المحدد لافتتاح دورة المؤتمر، ما لم تقرر هيئة المكتب بالإجماع خلاف ذلك.

٢. لرئيس المؤتمر، بموافقة نواب الرئيس الثلاثة، أن يسمح بطرح قرار يتصل بمسألة لم يدرجها المؤتمر أو مجلس الإدارة في بند من بنود جدول الأعمال - وإن لم يكن مقبولاً بمقتضى الفقرة ١(١) - إذا كان القرار يتعلق بمسائل عاجلة أو بمسائل ذات طابع شكلي بحت. وإذا سمح بتقديم القرار، تقوم هيئة المكتب بتقديم توصية إلى المؤتمر بشأن طريقة النظر في هذا القرار قبل تقديمه إلى المؤتمر.

٣. مع مراعاة الفقرة ٢ أعلاه، يحيل المؤتمر جميع القرارات التي تتصل بمسائل لم يدرجها المؤتمر أو مجلس الإدارة في بند من بنود جدول الأعمال إلى لجنة للقرارات لتقدم تقريراً بشأنها، ما لم يقرر المؤتمر، بناء على توصية من اللجنة التنظيمية، أن قراراً ما يتعلق بمسألة تدخل في اختصاص لجنة أخرى ويحيله إلى تلك اللجنة.

٤. تنظر لجنة القرارات في مدى استيفاء كل قرار لشروط القبول المنصوص عليها في الفقرة ١.

٥. تقرر لجنة القرارات، وفقاً للنهج التالي، الترتيب الذي ستدرس به القرارات التي اعتبرتها مقبولة:

(أ) بعد أن تتيح اللجنة لواضع كل قرار، أو لأحد واضعيه، إمكانية عرضه في كلمة لا تتجاوز عشر دقائق، تحدد، بتصويت دون مناقشة، القرارات الخمسة الأولى التي سينظر فيها، وذلك بالطريقة التالية:

"١" يتلقى كل من أعضاء اللجنة ورقة تصويت أوردت فيها عناوين جميع القرارات المعروضة للدراسة، فيشير على هذه الورقة إلى القرارات الخمسة التي يود أن تدرس قبل سواها، واضعاً الرقم ١ إزاء القرار الذي يمنحه الأفضلية الأولى، والرقم ٢ إزاء القرار الذي يمنحه الأفضلية الثانية، وهلم جراً؛ وتعتبر لاغية أي ورقة تصويت لا تتضمن ترتيباً للأفضلية بين خمسة قرارات؛

"٢" يعطى كل قرار مُنح الأفضلية الأولى خمس علامات، وكل قرار مُنح الأفضلية الثانية أربع علامات، وهلم جراً. أما القرارات التي لم تمنح أي أفضلية فلا تعطى أي علامة؛

"٣" حين يكون لأعضاء اللجنة الحكوميين أو أصحاب العمل أو العمال حق في أكثر من صوت واحد، مراعاة لعدم تساوي تمثيل المجموعات داخل اللجنة، يحسب مجموع العلامات التي حصل عليها كل قرار على حدة بالنسبة لكل مجموعة ويضرب بالمعامل الذي ينطبق على أصوات أعضاء المجموعة؛

"٤" يطرح للدراسة أولاً القرار الذي حصل على أكبر عدد من العلامات على أساس النقطتين "٢" و"٣"، يليه القرار الذي حصل على عدد العلامات الأدنى مباشرة، وهكذا حتى القرار الخامس. فإذا أسفر التصويت عن تساوي علامات قرارين أو أكثر من القرارات الخمسة الأولى يقرر ترتيب الأولوية باللجوء إلى القرعة مرة أو أكثر، حسب مقتضى الحال؛

(ب) تشكل اللجنة، منذ بداية عملها، فريقاً عاملاً مؤلفاً من ثلاثة أعضاء حكوميين وثلاثة أعضاء من أصحاب العمل وثلاثة أعضاء من العمال، لكي يقدم توصيات بصدد الترتيب الذي ينبغي أن تدرس به القرارات التي لم يسفر تطبيق الإجراء المنصوص عليه في الفقرة الفرعية *(أ)* عن إدراجها في عداد الخمسة الأولى.

٦. تبدأ لجنة القرارات عملها في أسرع وقت ممكن بعد افتتاح دورة المؤتمر، كيما تستطيع استكمال جدول أعمالها، ويجب أن تنهي أعمالها في موعد لا يتجاوز الساعة السادسة من مساء آخر يوم سبت في الدورة. ورغم ذلك، إذا وجد قرار لم تكن اللجنة قد نظرت فيه بتاريخ انتهاء عملها فإن المؤتمر لا يناقش هذا القرار ولا يتخذ أي تدبير بشأنه.

٧. (١) إذا تقدم عدد من أعضاء لجنة القرارات يمثل ربع مجموع أصوات اللجنة على الأقل، باقتراح يدعو اللجنة إلى اعتبار قرار ما خارجاً عن اختصاص المؤتمر أو بأن من غير المستصوب اعتماده، على اللجنة أن تبت أولاً في هذا الاقتراح، وذلك بعد الاستماع إلى واضع القرار، أو إلى أحد واضعيه إذا تعددوا، ثم إلى متحدثين لا يزيدون عن واحد يؤيد القرار وآخر يعارضه عن كل مجموعة، ثم إلى رد واضع القرار أو أحد واضعيه.

(٢) ترفق لجنة القرارات بأي توصية باعتبار القرار خارجاً عن اختصاص المؤتمر أو بأن من غير المستصوب اعتماده، تقريراً عن المناقشات التي دارت داخل اللجنة. وتطرح هذه التوصية على المؤتمر للتصويت عليها دون مناقشة.

٨. يجوز للجنة القرارات، بعد الاستماع إلى واضع القرار أو واضعيه، أن تعدل هذا القرار، شكلاً أو مضموناً، على النحو الذي يبدو لها مستصوباً.

٩. تكون من المهام الخاصة للجنة القرارات مسؤولية التمييز، بالصياغة المناسبة، بين القرارات التي يترتب على اعتماد المؤتمر لها نتائج قانونية محددة وبين القرارات التي تستدعي أن ينظر فيها مجلس الإدارة أو الحكومات أو أي هيئة أخرى دون أن ينشأ عنها أي التزام قانوني.

١٠. تقدم لجنة القرارات تقريراً إلى المؤتمر.

المادة ١٧ مكرر

التشاور المسبق بشأن المقترحات بوجوه نشاط جديدة ذات أهمية مباشرة للأمم المتحدة أو لوكالات متخصصة أخرى

١. حين يطرح على المؤتمر اقتراح ينطوي على اضطلاع منظمة العمل الدولية بوجوه نشاط جديدة ذات أهمية مباشرة للأمم المتحدة أو لواحدة أو أكثر من الوكالات المتخصصة الأخرى خلاف منظمة العمل الدولية، يجري المدير العام مشاورات مع المنظمات المعنية ويقدم إلى المؤتمر تقريراً عن السبل المفضية إلى الاستخدام المنسق للموارد المتاحة لمختلف المنظمات المعنية. وإذا طرح أثناء اجتماع ما اقتراح باضطلاع منظمة العمل الدولية بوجوه نشاط جديدة تتصل بقضايا ذات أهمية مباشرة للأمم المتحدة أو لواحدة أو أكثر من الوكالات المتخصصة الأخرى، خلاف منظمة العمل الدولية، يقوم المدير العام، بعد إجراء ما يمكن من المشاورات مع ممثلي المنظمة أو المنظمات الأخرى المعنية، الذين يحضرون الاجتماع، باسترعاء انتباه المجتمعين إلى ما يترتب على الاقتراح من نتائج.

٢. على المؤتمر أن يتحقق، قبل البت في أي اقتراح تشير إليه الفقرة السابقة، من أن مشاورات كافية قد أجريت مع المنظمات المعنية.

المادة ١٧ ثالثاً

المهلة الزمنية لتقديم مقترحات بوجوه نشاط جديدة

١. فيما عدا الحالات المنصوص عليها في الفقرة ٢ من هذه المادة، لا يدرج في جدول أعمال المؤتمر اقتراح باضطلاع منظمة العمل الدولية بوجوه نشاط جديدة ما لم يودع هذا الاقتراح لدى المدير العام لمكتب العمل الدولي قبل افتتاح دورة المؤتمر بستة أسابيع على الأقل.

٢. لا تنطبق اشتراطات الفقرة ١ على:

(أ) أي اقتراح بإحالة مسألة ما إلى مجلس الإدارة أو إلى اللجنة البحرية المشتركة لدراستها بغية البت في ما إذا كان من المستصوب أن تتخذ منظمة العمل الدولية إجراء بشأنها؛

(ب) أي مسائل عاجلة تنطبق بصددها أحكام الفقرة ٢ من المادة ١٧.

المادة ١٨

المقترحات التي تترتب عليها نفقات

١. يحال أي اقتراح أو قرار تترتب عليه نفقات، في المقام الأول، أو إذا كان من القرارات المحالة إلى لجنة القرارات تحيله هذه اللجنة - بمجرد اطمئنانها إلى أن القرار مستوف لشروط القبول ويدخل في اختصاص المؤتمر - إلى مجلس الإدارة، الذي يبلغ المؤتمر برأيه.

٢. يعمم رأي مجلس الإدارة على المندوبين قبل ٢٤ ساعة على الأقل من قيام المؤتمر بمناقشة الاقتراح أو القرار.

٣. يجوز لمجلس الإدارة أن يفوض هيئة مكتبه سلطة ممارسة مسؤولياته التي تنص عليها هذه المادة. وعندما تمارس هيئة المكتب هذه المسؤوليات، يتأكد رئيس مجلس الإدارة من أن المشاورات جارية مع المجموعة الحكومية في مجلس الإدارة.

المادة ١٩

نظام التصويت

١. يصوت المؤتمر برفع الأيدي أو الاقتراع بنداء الأسماء أو بالاقتراع السري.

٢. يكون التصويت برفع الأيدي، إلا في الحالات المذكورة فيما بعد.

٣. في حالة التصويت برفع الأيدي تقوم الأمانة بعدّ الأصوات ويقوم الرئيس بإعلان النتيجة.

٤. إذا كانت النتيجة موضع شك، يجوز للرئيس أن يقرر اللجوء إلى الاقتراع بنداء الأسماء.

٥. يجري التصويت بالاقتراع بنداء الأسماء في جميع الحالات التي يتطلب فيها دستور المنظمة أغلبية الثلثين، إلا في حالة تصويت المؤتمر على تضمين جدول أعمال دورته التالية بنداً يرد أصلاً في جدول أعمال الدورة التي يتخذ فيها القرار.

٦. يجري التصويت بالاقتراع بنداء الأسماء بشأن أي مسألة إذا طلب ذلك برفع الأيدي تسعون على الأقل من المندوبين الحاضرين في الجلسة، أو إذا طلبه رئيس مجموعة أو ممثل هذا الرئيس المفوض بذلك حسب الأصول بخطاب مكتوب موجه إلى الرئيس، سواء جاء هذا الطلب قبل التصويت برفع الأيدي أو بعده مباشرة.

٧. يجري الاقتراع بنداء الأسماء بأن ينادى على كل مندوب للتصويت وفقاً للترتيب الأبجدي باللغة الفرنسية لأسماء الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية. ويجري نداء آخر ونهائي على الفور بنفس الترتيب الأبجدي على المندوبين الذين لم يردوا على النداء الأول.

٨. تقوم الأمانة بعدّ الأصوات المقترع بها ويقوم الرئيس بإعلان النتيجة.

٩. تثبت أسماء المندوبين المصوتين بطريقة الاقتراع بنداء الأسماء في المحضر الحرفي للجلسة.

١٠. يكون التصويت على انتخاب الرئيس بالاقتراع السري.

١١. يجري التصويت بالاقتراع السري أيضاً بشأن أي مسألة لا تتناولها الفقرة ٥، إذا طلب ذلك برفع الأيدي تسعون على الأقل من المندوبين الحاضرين في الجلسة أو إذا طلبه رئيس مجموعة بالنيابة عن مجموعته.

١٢. في حالة الاقتراع السري تقوم الأمانة بعدّ الأصوات تحت إشراف ثلاثة أشخاص تعين المجموعة الحكومية واحداً منهم وتعين الثاني مجموعة أصحاب العمل والثالث مجموعة العمال.

١٣. إذا قدم حول نفس المسألة طلب بإجراء تصويت بالاقتراع بنداء الأسماء عملاً بالفقرة ٦ من هذه المادة وآخر بإجراء تصويت بالاقتراع السري عملاً بالفقرة ١١ من هذه المادة، يجري التصويت بالاقتراع السري إذا ما قرر المؤتمر ذلك بالأغلبية العادية في اقتراع سري.

١٤. يسمح الرئيس لأي مندوب بناء على طلبه بأن يوضح تصويته بإيجاز عقب التصويت مباشرة إلا إذا جرى التصويت بالاقتراع السري. ويجوز للرئيس أن يحدد الوقت المسموح به لمثل هذه الإيضاحات.

١٥. يصوت المؤتمر بالوسائل الإلكترونية، ما لم تقرر هيئة المكتب في ظروف خاصة خلاف ذلك.

١٦. لا تطبق الفقرتان ٧ و١٢ أعلاه حين يصوت المؤتمر بالوسائل الإلكترونية. وفي حالة التصويت برفع الأيدي، يمكن معرفة نتائج تصويت مختلف المندوبين خلال الجلسة التي يجري فيها التصويت، وتعلن فقط النتيجة النهائية للتصويت وتسجل. وفي حالة الاقتراع بنداء الأسماء، تسجل نتائج تصويت مختلف المندوبين وتنشر، وتعلن النتيجة النهائية للتصويت وتسجل. وفي حالة الاقتراع السري، لا تعلن نتائج تصويت مختلف المندوبين ولا تسجل بأي حال من الأحوال؛ وتعلن النتيجة النهائية فقط وتسجل.

المادة ٢٠

النصاب القانوني

١. (١) وفقاً للمادة ١٧ من دستور المنظمة، يعتبر التصويت باطلاً إذا كان عدد الأصوات الإيجابية والسلبية المقترع بها أقل من نصف عدد المندوبين الحاضرين في دورة المؤتمر والمتمتعين بحق التصويت. *الدستور* ١٧(٣)

(٢) يحدد العدد المذكور بصورة مؤقتة على أثر تقديم التقرير الموجز المشار إليه في الفقرة ٢ من القواعد الإجرائية المتعلقة بأوراق الاعتماد والواردة في المادة ٢٦. على أن تحدده بعد ذلك لجنة أوراق الاعتماد.

(٣) لأغراض حساب النصاب القانوني، يتوقف اعتبار أي مندوب حاضراً في المؤتمر إذا غادر المؤتمر نهائياً قبل اختتام أعماله وأبلغ الأمانة رسمياً بمغادرته دون أن يفوض إلى مستشار مهمة الحلول محله.

(٤) إذا لم يقبل مندوب ما نهائياً، يعدل الرقم الذي يشكل النصاب القانوني تبعاً لذلك في الجلسات اللاحقة.

٢. (١) للرئيس، إذا لم يكتمل النصاب القانوني في أي تصويت برفع الأيدي، أن يقرر فوراً إجراء تصويت بنداء الأسماء.

(٢) يكون من واجب الرئيس أن يفعل ذلك إذا طالب به عشرون من الأعضاء الحاضرين.

٣. (١) إذا لم يكتمل النصاب القانوني في أي تصويت على مسألة ما برفع الأيدي أو بالاقتراع بنداء الأسماء، يجوز للرئيس أن يعيد التصويت على نفس المسألة بالاقتراع بنداء الأسماء في إحدى الجلستين اللاحقتين.

(٢) لا تسري أحكام الفقرة الفرعية السابقة حين يتعلق الأمر بتصويت نهائي على اعتماد اتفاقية أو توصية.

المادة ٢١

الأغلبية

الدستور ١٧(٢) و١٩(١ و٢)

بغية تحديد الأغلبية اللازمة في حالة التصويت بالاقتراع بنداء الأسماء، تحتسب جميع الأصوات المقترع بها، الايجابية والسلبية، بحيث يتعين لاعتماد الاقتراح المعروض على المؤتمر أن يحصل على أكثر من نصف الأصوات المقترع بها أو من ثلثيها تبعاً لاشتراطات الدستور، أو لاشتراطات اتفاقية أو أي صك آخر يضفي على المؤتمر السلطات التي يمارسها، أو لاشتراطات الترتيبات المالية والترتيبات المتعلقة بالميزانية المعتمدة بمقتضى المادة ١٣ من الدستور.

المادة ٢٢

أمانة المؤتمر

الدستور ١٠(٣)

١. يكون المدير العام لمكتب العمل الدولي هو الأمين العام للمؤتمر ويكون مسؤولاً عن تعيين الأمانة والإشراف عليها.

٢. تكون أمانة المؤتمر مسؤولة عن:

(أ) استلام الوثائق والتقارير والقرارات وطبعها وتوزيعها وترجمتها؛

(ب) الترجمة الفورية للكلمات الملقاة في الجلسات؛

(ج) تسجيل المداولات بطريقة الاختزال؛

(د) طباعة وتوزيع محاضر الجلسات؛

(هـ) إمساك محفوظات المؤتمر وسجلاته؛

(و) عموماً، أي عمل آخر يرى المؤتمر من المناسب أن يكلفها به.

المادة ٢٣

المحاضر الحرفية

١. تقوم الأمانة، بعد انتهاء كل جلسة، بطباعة محضر حرفي لها. وتدرج في هذا المحضر أي نصوص اعتمدت ونتائج أي تصويت جرى فيها.

٢. لأي مندوب أن يطلب تنقيح أي جزء من المحضر يضم خطاباً ألقاه. أما الخطب أو أجزاء الخطب التي لم تلق في الجلسة فلا تنشر في المحضر.

٣. لكي يتم نشر أي تصحيح مقترح، يجب إبلاغه كتابة إلى الأمانة خلال عشرة أيام على الأكثر من اختتام المؤتمر.

٤. يقوم رئيس المؤتمر وأمينه العام بالتوقيع على المحاضر الحرفية.

المادة ٢٤

اللغات

١. اللغتان الفرنسية والإنكليزية هما اللغتان الرسميتان للمؤتمر.

٢. يقوم مترجم فوري تابع لأمانة المؤتمر بتقديم ملخص بالإنكليزية للكلمات التي تلقى بالفرنسية، والعكس بالعكس.

٣. يقوم المترجمون الفوريون الرسميون بتقديم ملخصات للكلمات الملقاة بالإسبانية، كما يلخصون بالإسبانية الكلمات الملقاة بالإنكليزية أو الفرنسية.

٤. لأي مندوب أن يتحدث بأي لغة أخرى غير رسمية، ولكن على وفده أن يقدم ترجمة ملخصة لكلمته بإحدى اللغتين الرسميتين يلقيها مترجم فوري ملحق بالوفد، ما لم يكن في وسع أمانة المؤتمر أن تضع تحت تصرفه مترجماً فورياً إلى إحدى اللغتين الرسميتين للمؤتمر. وبعدئذ يقوم مترجم فوري تابع للأمانة بنقل هذه الترجمة الملخصة إلى اللغة الرسمية الأخرى.

٥. يُعهد إلى الأمانة القيام بالترجمة التحريرية للوثائق وتوزيعها. وتنشر جميع الوثائق بالفرنسية والإنكليزية والإسبانية.

الجزء الثاني

لوائح تنظم مسائل خاصة

الفرع "ألف"

نظام العمل في افتتاح كل دورة

المادة ٢٥

١. يفتتح المؤتمر رئيس مجلس إدارة مكتب العمل الدولي، بمساعدة أعضاء هيئة مكتب مجلس الإدارة الآخرين. وتستمر مهام أعضاء هيئة المكتب المؤقت هؤلاء إلى أن يتولى رئيس المؤتمر منصبه.

٢. تكون أولى مهام المؤتمر هي انتخاب الرئيس. ثم يتلقى المؤتمر الترشيحات التي تقدمها المجموعات ويبدأ بانتخاب نواب الرئيس الثلاثة وتشكيل مختلف اللجان وتعيين أعضائها استناداً إلى المقترحات التي تقدمها المجموعات.

٣. (١) تيسيراً لاختيار أعضاء هيئة مكتب المؤتمر، الذين يجب أن يكون كل منهم من جنسية تختلف عن جنسية الآخرين وفقاً لما تنص عليه الفقرة ١ من المادة ٣ من النظام الأساسي، تتقاسم المجموعات الثلاث أولوية الترشيح لوظائف نواب الرئيس وفقاً للتناوب الوارد في الجدول التالي:

الدورة	المجموعة ذات الأولوية الأولى	المجموعة ذات الأولوية الثانية
٩٨	أصحاب العمل	العمال
٩٩	العمال	الحكومات
١٠٠	الحكومات	أصحاب العمل
١٠١	أصحاب العمل	العمال
١٠٢	العمال	الحكومات
١٠٣	الحكومات	أصحاب العمل

وهلم جراً.

(٢) إذا رشحت مجموعة، نائب رئيس ينتمي إلى نفس الجنسية التي ينتمي إليها نائب الرئيس الذي رشحته المجموعة ذات الأولوية في الترشيح، يبطل الترشيح المذكور.

٤. وفقاً للفقرة ١ من المادة ٤ من النظام الأساسي، ترشح مجموعة الحكومات ثمانية وعشرين عضواً للجنة التنظيمية وترشح كل من مجموعتي أصحاب العمل والعمال أربعة عشر عضواً. ولا يكون لأي دولة عضو في المنظمة، في أي من هذه المجموعات الثلاث، أكثر من عضو واحد.

٥. يقدم رئيس مجلس الإدارة إلى المؤتمر، عند افتتاح مناقشة تقرير المدير العام، تقريراً عن أعمال مجلس الإدارة خلال السنة المنقضية.

الفرع "باء"

فحص أوراق الاعتماد

المادة ٢٦

دراسة أوراق الاعتماد

الدستور **٣**(٨ و٩)

١. تودع أوراق اعتماد المندوبين ومستشاريهم وجميع الأعضاء الآخرين المعتمدين في وفد دولة عضو، لدى مكتب العمل الدولي قبل ١٥ يوماً على الأقل من التاريخ المحدد لافتتاح دورة المؤتمر.

٢. يضع رئيس مجلس الإدارة تقريراً موجزاً عن أوراق الاعتماد المذكورة. ويتاح مع أوراق الاعتماد للإطلاع، في اليوم السابق لافتتاح المؤتمر، ثم ينشر يوم افتتاح الدورة.

٣. تقوم لجنة أوراق الاعتماد، التي يعينها المؤتمر عملاً بالمادة ٥ من النظام الأساسي للمؤتمر، بالنظر في أوراق الاعتماد وفي أي اعتراض أو شكوى أو تقرير بشأنها.

المادة ٢٦ مكرر

الاعتراضات

١. لا يقبل اعتراض بموجب المادة ٥، الفقرة ٢ *(أ)*، في الحالات التالية:

(أ) إذا لم يودع الاعتراض لدى الأمين العام في غضون ٧٢ ساعة تبدأ في الساعة العاشرة من صباح اليوم الأول للمؤتمر، وهو التاريخ الذي تنشر فيه في محضر *الأعمال المؤقت*، القائمة الرسمية للوفود، التي يستند إليها لتقديم الاعتراض بدعوى وجود اسم أو وظيفة الشخص، أو عدم وجوده. وإذا كان الاعتراض مقدماً بالاستناد إلى قائمة منقحة، تخفض هذه المهلة الزمنية إلى ٤٨ ساعة؛

(ب) إذا ظل مقدمو الاعتراض مجهولي الأسماء؛

(ج) إذا كان مقدم الاعتراض يعمل مستشاراً للمندوب المعترض على ترشيحه؛

(د) إذا كان الاعتراض يستند إلى وقائع أو مزاعم سبق للمؤتمر أن ناقش وقائع أو مزاعم مماثلة لها ثم اتخذ بعد المداولة قراراً باعتبارها غير ذات صلة بالموضوع أو غير ذات أساس.

٢. يكون الإجراء المتبع لإقرار ما إذا كان الاعتراض مقبولاً، ما يلي:

(أ) تنظر لجنة أوراق الاعتماد، بصدد كل اعتراض، فيما إذا كان ينطبق على هذا الاعتراض أي واحد من أسباب عدم القبول المذكور في الفقرة ١؛

(ب) إذا انتهت اللجنة إلى قرار إجماعي بشأن قبول اعتراض، يكون قرارها نهائياً؛

(ج) إذا لم تخلص لجنة أوراق الاعتماد إلى رأي إجماعي بشأن قبول الاعتراض، كان عليها أن تحيل المسألة إلى المؤتمر، مع تزويده بمحضر لمناقشات اللجنة وبتقرير يحدد رأي أغلبية أعضائها ورأي أقليتهم، فيبت المؤتمر دون مناقشة جديدة في أمر قبول الاعتراض.

٣. تنظر لجنة أوراق الاعتماد في سلامة الأسس التي يقوم عليها أي اعتراض يعتبر مقبولاً، وتقدم تقريراً عاجلاً بشأنه إلى المؤتمر.

٤. إذا قدمت لجنة أوراق الاعتماد أو أي عضو من أعضائها تقريراً إلى المؤتمر يوصيه بعدم قبول مندوب أو مستشار، يعرض الرئيس هذا الاقتراح على المؤتمر للبت فيه، فإذا بدا للمؤتمر أن ترشيح المندوب أو المستشار لم يتم وفقاً لمتطلبات الدستور، كان له طبقاً للفقرة ٩ من المادة ٣ من الدستور، أن يرفض قبول المندوب أو المستشار بأغلبية ثلثي أصوات المندوبين الحاضرين المقترعين. ويصوت بكلمة "نعم" المندوبون الذين يؤيدون رفض قبول المندوب أو المستشار، ويصوت بكلمة "لا" المندوبون الذين يعارضون رفض قبول المندوب أو المستشار.

٥. يكون للمندوب أو المستشار المعترض على ترشيحه، نفس ما للمندوبين والمستشارين الآخرين من حقوق إلى أن يصدر القرار النهائي بشأن قبوله.

٦. إذا اعتبرت لجنة أوراق الاعتماد بالإجماع أن المسائل المثارة في اعتراض ما تتعلق بانتهاك لمبادئ الحرية النقابية لم تستعرضه لجنة الحرية النقابية التابعة لمجلس الإدارة، يمكنها أن تقترح إحالة هذه المسألة إلى تلك اللجنة. ويبت المؤتمر في اقتراحات الإحالة هذه دون مناقشة.

٧. إذا اعتبرت لجنة أوراق الاعتماد بالإجماع، بعد النظر في أحد الاعتراضات، أن من الضروري متابعة الوضع، يجوز لها أن تقترح ذلك على المؤتمر الذي يبت في الاقتراح دون مناقشة. وإذا تقرر ذلك، يتعين على الحكومة المعنية أن تقدم تقريراً عن المسائل التي تكون لجنة أوراق الاعتماد قد اعتبرت أن متابعتها ضرورية، إلى الدورة التالية للمؤتمر في الوقت الذي تقدم فيه أوراق اعتماد وفدها.

المادة ٢٦ ثالثاً

الشكاوى

١. يمكن للجنة أوراق الاعتماد أن تنظر في الشكاوى التي تفيد بعدم التزام إحدى الدول الأعضاء بالفقرة ٢ *(أ)* من المادة ١٣ من الدستور في الحالات التالية:

(أ) إذا زعم أن الدولة العضو لم تدفع تكاليف السفر والإقامة لمندوب أو أكثر كانت قد عينتهم وفقاً للفقرة ١ من المادة ٣ من الدستور؛

(ب) إذا زعم في الشكوى أن هناك اختلالاً كبيراً وظاهراً بين عدد المستشارين لأصحاب العمل وللعمال ممن غطيت نفقاتهم في الوفد المعني وعدد المستشارين المعينين للمندوبين الحكوميين.

٢. يمكن للجنة أوراق الاعتماد أن تنظر أيضاً في الشكاوى التي تزعم أنّ مندوباً أو مستشاراً معتمداً مُنع من حضور دورة المؤتمر بسبب فعل أو إغفال من طرف الحكومة.

٣. تكون الشكاوى مقبولة في الحالات التالية:

(أ) إذا أودعت الشكوى لدى الأمين العام قبل الساعة العاشرة من صباح اليوم السابع اعتباراً من افتتاح المؤتمر أو في فترة لاحقة في حال شكوى مشار إليها في الفقرة ٢، تودع في مهلة ٤٨ ساعة بعد الفعل أو الإغفال المزعوم والذي حال دون حضور المندوب أو المستشار المعتمد، وإذا رأت اللجنة أنه يتوفر لها الوقت اللازم للنظر في هذه الشكوى حسب الأصول؛

(ب) إذا كان مودع الشكوى مندوباً أو مستشاراً معتمداً ويدعي عدم دفع نفقات سفره وإقامته في الظروف الواردة في الفقرتين الفرعيتين *(أ)* و*(ب)* من الفقرة ١، أو يدعي فعلاً أو إغفالاً من طرف الحكومة كما هو مشار إليه في الفقرة ٢، أو أودعت من قبل منظمة أو شخص له حق التصرف بالنيابة عن المندوب أو المستشار المعني.

٤. تقدم لجنة أوراق الاعتماد في تقريرها إلى المؤتمر أية استنتاجات تتوصل إليها بالإجماع بشأن كل شكوى تكون قد نظرت فيها.

٥. في حال شكوى مشار إليها في الفقرة ٢، إذا تعذر على لجنة أوراق الاعتماد حل المسألة، يمكن للجنة أن تحيل المسألة إلى أعضاء هيئة مكتب المؤتمر. وقد يتخذ أعضاء هيئة مكتب المؤتمر، بالتعاون مع الحكومة المعنية، أي إجراء يرونه ضرورياً وملائماً لتسهيل حضور المندوب أو المستشار المعني إلى المؤتمر. ويبلّغ أعضاء هيئة المكتب لجنة أوراق الاعتماد بالنتيجة التي تمخضت عن مثل هذا الإجراء.

٦. إذا اعتبرت لجنة أوراق الاعتماد بالإجماع، بعد النظر في إحدى الشكاوى، أن من الضروري متابعة الوضع، يجوز لها أن تقترح ذلك على المؤتمر الذي يبت في الاقتراح دون مناقشة. وإذا تقرر ذلك، يتعين على الحكومة المعنية أن تقدم تقريراً عن المسائل التي تكون لجنة أوراق الاعتماد قد اعتبرت أن متابعتها ضرورية، إلى الدورة التالية للمؤتمر في الوقت الذي تقدم فيه أوراق اعتماد وفدها.

المادة ٢٦ رابعاً

المتابعة

تتابع لجنة أوراق الاعتماد أيضاً أي وضع يتعلق باحترام دولة عضو من الدول الأعضاء أحكام المادة ٣ والمادة ١٣، الفقرة ٢ *(أ)* من الدستور، التي طلب المؤتمر بموجبها إلى الحكومة المعنية تقديم تقرير. وتحقيقاً لهذا الغرض، تقدم اللجنة تقريراً إلى المؤتمر عن تطور الوضع. ويمكنها أن تقترح بالإجماع أياً من التدابير الواردة في الفقرات من ٤ إلى ٧ من المادة ٢٦ مكرر أو في الفقرتين ٣ و٤ من المادة ٢٦ ثالثاً. ويبت المؤتمر في هذه المقترحات دون مناقشة.

الفرع "جيم"

قبول الأعضاء الجدد

المادة ٢٧

الدستور ١(٣) ١. يبدأ نفاذ قبول أي دولة عضو في الأمم المتحدة عضواً في منظمة العمل الدولية، بمقتضى الفقرة ٣ من المادة ١ من دستور المنظمة، في اللحظة التي يتسلم فيها المدير العام لمكتب العمل الدولي وثيقة رسمية وغير مشروطة، من هذه الدولة العضو بقبول الالتزامات المترتبة على دستور المنظمة.

٢. يقوم المدير العام بإبلاغ الدول الأعضاء في المنظمة ومؤتمر العمل الدولي بقبول دولة عضو في الأمم المتحدة عضواً في منظمة العمل الدولية.

المادة ٢٨

الدستور ١(٤) ١. يخضع قبول المؤتمر العام دولاً أعضاء جدداً في منظمة العمل الدولية، طبقاً للفقرة ٤ من المادة ١ من دستور المنظمة، لأحكام هذه المادة.

٢. يحال كل طلب قبول يقدم إلى المؤتمر أولاً إلى اللجنة التنظيمية.

٣. تقوم اللجنة التنظيمية، ما لم تر أنه ينبغي عدم اتخاذ إجراء عاجل بشأن الطلب، بإحالة هذا الطلب إلى لجنة فرعية لدراسته.

٤. للجنة الفرعية، قبل تقديم تقريرها إلى اللجنة التنظيمية، أن تتشاور مع أي ممثل يعتمده مقدم الطلب لدى المؤتمر.

٥. تقوم اللجنة التنظيمية، بعد النظر في تقرير اللجنة الفرعية، بتقديم تقرير عن المسألة إلى المؤتمر.

الدستور ١(٤) ٦. وفقاً للفقرة ٤ من المادة ١ من دستور المنظمة:

(أ) يشترط لقبول المؤتمر دولة عضواً جديداً أن يؤيد ذلك ثلثا المندوبين الحاضرين في الدورة، وأن يشمل هذان الثلثان ثلثي المندوبين الحكوميين الحاضرين والمقترعين؛

(ب) يبدأ نفاذ القبول لدى تلقي المدير العام لمكتب العمل الدولي بلاغاً من حكومة الدولة العضو الجديد بقبولها الرسمي للالتزامات المترتبة على دستور المنظمة.

٧. يخضع قبول المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية عودة دول أعضاء سابقة إلى عضويتها لأحكام الفقرات السابقة من هذه المادة. وعلى اللجنة الفرعية المنصوص عليها في الفقرة ٣ أعلاه، لدى تلقيها طلباً بقبول عودة دولة عضو سابقة كانت قبل انسحابها من المنظمة قد صدقت على اتفاقيات عمل دولية، أن توضح في تقريرها ما إذا كانت الدولة مقدمة الطلب تقر بأن الالتزامات المترتبة على تلك الاتفاقيات لا تزال ملزمة لها.

الفرع "دال"

وقف الدول الأعضاء المتأخرة عن دفع اشتراكاتها في المنظمة عن ممارسة حق التصويت

المادة ٢٩

إخطار الدولة العضو المتأخرة في الدفع

١. إذا تبين للمدير العام أن المتأخرات المستحقة على الدولة العضو في المنظمة المتأخرة في دفع اشتراكاتها في المنظمة سوف تزداد، في حالة عدم تلقي أي مدفوعات منها خلال الأشهر الثلاثة التالية، بحيث تساوي أو تتجاوز مبلغ الاشتراك المستحق على هذه الدولة العضو عن كامل السنتين السابقتين لانقضاء الأشهر الثلاثة المذكورة، عليه أن يوجه إلى الدولة العضو المعنية إخطاراً يسترعي فيه انتباهها إلى أحكام الفقرة ٤ من المادة ١٣ من الدستور.

٢. إذا أصبح مجموع المتأخرات المستحقة لمنظمة العمل الدولية على دولة عضو متأخرة في دفع اشتراكها في المنظمة يساوي أو يتجاوز الاشتراك المستحق عليها عن كامل السنتين المنقضيتين، على المدير العام أن يوجّه إلى الدولة العضو المعنية إخطاراً بذلك وأن يسترعي انتباهها إلى أحكام الفقرة ٤ من المادة ١٣ من الدستور. *الدستور* ١٣(٤)

٣. تدفع الاشتراكات في الأول من كانون الثاني/ يناير من السنة المستحقة عنها، ولكن السنة التي تستحق عنها هذه الاشتراكات تعتبر بمثابة مهلة، بحيث لا يحتسب الاشتراك عنها في عداد المتأخرات، بمفهوم هذه المادة، إلا إذا لم يكن قد سدد بعد بتاريخ ٣١ كانون الأول/ ديسمبر من السنة المستحقة عنها.

المادة ٣٠

إبلاغ المؤتمر ومجلس الإدارة بتأخر دولة عضو عن الدفع

على المدير العام أن يبلّغ بالإخطار المنصوص عليه في الفقرة ٢ من المادة ٢٩، أول دورة تلي ذلك من دورات مؤتمر العمل الدولي ومجلس الإدارة وأي لجنة من لجان منظمة العمل الدولية يمكن أن تثار فيها مسألة حق الدولة العضو المعنية في التصويت، ويبلّغ كذلك الهيئات الانتخابية المنصوص عليها في المادتين ٤٩ و٥٠ من النظام الأساسي للمؤتمر.

المادة ٣١

الإجراء واجب الاتباع لدى اقتراح السماح بالتصويت للدولة العضو المتأخرة عن الدفع

١. يحال أي طلب أو اقتراح بأن يسمح المؤتمر للدولة العضو المتأخرة عن دفع اشتراكاتها بالتصويت رغم ذلك، وفقاً للفقرة ٤ من المادة ١٣ من الدستور، أولاً إلى اللجنة المالية للمؤتمر، التي تقدم تقريراً عاجلاً في هذا الشأن.

٢. لا يكون للدولة العضو حق التصويت إلى أن يصدر المؤتمر قراره بشأن الطلب أو الاقتراح المذكورين.

٣. تقدم اللجنة المالية تقريراً إلى المؤتمر يتضمن رأيها في الطلب أو الاقتراح.

٤. إذا رأت اللجنة المالية، بعد أن يتبين لها أن تأخر الدولة العضو في الدفع يعود إلى ظروف خارجة عن إرادتها، أنه يحسن بها أن تقترح على المؤتمر السماح للدولة العضو بالتصويت رغم ذلك، وفقاً للفقرة ٤ من المادة ١٣ من الدستور، وجب عليها أن تقدم في تقريرها:

(أ) شرحاً لطبيعة الظروف الخارجة عن إرادة الدولة العضو؛

(ب) عرضاً تحليلياً للعلاقات المالية بين الدولة العضو والمنظمة خلال السنوات العشر السابقة؛

(ج) تحديداً للتدابير الواجب اتخاذها من أجل سداد المتأخرات.

٥. للمؤتمر، إذا قرر السماح للدولة العضو المتأخرة في دفع اشتراكاتها بالتصويت رغم هذا التأخر، أن يجعل قراره هذا مشروطاً بالتزام الدولة العضو بأي توصيات يضعها المؤتمر من أجل سداد المتأخرات.

المادة ٣٢

مدة صلاحية قرار السماح بالتصويت للدولة العضو المتأخرة عن الدفع

١. يسري أي قرار يتخذه المؤتمر بالسماح لدولة عضو متأخرة في دفع اشتراكاتها بالتصويت في دورة المؤتمر التي اتخذ فيها هذا القرار، ويكون القرار نافذ المفعول إزاء مجلس الإدارة واللجان حتى افتتاح دورة المؤتمر العامة التي تعقب مباشرة الدورة التي اتخذ فيها.

٢. رغم أحكام الفقرة ١ من هذه المادة، إذا أقر المؤتمر ترتيباً يتم بمقتضاه توحيد المتأخرات المستحقة على الدولة العضو وتوزيع أدائها على أقساط سنوية على مدى عدة سنوات، يسمح لهذه الدولة العضو بالتصويت، شريطة أن تكون قد سددت عند إجراء التصويت، جميع الأقساط المستحقة بموجب الترتيب وكذلك الاشتراكات المالية بموجب المادة ١٣ من الدستور، التي كانت مستحقة قبل نهاية السنة المنقضية. ويسقط حق أي دولة عضو في التصويت، عند اختتام دورة المؤتمر، إذا لم تدفع بالكامل هذه الأقساط والاشتراكات المترتبة عليها قبل نهاية السنة السابقة.

المادة ٣٣

وقف الحرمان من حق التصويت

حين ينقضي سريان الفقرة ٤ من المادة ١٣ من الدستور على دولة عضو ما على أثر استلام المدير العام لمكتب العمل الدولي دفعات سددتها هذه الدولة العضو:

(أ) يخطر المدير العام الدولة العضو بأن حقها في التصويت لم يعد موقوفاً؛

(ب) يبلغ المدير العام مؤتمر العمل الدولي أو مجلس الإدارة أو الهيئات الانتخابية المنصوص عليها في المادتين ٤٩ و٥٠ من النظام الأساسي للمؤتمر، أو أي لجنة معنية، بأن حق الدولة العضو المعنية لم يعد موقوفاً، إذا كانت الهيئات المذكورة قد تلقت الإخطار المنصوص عليه في المادة ٣٠ من هذا الفرع.

الفرع "هاء"

الإجراءات الخاصة بالاتفاقيات والتوصيات

المادة ٣٤ *

أحكام عامة

١. حين يقوم مجلس الإدارة، لأول مرة، بمناقشة اقتراح بإدراج مسألة ما في جدول أعمال المؤتمر لا يحق للمجلس اتخاذ قرار في هذا الصدد إلا في دورته التالية ما لم يوافق عليه الأعضاء الحاضرون بالإجماع.

٢. حين يقدم اقتراح بأن تدرج في جدول أعمال مؤتمر العمل الدولي مسألة يتطلب بحثها معرفة القوانين السارية في مختلف البلدان، يقدم المكتب إلى مجلس الإدارة عرضاً موجزاً للقوانين والممارسات القائمة المتصلة بتلك المسألة في مختلف البلدان. ويجب أن يقدم هذا العرض إلى المجلس قبل أن يتخذ قراره.

٣. يجوز لمجلس الإدارة، لدى النظر في استصواب إدراج مسألة ما في جدول أعمال مؤتمر العمل الدولي، وإذا كانت هناك ظروف خاصة تبرر ذلك، أن يقرر إحالة المسألة إلى مؤتمر تقني تحضيري يكلف بتقديم تقرير إلى مجلس الإدارة قبل إدراجه المسألة في جدول الأعمال. كما أن لمجلس الإدارة، في مثل هذه الظروف، أن يدعو إلى مؤتمر تقني تحضيري عندما يدرج مسألة ما في جدول أعمال المؤتمر.

٤. تعتبر أي مسألة تدرج في جدول أعمال المؤتمر معروضة على المؤتمر لتكون محل مناقشة مزدوجة، ما لم يقرر مجلس الإدارة خلاف ذلك.

٥. لمجلس الإدارة، في حالات الاستعجال الخاصة، أو إذا وجدت ظروف خاصة أخرى تستدعي ذلك، أن يقرر بأغلبية ثلاثة أخماس الأصوات المقترع بها، إحالة مسألة ما إلى المؤتمر لتكون محل مناقشة مفردة.

---

* ملاحظة المحرر: تشكل هذه المادة والمادتان التاليتان أحكاماً في النظام الداخلي لمجلس الإدارة، أدرجت هنا تيسيراً للرجوع إليها، ولكنها ليست جزءاً من النظام الأساسي للمؤتمر.

المادة ٣٥

طريقة التصويت على إدراج مسائل
في جدول الأعمال

١ . حين لا يصل مجلس الإدارة إلى اتفاق على جدول أعمال المؤتمر دون تصويت، يقرر المجلس بتصويت أولي ما إذا كان سيدرج في جدول الأعمال جميع المسائل المقترحة. فإذا قرر إدراج جميع المسائل المقترحة يُعتبر جدول أعمال المؤتمر محدداً. أما إذا جاء قراره على خلاف ذلك فيتبع الإجراء التالي:

٢ . يتلقى كل من أعضاء مجلس الإدارة ذوي الحق في التصويت ورقة تصويت أوردت فيها قائمة بجميع المسائل المقترحة، فيبين على هذه الورقة التسلسل الذي يستحسن اتباعه للنظر في أمر إدراج هذه المسائل في جدول الأعمال، مسجلاً الرقم "١" إزاء المسألة التي يعطيها الأفضلية الأولى، ثم الرقم "٢" إزاء المسألة التي يعطيها الأفضلية الثانية، وهلم جراً. وتعتبر لاغية أي ورقة تصويت لا تتضمن ترتيباً للأفضلية يتناول جميع المسائل المقترحة. ويتقدم كل عضو عند النداء على اسمه فيضع ورقة التصويت الخاصة به في صندوق الاقتراع.

٣ . تعطى كل مسألة منحت الأفضلية الأولى علامة واحدة، وكل مسألة منحت الأفضلية الثانية علامتين، وهلم جراً. وعلى إثر ذلك توضع قائمة بالمسائل على أساس مجموع العلامات التي نالتها، بحيث تعتبر المسألة التي نالت الرقم الأدنى من العلامات هي الأولى في ترتيب الأفضلية. فإذا أسفر التصويت، عن تساوي مسألتين أو أكثر من حيث العلامات، يجري تصويت برفع الأيدي بغية ترجيح إحداهما أو إحداها. فإذا استمر التساوي في الأصوات يقرر ترتيب الأفضلية عن طريق القرعة.

٤ . على إثر ذلك، يبت مجلس الإدارة في عدد المسائل التي ستدرج في جدول الأعمال، تبعاً لترتيب الأولوية الذي تقرر طبقاً للفقرتين ٢ و٣، لاجئاً من أجل ذلك إلى التصويت أولاً على العدد الكلي للمسائل المقترحة ناقصاً واحدة، ثم على العدد الكلي للمسائل المقترحة ناقصاً اثنتين، وهلم جراً، إلى أن يتم الحصول على أغلبية.

المادة ٣٦

المؤتمرات التحضيرية

١ . على مجلس الإدارة، حين يقرر إحالة مسألة ما إلى مؤتمر تقني تحضيري، أن يحدد تاريخ هذا المؤتمر التحضيري وتشكيله واختصاصه.

٢ . يكون مجلس الإدارة ممثلاً في هذه المؤتمرات التقنية التي يجب، كقاعدة عامة، أن تكون ثلاثية الطابع.

٣ . لكل مندوب في مثل هذه المؤتمرات أن يصطحب مستشاراً واحداً أو أكثر.

٤ . يعد المكتب، من أجل كل مؤتمر تحضيري دعا إليه مجلس الإدارة، تقريراً يكفل تيسير تبادل الآراء بشأن جميع المسائل المطروحة على المؤتمر، ويشتمل بوجه خاص على عرض للقوانين والممارسات في مختلف البلدان.

المادة ٣٧

الاعتراضات على بنود جدول الأعمال

الدستور ١٦(٢) إذا قدمت حكومة إحدى الدول الأعضاء في المنظمة اعتراضاً على أي من البنود الواردة في جدول الأعمال، يبت المؤتمر في إبقاء أو عدم إبقاء البند في جدول الأعمال، طبقاً للمادة ١٦ من دستور المنظمة، بعد الاستماع إلى أي تقرير يكون مجلس الإدارة قد عرضه عن الموضوع.

المادة ٣٨

المراحل التحضيرية لإجراء المناقشة المفردة

١. حين تخضع مسألة ما لإجراء المناقشة المفردة، يقوم مكتب العمل الدولي بتزويد الحكومات، قبل ١٨ شهراً على الأقل من موعد افتتاح دورة المؤتمر التي ستناقش فيها المسألة، بتقرير موجز عنها يتضمن عرضاً للقوانين والممارسات في مختلف البلدان ويرفق باستبيان يوضع بغية إعداد اتفاقيات أو توصيات. على أن يطلب هذا الاستبيان من الحكومات أن تستشير أكثر المنظمات تمثيلاً لأصحاب العمل وللعمال قبل وضع الصيغة النهائية لردودها، مع إبداء الأسباب التي تستند إليها في ردودها. وينبغي أن تصل هذه الردود إلى المكتب في أقرب وقت ممكن وقبل ١١ شهراً على الأقل من موعد افتتاح دورة المؤتمر التي ستناقش فيها المسألة. وتمدد مهلة الأشهر السبعة الممنوحة لإعداد الردود إلى ثمانية أشهر بالنسبة للبلدان الاتحادية والبلدان التي يحتاج فيها الأمر إلى ترجمة الاستبيان إلى اللغة الوطنية إذا طلبت ذلك الحكومة المعنية.

٢. يعد المكتب، على أساس الردود المتلقاة، تقريراً نهائياً يمكن أن يتضمن اتفاقية أو أكثر أو توصية أو أكثر. ويبعث المكتب بهذا التقرير إلى الحكومات في أقرب وقت ممكن، باذلاً قصارى جهده بحيث يصلها قبل أربعة أشهر على الأقل من موعد افتتاح دورة المؤتمر التي ستناقش فيها المسألة.

٣. لا تنطبق هذه الترتيبات إلا في الحالات التي تكون فيها المسألة قد أدرجت في جدول أعمال المؤتمر قبل ٢٦ شهراً على الأقل من موعد افتتاح دورة المؤتمر التي ستناقش فيها. فإذا كانت المسألة قد أدرجت في جدول الأعمال قبل أقل من ٢٦ شهراً من موعد افتتاح دورة المؤتمر التي ستناقش فيها، يقر مجلس الإدارة برنامجاً زمنياً ذا فترات أقصر؛ فإذا رأت هيئة مكتب مجلس الإدارة أنه لن يكون في مستطاع المجلس عملياً أن يقر برنامجاً مفصلاً، يعود إلى هيئة المكتب أن تتفق مع المدير العام على برنامج ذي فترات أقصر.

٤. إذا كانت مسألة مدرجة في جدول الأعمال قد بحثت في مؤتمر تقني تحضيري، يجوز للمكتب، وفقاً لما يقرره مجلس الإدارة في هذا الصدد:

(أ) أن يرسل إلى الحكومات تقريراً موجزاً واستبياناً على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١ أعلاه؛

(ب) أو أن يتولى بنفسه، على أساس أعمال المؤتمر التقني التحضيري، وضع التقرير النهائي المنصوص عليه في الفقرة ٢ أعلاه.

المادة ٣٩

المراحل التحضيرية لإجراء المناقشة المزدوجة

١. حين تخضع مسألة ما لإجراء المناقشة المزدوجة، يعد مكتب العمل الدولي في أسرع وقت ممكن تقريراً أولياً يتضمن عرضاً للقوانين والممارسات في مختلف البلدان، وأي معلومات مفيدة أخرى، ويرفقه باستبيان. ويبعث المكتب التقرير والاستبيان إلى الحكومات قبل ١٨ شهراً على الأقل من موعد افتتاح دورة المؤتمر التي ستناقش فيها المسألة، طالباً منها أن تستشير أكثر المنظمات تمثيلاً لأصحاب العمل وللعمال قبل وضع الصيغة النهائية لردودها مع إبداء الأسباب التي تستند إليها في ردودها.

٢. ينبغي أن تصل ردود الحكومات إلى المكتب في أقرب وقت ممكن وقبل ١١ شهراً على الأقل من موعد افتتاح دورة المؤتمر التي ستناقش فيها المسألة. وتمدد مهلة الأشهر السبعة الممنوحة لإعداد الردود إلى ثمانية أشهر، بالنسبة للبلدان الاتحادية والبلدان التي يحتاج الأمر فيها إلى ترجمة الاستبيانات إلى اللغة الوطنية إذا طلبت ذلك الحكومة المعنية.

٣. يعد المكتب، على أساس الردود المتلقاة، تقريراً جديداً يبين المسائل الرئيسية التي تتطلب أن يبحثها المؤتمر. ويبعث المكتب بهذا التقرير إلى الحكومات في أقرب وقت ممكن، باذلاً قصارى جهده بحيث يصلها قبل أربعة أشهر على الأقل من موعد افتتاح دورة المؤتمر التي ستناقش فيها المسألة.

٤. يعرض هذان التقريران على المؤتمر لمناقشتهما، إما في جلسة عامة أو في لجنة، فإذا قرر المؤتمر أن المسألة تصلح لأن تكون موضوع اتفاقيات أو توصيات كان عليه أن يعتمد النتائج المناسبة، وكان له:

(أ) أن يقرر إدراج المسألة في جدول أعمال الدورة التالية، وفقاً لأحكام الفقرة ٣ من المادة ١٦ من الدستور؛

(ب) أو أن يطلب من مجلس الإدارة إدراج المسألة في جدول أعمال دورة لاحقة.

٥. لا تنطبق الترتيبات المشار إليها في الفقرات من ١ إلى ٤ إلا في الحالات التي تكون فيها المسألة قد أدرجت في جدول أعمال المؤتمر قبل ١٨ شهراً على الأقل من موعد افتتاح دورة المؤتمر التي ستناقش فيها للمرة الأولى. فإذا كانت المسألة قد أدرجت في جدول الأعمال قبل أقل من ١٨ شهراً من موعد افتتاح دورة المؤتمر التي ستناقش فيها للمرة الأولى، يقر مجلس الإدارة برنامجاً زمنياً ذا فترات أقصر؛ فإذا رأت هيئة مكتب مجلس الإدارة أنه لن يكون في مستطاع المجلس عملياً أن يقر برنامجاً مفصلاً، يعود إلى هيئة المكتب أن تتفق مع المدير العام على برنامج ذي فترات أقصر.

٦. يجوز للمكتب أن يعد، على أساس الردود المتلقاة على الاستبيان المشار إليه في الفقرة ١ وعلى ضوء المناقشة الأولى التي قام بها المؤتمر، مشروع اتفاقية أو توصية أو أكثر، وأن يرسل هذا النص أو هذه النصوص إلى الحكومات بحيث يصلها في موعد لا يتجاوز شهرين من تاريخ اختتام دورة المؤتمر، طالباً منها أن تعلن، خلال ثلاثة أشهر، ما إذا كان لديها أي تعديلات تقترحها أو أي تعليقات تبديها، بعد استشارة أكثر المنظمات تمثيلاً لأصحاب العمل وللعمال.

٧. يعد المكتب، على أساس الردود المتلقاة، تقريراً نهائياً يتضمن نصوص الاتفاقيات أو التوصيات مع ما قد يلزم من تعديلات. ويبعث المكتب بهذا التقرير إلى الحكومات في أقرب وقت ممكن، بحيث يصلها قبل ثلاثة أشهر على الأقل من موعد افتتاح دورة المؤتمر التي ستناقش فيها المسألة.

٨. لا تنطبق الترتيبات المشار إليها في الفقرتين ٦ و٧ إلا في الحالات التي تتاح فيها فترة ١١ شهراً بين اختتام دورة المؤتمر التي دارت فيها المناقشة الأولى وبين افتتاح دورة المؤتمر التالية. فإذا كانت الفترة المتاحة بين الدورتين أقل من ١١ شهراً كان على مجلس الإدارة أن يقر برنامجاً زمنياً ذا فترات أقصر. وإذا رأت هيئة مكتب مجلس الإدارة أنه لن يكون في مستطاع المجلس عملياً أن يقر برنامجاً مفصلاً، يعود إلى هيئة المكتب أن تتفق مع المدير العام على برنامج ذي فترات أقصر.

المادة ٣٩ مكرر

التشاور مع الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة الأخرى

حين تدرج في جدول أعمال المؤتمر مسائل تستهدف اعتماد اتفاقية أو توصية ما، يجب على مكتب العمل الدولي أن يقوم، في نفس الوقت الذي يطلب فيه إلى الحكومات إبلاغه تعليقاتها على مشروع الاتفاقية أو التوصية المقترح، بالتشاور مع الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة الأخرى بصدد أي حكم في مشروع الاتفاقية أو التوصية المقترح يؤثر في أوجه نشاط المنظمة أو المنظمات المعنية، وأن يعرض تعليقات هذه المنظمة أو المنظمات على المؤتمر جنباً إلى جنب مع التعليقات الواردة من الحكومات.

المادة ٤٠

الإجراءات واجبة الاتباع في دراسة النصوص

١. يقرر المؤتمر ما إذا كان سيتخذ من الاتفاقيات أو التوصيات التي أعدها مكتب العمل الدولي أساساً للمناقشة، كما يقرر ما إذا كانت هذه الاتفاقيات أو التوصيات ستدرس في جلسة عامة للمؤتمر أم ستحال إلى لجنة لتقديم تقرير بشأنها. ويمكن أن تسبق اتخاذ هذه المقررات مناقشة في جلسة عامة للمؤتمر، تتناول المبادئ العامة للاتفاقية أو التوصية المقترحة.

٢. حين يحيل المؤتمر إلى لجنة ما نص توصية فقط، يقتضي أي قرار تتخذه اللجنة باقتراح اتفاقية على المؤتمر بغية اعتمادها (بدلاً من التوصية أو بالإضافة إليها)، الحصول على أغلبية ثلثي الأصوات المقترع بها.

٣. إذا درست الاتفاقية أو التوصية في جلسة عامة للمؤتمر، يعرض كل حكم بمفرده على المؤتمر لاعتماده. ولا يجوز أن ينظر المؤتمر أثناء المداولة، وإلى أن ينتهي من البت في جميع أحكام الاتفاقية أو التوصية، في أي اقتراح ما لم يكن اقتراحاً بتعديل أحد هذه الأحكام أو اقتراحاً يتعلق بنقطة إجرائية.

٤. إذا أحيلت الاتفاقية أو التوصية إلى لجنة ما، كان على المؤتمر، بعد أن يحيط علماً بتقرير اللجنة، أن يناقش هذه الاتفاقية أو التوصية وفقاً للقواعد المنصوص عليها في الفقرة ٣. ولا يجوز إجراء هذه المناقشة إلا ابتداء من اليوم الذي يلي اليوم الذي وزعت فيه نسخ من التقرير على المندوبين.

٥. للمؤتمر، في مجرى مناقشته لمواد اتفاقية أو توصية ما، أن يحيل مادة أو أكثر من موادها إلى لجنة.

٦. إذا رفض المؤتمر اتفاقية واردة في تقرير لجنة ما، يجوز لأي مندوب أن يطلب إلى المؤتمر البت فوراً في إحالة الاتفاقية من جديد إلى اللجنة لتنظر في إمكان تحويل هذه الاتفاقية إلى توصية. فإذا قرر المؤتمر هذه الإحالة وجب أن تعرض اللجنة تقريراً جديداً على المؤتمر كيما يقره قبل نهاية الدورة.

٧. تحال أحكام الاتفاقية أو التوصية كما اعتمدها المؤتمر إلى لجنة الصياغة لإعداد نصها النهائي. ويوزع هذا النص على المندوبين.

٨. لا يقبل أي تعديل على هذا النص، على أن للرئيس رغم ذلك، وبعد التشاور مع نواب الرئيس الثلاثة، أن يعرض على المؤتمر تعديلات تكون قد سلمت إلى الأمانة قبل إجراء التصويت النهائي.

الدستور ١٩ ٩. على إثر استلام النص الذي أعدته لجنة الصياغة وبعد مناقشة أي تعديلات، إن وجدت، تكون قد قدمت وفقاً للفقرة السابقة، يجري المؤتمر تصويتاً نهائياً على اعتماد الاتفاقية أو التوصية طبقاً لأحكام المادة ١٩ من دستور المنظمة.

المادة ٤١

الإجراء واجب الاتباع إذا لم تحصل اتفاقية ما على أغلبية الثلثين

إذا لم تحصل اتفاقية ما، لدى التصويت النهائي، على أغلبية الثلثين اللازمة، ولكنها حصلت على الأغلبية النسبية، يقرر المؤتمر فوراً ما إذا كان ينبغي إحالة الاتفاقية إلى لجنة الصياغة كيما تضعها في شكل توصية. فإذا أقر المؤتمر الإحالة إلى لجنة الصياغة تعرض المقترحات الواردة في الاتفاقية قبل نهاية الدورة على المؤتمر بغرض موافقته عليها، وتكون في شكل توصية.

المادة ٤٢

الترجمات الرسمية

بعد اعتماد النصين الأصليين الفرنسي والإنكليزي، يجوز أن يقوم المدير العام لمكتب العمل الدولي، بناء على طلب الحكومات المعنية، بوضع ترجمات رسمية للاتفاقيات والتوصيات. وإذذاك يعود للحكومات المعنية أمر اعتبار هذه الترجمات ذات حجية في بلدانها على صعيد تطبيق الاتفاقيات والتوصيات.

المادة ٤٣*

الإجراء واجب الاتباع لإدراج مسألة مراجعة اتفاقية ما، كلياً أو جزئياً، في جدول أعمال المؤتمر

١ . إذا رأى مجلس الإدارة أن من الضروري، طبقاً لأحكام اتفاقية ما، أن يقدم إلى المؤتمر تقريراً عن التنفيذ العملي لهذه الاتفاقية وأن يدرس ما إذا كان من المناسب إدراج مسألة مراجعتها كلياً أو جزئياً، في جدول أعمال المؤتمر، يعرض المكتب على مجلس الإدارة كل ما لديه بصدد هذه الاتفاقية من معلومات، وخصوصاً المعلومات التي تتناول ما يتصل بالاتفاقية المذكورة من تشريع وممارسة في البلدان التي صدقت عليها، وما يتصل بموضوع الاتفاقية من تشريع وممارسة في البلدان التي لم تصدق عليها. ويرسل مشروع تقرير المكتب إلى جميع الدول الأعضاء في المنظمة لإبداء ملاحظاتها عليه.

٢ . بعد انقضاء ستة أشهر من تاريخ إرسال مشروع تقرير المكتب المشار إليه في الفقرة ١ إلى أعضاء مجلس الإدارة وإلى الحكومات، يحدد مجلس الإدارة نصوص التقرير وينظر في مسألة إدراج مراجعة الاتفاقية كلياً أو جزئياً في جدول أعمال المؤتمر.

٣ . إذا رأى مجلس الإدارة أنه لا يوجد ما يدعو إلى إدراج مراجعة الاتفاقية كلياً أو جزئياً في جدول الأعمال، يقوم المكتب بإبلاغ التقرير المذكور أعلاه إلى المؤتمر.

٤ . إذا رأى مجلس الإدارة أنه يوجد ما يدعو إلى متابعة بحث مسألة إدراج مراجعة الاتفاقية كلياً أو جزئياً في جدول أعمال المؤتمر، يرسل المكتب التقرير إلى حكومات الدول الأعضاء طالباً منها إبداء ملاحظاتها، مع استرعاء نظرها إلى النقاط التي اعتبرها مجلس الإدارة جديرة باهتمام خاص.

٥ . بعد انقضاء أربعة أشهر من تاريخ إرسال التقرير إلى الحكومات، يقوم مجلس الإدارة، واضعاً في اعتباره ردود الحكومات، باعتماد التقرير النهائي، كما يحدد على وجه الدقة المسألة أو المسائل التي يدرجها في جدول أعمال المؤتمر.

٦ . إذا قرر مجلس الإدارة، في أي وقت آخر غير الوقت الذي يرى فيه أن من الضروري طبقاً لأحكام اتفاقية ما أن يقدم إلى المؤتمر تقريراً عن التنفيذ العملي لهذه الاتفاقية، أن من المستحسن النظر في مسألة إدراج مراجعة اتفاقية ما كلياً أو جزئياً في جدول أعمال المؤتمر، يخطر المكتب حكومات الدول الأعضاء بهذا القرار طالباً منها إبداء ملاحظاتها، مع استرعاء نظرها إلى النقاط التي اعتبرها مجلس الإدارة جديرة باهتمام خاص.

٧ . بعد انقضاء أربعة أشهر من تاريخ إرسال هذا الإخطار إلى الحكومات، يحدد مجلس الإدارة على وجه الدقة، واضعاً في اعتباره ردود الحكومات، المسألة أو المسائل التي يدرجها في جدول أعمال المؤتمر.

---

* ملاحظة المحرر: تشكل هذه المادة أحكاماً في النظام الداخلي لمجلس الإدارة أدرجت هنا تيسيراً للرجوع إليها ولكنها ليست جزءاً من النظام الأساسي للمؤتمر.

المادة ٤٤

الإجراء واجب الاتباع لدى مراجعة اتفاقية

١. حين تدرج في جدول أعمال المؤتمر مسألة المراجعة الكلية أو الجزئية لاتفاقية سبق أن اعتمدها المؤتمر، يطبق المؤتمر الأحكام التالية:

٢. يعرض مكتب العمل الدولي على المؤتمر مشاريع تعديلات يصوغها على أساس النتائج التي انتهى إليها تقرير مجلس الإدارة الذي يوصي بالمراجعة الكلية أو الجزئية للاتفاقية التي سبق أن اعتمدها المؤتمر، وتنصب على المسألة أو المسائل التي أدرج في جدول الأعمال اقتراح بمراجعتها.

٣. يقرر المؤتمر ما إذا كان سيتخذ من مشاريع التعديلات التي أعدها مكتب العمل الدولي أساساً للمناقشة، كما يقرر ما إذا كانت ستدرس في جلسة عامة للمؤتمر أم ستحال إلى لجنة لتقديم تقرير بشأنها. ويمكن أن تسبق اتخاذ هذه المقررات مناقشة في جلسة عامة للمؤتمر، تتناول المبادئ العامة للمراجعة الكلية أو الجزئية المقترحة، في الحدود التي يسمح بها جدول الأعمال.

٤. إذا درست مشاريع التعديلات في جلسة عامة للمؤتمر، يعرض كل منها تباعاً على المؤتمر لاعتماده. ولا يجوز أن ينظر المؤتمر أثناء المداولة، وإلى أن ينتهي من البت في جميع مشاريع التعديلات، في أي اقتراح ما لم يكن اقتراحاً بتعديل نص أحد هذه المشاريع أو اقتراحاً يتعلق بنقطة إجرائية.

٥. إذا أحيلت مشاريع التعديلات إلى لجنة، كان على المؤتمر، بعد أن يحيط علماً بتقرير اللجنة، أن يناقش تباعاً كلا من مشاريع التعديلات المذكورة وفقاً للقواعد المنصوص عليها في الفقرة السابقة. ولا يجوز إجراء هذه المناقشة إلا ابتداء من اليوم الذي يلي اليوم الذي وزعت فيه نسخ من التقرير على المندوبين.

٦. للمؤتمر، في مجرى مناقشته لمشاريع التعديلات، أن يحيل واحداً أو أكثر منها إلى لجنة.

٧. تحال التعديلات بالصيغة التي اعتمدها المؤتمر وكذلك التعديلات التي تستتبعها في ما لم يعدل من أحكام الاتفاقية قيد المراجعة، إلى لجنة الصياغة التابعة للمؤتمر، التي تضم إليها ما لم يعدل من أحكام الاتفاقية قيد المراجعة، بحيث يتم وضع النص النهائي للاتفاقية بالصيغة المنقحة ويوزع هذا النص على المندوبين.

٨. لا يقبل أي تعديل على هذا النص. على أن للرئيس رغم ذلك، وبعد التشاور مع نواب الرئيس الثلاثة، أن يعرض على المؤتمر تعديلات تكون قد سلمت إلى الأمانة قبل إجراء التصويت النهائي.

٩. على إثر استلام النص الذي أعدته لجنة الصياغة وبعد مناقشة أي تعديلات تكون قد قدمت وفقاً للفقرة السابقة، يجري المؤتمر تصويتاً نهائياً على اعتماد الاتفاقية طبقاً لأحكام المادة ١٩ من دستور المنظمة.

١٠. طبقاً لأحكام المادة ١٤ من دستور المنظمة ومع عدم الإخلال بأحكام الفقرة ٣ من المادة ١٦ من الدستور المذكور، لا يجوز للمؤتمر في أي مرحلة من مراحل إجراء المراجعة، أن يراجع كلياً أو جزئياً أي اتفاقية سبق له أن اعتمدها، إلا بصدد مسألة أو مسائل أدرجها مجلس الإدارة في جدول أعمال الدورة.

المادة ٤٥

الإجراء واجب الاتباع لدى مراجعة توصية

الدستور ١٤ و١٦(٣)

١. حين تدرج في جدول أعمال المؤتمر مسألة المراجعة الكلية أو الجزئية لتوصية سبق أن اعتمدها المؤتمر، يعرض مكتب العمل الدولي على المؤتمر مشاريع تعديلات تنصب على المسألة أو المسائل التي أدرج في جدول الأعمال اقتراح بمراجعتها.

٢. يقرر المؤتمر ما إذا كان سيتخذ من مشاريع التعديلات التي أعدها مكتب العمل الدولي أساساً للمناقشة، كما يقرر ما إذا كانت ستدرس في جلسة عامة للمؤتمر أم ستحال إلى لجنة لتقديم تقرير بشأنها. ويمكن أن تسبق اتخاذ هذه المقررات مناقشة، في جلسة عامة للمؤتمر، تتناول المبادئ العامة للمراجعة الكلية أو الجزئية المقترحة، في الحدود التي يسمح بها جدول الأعمال.

٣. إذا درست مشاريع التعديلات في جلسة عامة للمؤتمر، يعرض كل منها تباعاً على المؤتمر لاعتماده. ولا يجوز أن ينظر المؤتمر أثناء المداولة، وإلى أن ينتهي من البت في جميع مشاريع التعديلات، في أي اقتراح ما لم يكن اقتراحاً بتعديل نص أحد المشاريع أو اقتراحاً يتعلق بنقطة إجرائية.

٤. إذا أحيلت مشاريع التعديلات إلى لجنة، كان على المؤتمر، بعد أن يحيط علماً بتقرير اللجنة، أن يناقش تباعاً نص كل مشروع من مشاريع التعديلات المذكورة، وفقاً للقواعد المنصوص عليها في الفقرة السابقة. ولا يجوز إجراء هذه المناقشة إلا ابتداء من اليوم الذي يلي اليوم الذي وزعت فيه نسخ من التقرير على المندوبين.

٥. للمؤتمر، في مجرى مناقشته لمشاريع التعديلات، أن يحيل واحداً منها أو أكثر إلى لجنة.

٦. تحال التعديلات بالصيغة التي اعتمدها المؤتمر وكذلك التعديلات التي تستتبعها في ما لم يعدل من أحكام التوصية قيد المراجعة، إلى لجنة الصياغة التابعة للمؤتمر، التي تضم إليها ما لم يعدل من أحكام التوصية قيد المراجعة، بحيث يتم وضع النص النهائي للتوصية بالصيغة المنقحة. ويوزع هذا النص على المندوبين.

٧. لا يقبل أي تعديل على هذا النص. على أن للرئيس رغم ذلك، وبعد التشاور مع نواب الرئيس الثلاثة، أن يعرض على المؤتمر تعديلات تكون قد سلمت إلى الأمانة قبل إجراء التصويت النهائي.

٨. على إثر استلام النص الذي أعدته لجنة الصياغة وبعد مناقشة أي تعديلات قد تكون قدمت وفقاً للفقرة السابقة، يجري المؤتمر تصويتاً نهائياً على اعتماد التوصية طبقاً لأحكام المادة ١٩ من دستور المنظمة.

٩. طبقاً لأحكام المادة ١٤ من دستور المنظمة ومع عدم الإخلال بأحكام الفقرة ٣ من المادة ١٦ من الدستور المذكور، لا يجوز للمؤتمر أن يراجع كلياً أو جزئياً أي توصية سبق له أن اعتمدها، إلا بصدد مسألة أو مسائل أدرجها مجلس الإدارة في جدول أعمال الدورة.

المادة ٤٥ مكرر

الإجراء واجب الاتباع لدى إلغاء[*]
أو سحب اتفاقيات أو توصيات

١. عندما يتناول بند من البنود التي يزمع إدراجها في جدول أعمال المؤتمر إلغاء اتفاقية سارية أو سحب اتفاقية غير سارية أو سحب توصية، يقدم المكتب إلى مجلس الإدارة تقريراً يتضمن جميع المعلومات ذات الصلة المتوفرة لدى المكتب بشأن هذا الموضوع.

٢. عندما يدرج بند بشأن إلغاء أو سحب، في جدول أعمال المؤتمر، يرسل المكتب إلى جميع الحكومات تقريراً موجزاً واستبياناً بحيث يصلها قبل ١٨ شهراً على الأقل من موعد افتتاح دورة المؤتمر التي ستناقش فيها المسألة، طالباً منها أن تبين موقفها خلال فترة ١٢ شهراً مع إبداء الأسباب التي تستند إليها في ردودها بشأن موضوع الإلغاء أو السحب، إلى جانب المعلومات ذات الصلة. ويطلب هذا الاستبيان من الحكومات استشارة أكثر المنظمات تمثيلاً لأصحاب العمل وللعمال قبل وضع الصيغ النهائية لردودها. وعلى أساس الردود المتلقاة، يضع المكتب تقريراً يتضمن الاقتراح النهائي الذي يوزع على الحكومات قبل انعقاد دورة المؤتمر بأربعة أشهر.

٣. يجوز للمؤتمر أن يقرر بحث هذا التقرير والاقتراح الذي يتضمنه مباشرة في جلسة عامة أو إحالته إلى اللجنة التنظيمية. وعند انتهاء هذا البحث في جلسة عامة أو على ضوء تقرير اللجنة التنظيمية، حسب مقتضى الحال، يقرر المؤتمر بتوافق الآراء، أو إذا تعذر ذلك، بتصويت مبدئي بأغلبية الثلثين، أن يطرح لتصويت نهائي الاقتراح الرسمي بالإلغاء أو السحب. ويجري هذا التصويت بنداء الأسماء على أقرب تقدير في اليوم التالي لصدور القرار المبدئي.

الفرع "واو"

الإجراء واجب الاتباع لدى نظر المؤتمر في التعديلات المقترحة على دستور المنظمة[**]

المادة ٤٦

إدراج مقترحات لتعديل الدستور في جدول الأعمال

١. لا ينظر المؤتمر في أي اقتراح بتعديل دستور المنظمة ما لم يكن مجلس الإدارة قد أدرج هذا الاقتراح في جدول أعمال المؤتمر قبل أربعة أشهر على الأقل من موعد افتتاح الدورة التي سيناقش فيها الاقتراح طبقاً للمادة ١٤ من الدستور، أو ما لم يكن قد أدرج في جدول أعمال المؤتمر بقرار من دورة المؤتمر السابقة طبقاً للفقرة ٣ من المادة ١٦ من الدستور.

---

[*] ملاحظة المحرر: لا ينطبق إلا اعتباراً من بدء نفاذ صك تعديل دستور منظمة العمل الدولية، ١٩٩٧.

[**] ملاحظة المحرر: يخضع بدء نفاذ التعديلات للمادة ٣٦ من الدستور.

٢. لدى إدراج أي اقتراح في جدول الأعمال بتعديل الدستور، يحدد مجلس الإدارة أو المؤتمر، تبعاً للحالة، على وجه الدقة المسألة أو المسائل التي يدرجها في جدول الأعمال.

المادة ٤٧

الإجراء واجب الاتباع لدى نظر المؤتمر في التعديلات المقترح إدخالها على الدستور

١. يعرض مكتب العمل الدولي على المؤتمر مشاريع تعديلات تتصل بالمسألة أو المسائل التي أدرج بصددها اقتراح تعديل في جدول الأعمال.

٢. يقرر المؤتمر ما إذا كان سيتخذ من مشاريع التعديلات التي أعدها مكتب العمل الدولي أساساً للمناقشة، كما يقرر ما إذا كانت ستدرس في جلسة عامة للمؤتمر أم ستحال إلى لجنة لتقديم تقرير بشأنها. ويمكن أن تسبق اتخاذ هذه المقررات مناقشة عامة في جلسة عامة للمؤتمر، للمسألة أو المسائل التي أدرج بصددها اقتراح تعديل في جدول الأعمال.

٣. إذا درست مشاريع التعديلات في جلسة عامة للمؤتمر، يعرض كل منها تباعاً على المؤتمر لاعتماده المبدئي بأغلبية ثلثي المندوبين الحاضرين. ولا يجوز أن ينظر المؤتمر أثناء المداولة، وإلى أن ينتهي من البت في مشاريع التعديلات، في أي اقتراح ما لم يكن اقتراحاً بتعديل نص أحد هذه المشاريع أو اقتراحاً يتعلق بنقطة إجرائية.

٤. إذا أحيلت مشاريع التعديلات إلى لجنة، كان على المؤتمر، بعد أن يحيط علماً بتقرير اللجنة، أن يناقش تباعاً نص كل مشروع من مشاريع التعديلات المذكورة، وفقاً للقواعد المنصوص عليها في الفقرة السابقة. ولا يجوز إجراء هذه المناقشة إلا ابتداء من اليوم الذي يلي اليوم الذي وزعت فيه نسخ من التقرير على المندوبين.

٥. للمؤتمر، في مجرى مناقشته لمشاريع التعديلات، أن يحيل واحداً منها أو أكثر إلى لجنة.

٦. تحال التعديلات بالصيغة التي اعتمدها المؤتمر إلى لجنة الصياغة التابعة للمؤتمر والتي تدرجها مع أي تعديلات ضرورية يقتضي الأخذ بها لما لم يعدل من أحكام الدستور، في مشروع صك تعديل يوزع نصه على المندوبين.

٧. لا يقبل أي تعديل على هذا النص. على أن للرئيس رغم ذلك، وبعد التشاور مع نواب الرئيس الثلاثة، أن يعرض على المؤتمر تعديلات تكون قد سلمت إلى الأمانة في اليوم التالي لتوزيع النص بصيغته المنقحة التي أعدتها لجنة الصياغة.

٨. على إثر استلام النص الذي أعدته لجنة الصياغة وبعد مناقشة أي تعديلات تكون قد قدمت وفقاً للفقرة السابقة، يجري المؤتمر تصويتاً نهائياً على مشروع صك التعديل طبقاً لأحكام المادة ٣٦ من دستور المنظمة.

الفرع "زاي"

انتخابات مجلس الإدارة

المادة ٤٨

دورية الانتخابات

طبقاً لأحكام المادة ٧ من دستور المنظمة، تكون مدة تفويض أعضاء مجلس الإدارة ثلاث سنوات، وتعقد اجتماعات الهيئات الانتخابية لاختيار ثماني عشرة دولة تمثل في مجلس الإدارة ولانتخاب أعضاء المجلس عن أصحاب العمل وعن العمال مرة كل ثلاث سنوات أثناء انعقاد المؤتمر. وتبدأ مدة تفويض مجلس الإدارة لدى اختتام دورة المؤتمر التي جرت خلالها الانتخابات.

المادة ٤٩

الهيئة الانتخابية الحكومية

١. رهناً بأحكام الفقرة ٤ من المادة ١٣ من الدستور والفرع "دال" من النظام الأساسي للمؤتمر، تتألف الهيئة الانتخابية الحكومية من مندوبي حكومات جميع الدول الأعضاء في المنظمة باستثناء مندوبي الدول الأعضاء العشرة ذات الأهمية الصناعية الرئيسية.

٢. لكل عضو في الهيئة الانتخابية حق في صوت واحد.

٣. تختار الهيئة الانتخابية الحكومية ثماني عشرة دولة عضواً من الدول الأعضاء في المنظمة يكون لحكومة كل منها حق تعيين عضو حكومي في مجلس الإدارة.

٤. تختار الهيئة الانتخابية الحكومية كذلك ثماني وعشرين دولة عضواً أخرى من الدول الأعضاء في المنظمة يكون لحكومة كل منها حق تعيين عضو حكومي مناوب في مجلس الإدارة.

المادة ٥٠

الهيئتان الانتخابيتان لأصحاب العمل وللعمال

١. تتألف كل من الهيئتين الانتخابيتين لأصحاب العمل وللعمال من مندوبي أصحاب العمل في المؤتمر ومن مندوبي العمال فيه، على التوالي، باستثناء مندوبي أصحاب العمل ومندوبي العمال في الدول التي حرمت من حق التصويت عملاً بأحكام الفقرة ٤ من المادة ١٣ من الدستور والفرع "دال" من النظام الأساسي للمؤتمر.

٢. تنتخب كل من الهيئتين الانتخابيتين لأصحاب العمل وللعمال، بالاسم، أربعة عشر شخصاً كأعضاء أصيلين وتسعة عشر شخصاً كأعضاء مناوبين في مجلس الإدارة.

المادة ٥١

الإخطار بموعد الانتخابات

تعلن مواعيد الاجتماعات لانتخاب أعضاء مجلس الإدارة قبل عقدها بأربع وعشرين ساعة على الأقل.

المادة ٥٢

إجراءات التصويت

١. تصوت كل هيئة انتخابية بالاقتراع السري.

٢. يطلب رئيس كل هيئة انتخابية من ممثل رئيس المؤتمر أن يتلو قائمة أسماء المندوبين الذين يتمتعون بحق التصويت. ويتقدم كل مندوب عند النداء على اسمه فيضع ورقة التصويت الخاصة به في صندوق الاقتراع.

٣. يتم فرز الأصوات تحت إشراف ممثل رئيس المؤتمر، يعاونه اثنان من مراقبي الفرز تعينهما الهيئة الانتخابية من بين أعضائها. ومع ذلك، إذا طلبت إحدى الهيئات الانتخابية إجراء التصويت بوسائل إلكترونية، تطبق أحكام الفقرة ١٦ من المادة ١٩ المتعلقة بالتصويت بالاقتراع السري.

٤. لا يعتبر أن انتخاب أي دولة أو شخص قد تم ما لم تنل أو ينل أكثر من نصف الأصوات التي اقترع بها أعضاء الهيئة الانتخابية الحاضرون في الاجتماع. فإذا ظلت هناك مقاعد شاغرة بعد التصويت الأول أعيد إجراء التصويت مرة أو أكثر حسب الضرورة، ويكون لكل عضو في الهيئة الانتخابية حق في التصويت لعدد من المرشحين يساوي عدد المقاعد التي لا تزال شاغرة.

٥. عند انتهاء التصويت يعلن رئيس الهيئة الانتخابية نتيجة الاجتماع، ويوضع تقرير بذلك لإبلاغه إلى المؤتمر وإيداعه في محفوظات مكتب العمل الدولي. ويوقع هذا التقرير رئيس الهيئة الانتخابية ويصدق على التوقيع ممثل رئيس المؤتمر.

المادة ٥٣

[محذوفة]

المادة ٥٤

المقاعد الشاغرة

١. إذا توقفت إحدى الدول، خلال انعقاد المؤتمر في دورة عادية، عن شغل أحد مقاعد مجلس الإدارة المخصصة للدول الثماني عشرة التي اختارتها الهيئة الانتخابية الحكومية، تجتمع الهيئة الانتخابية الحكومية خلال الدورة لتعيين دولة أخرى لتحل محلها وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في هذا الفرع.

٢. إذا توقفت إحدى الدول، خلال فترة تفصل بين دورتين للمؤتمر، عن شغل أحد مقاعد مجلس الإدارة المخصصة للدول الثماني عشرة التي اختارتها الهيئة الانتخابية الحكومية، تقوم المجموعة الحكومية في مجلس الإدارة بإحلال دولة أخرى محلها. على أن التعيين الذي يتم على هذا النحو يجب أن تعتمده الهيئة الانتخابية الحكومية وتبلغه إلى المؤتمر. فإذا لم تعتمد الهيئة الانتخابية المعنية هذا التعيين يجري فوراً انتخاب جديد وفقاً للأحكام الخاصة بذلك من هذا الفرع.

٣. إذا خلا مقعد ما، في أي حين، بسبب وفاة أو استقالة ممثل حكومي، ولكن ظلت الدولة المعنية محتفظة بمقعدها في مجلس الإدارة، يحتل هذا المقعد الشخص الذي تعينه الحكومة بديلاً منه.

٤. إذا خلا مقعد أحد أصحاب العمل أو أحد العمال الأعضاء في مجلس الإدارة خلال انعقاد المؤتمر في دورة عادية، تجتمع الهيئة الانتخابية المعنية خلال الدورة من أجل شغل المقعد الشاغر، طبقاً للإجراء المنصوص عليه في هذا الفرع.

٥. إذا خلا مقعد أحد أصحاب العمل أو أحد العمال الأعضاء في مجلس الإدارة خلال فترة تفصل بين دورتين للمؤتمر، تقوم المجموعة المعنية في مجلس الإدارة بشغل المقعد الشاغر دون أن تكون ملزمة بتعيين العضو الجديد من بين الأعضاء المناوبين في مجلس الإدارة. على أن التعيين الذي يتم على هذا النحو يجب أن تعتمده الهيئة الانتخابية المعنية في أقرب دورة للمؤتمر ويجب أن تبلغه إلى المؤتمر. فإذا لم تعتمد الهيئة الانتخابية المعنية هذا التعيين يجري فوراً انتخاب جديد وفقاً لأحكام هذا الفرع.

الفرع "حاء"

لجان المؤتمر

المادة ٥٥

نطاق الانطباق

١. ينطبق هذا النظام الأساسي على جميع اللجان التي يشكلها المؤتمر، باستثناء لجنة أوراق الاعتماد ولجنة الصياغة.

٢. لا تنطبق الأحكام التالية على اللجنة التنظيمية:

(أ) الفقرات ٦ و٨ و٩ و١٠ من المادة ٥٦؛

(ب) عبارة "وبالاتفاق مع اللجنة التنظيمية" في المادة ٦٠؛

(ج) المادة ٦٣؛

(د) الفقرتان ٣ و٤ من المادة ٦٥.

٣. ينطبق هذا النظام الأساسي على اللجنة المالية لممثلي الحكومات، إلا في الحالات التي يكون فيها غير قابل للتطبيق بحكم كون اللجنة المذكورة مشكلة من ممثلي حكومات فحسب وليست ثلاثية التمثيل. وبالإضافة إلى ذلك لا تنطبق الأحكام التالية على اللجنة المالية:

(أ) الفقرتان ٦ و١٠ من المادة ٥٦؛

(ب) الفقرة ٢ من المادة ٥٧؛

(ج) عبارة "من كل مجموعة" في الجملة الأولى من الفقرة ٣ من المادة ٦٤، والجملة الثانية في الفقرة المذكورة؛

(د) الفقرة ١ من المادة ٦٥.

٤. ينطبق هذا النظام الأساسي على لجنة القرارات، رهناً بالأحكام الخاصة الواردة في الفقرة ٤ من المادة ٦٢ والفقرة ٤ من المادة ٦٤.

المادة ٥٦

تشكيل اللجان وحق المشاركة في أعمالها

١. يعين المؤتمر الحكومات التي تمثل في كل لجنة بأعضاء حكوميين، ويعين المندوبين أو المستشارين الذين سيكونون أعضاء ممثلين لأصحاب العمل وللعمال في اللجنة المذكورة.

٢. تقوم كل حكومة عينت وفقاً للفقرة السابقة بإبلاغ أمانة اللجنة اسم ممثلها الأصيل واسم أي مناوب تعينه.

٣. تقرر مجموعة أصحاب العمل ومجموعة العمال ما إذا كان من الممكن إحلال مناوبين شخصيين محل أعضائهما المعينين في اللجان وبأي شروط، وتقوم المجموعتان بإبلاغ أمانة اللجنة بما قررتاه.

٤. إذا كانت الحاجة إلى الحفاظ على التوازن بين المجموعات الممثلة في لجنة ما لا تسمح للمؤتمر بتلبية جميع طلبات الراغبين بالاشتراك في عضوية اللجنة المذكورة، يجوز للمؤتمر أن يعين حكومات تمثل في اللجنة بنواب أعضاء ترشحهم الحكومات المذكورة، كما يجوز له أن يعين مندوبين أو مستشارين لأصحاب العمل وللعمال ليكونوا نواب أعضاء يمثلون أصحاب العمل والعمال في اللجنة.

٥. تكون لنواب الأعضاء هؤلاء نفس ما لأعضاء اللجنة من حقوق، على أنه لا يحق لهم التصويت إلا بالشروط التالية:

(أ) لنواب الأعضاء الحكوميين حق التصويت إذا رخص لهم بذلك بإخطار كتابي يوقعه ويوجهه إلى أمانة اللجنة عضو حكومي أصيل في اللجنة لا يشترك في التصويت ولم يحل محله مناوب؛

(ب) لنواب الأعضاء عن أصحاب العمل وعن العمال حق التصويت بدلاً من عضو أصيل عن أصحاب العمل أو عن العمال بالشروط التي تحددها مجموعة كل منهم، وتقوم المجموعتان بإبلاغ الأمانة جميع المقررات المتخذة في هذا الصدد.

٦. بالإضافة إلى أعضاء اللجنة، يحق لأي مندوب أو مستشار، تلقى تصريحاً كتابياً لهذا الغرض من المندوب الذي هو ملحق به، أن يحضر اجتماعات اللجنة، وتكون له جميع حقوق أعضاء اللجنة باستثناء حق التصويت.

٧. يكون لممثلي المنظمات الدولية الرسمية التي دعيت إلى إيفاد من يمثلها في المؤتمر حق حضور اجتماعات اللجنة والمشاركة، دون تصويت، في مداولاتها.

٨. للأشخاص التالي بيانهم حق حضور اجتماعات اللجنة ويجوز لهم الاشتراك في مداولاتها بإذن من الرئيس:

(أ) الأشخاص الذين عينتهم كمراقبين دولة دعيت إلى حضور المؤتمر؛

(ب) الخبراء التقنيون الذين يلحقهم المؤتمر باللجنة كمعاونين وفقاً لأحكام المادة ١٨ من دستور المنظمة.

٩. لممثلي المنظمات الدولية غير الحكومية التي أقامت منظمة العمل الدولية معها علاقات استشارية واتخذت معها ترتيبات دائمة من أجل تمثيلها في المؤتمر، ولممثلي المنظمات الدولية غير الحكومية الأخرى التي دعاها المؤتمر أو اللجنة التنظيمية، ضمن الحدود الواردة في الفقرة ٢ من المادة ٤، إلى إيفاد من يمثلها في لجنة ما، حق حضور اجتماعات اللجنة المذكورة. ويجوز لرئيس هذه اللجنة، بالاتفاق مع نائبي الرئيس، أن يسمح لهؤلاء الممثلين بإلقاء أو توزيع بيانات لتزويد اللجنة بمعلومات بشأن مسائل مدرجة في جدول أعمالها. فإذا لم يستطع التوصل إلى مثل هذا الاتفاق تعرض المسألة على الاجتماع للبت فيها دون مناقشة. ولا تنطبق هذه الفقرة على الاجتماعات التي تبحث فيها مسائل إدارية أو مالية.

١٠. لممثلي حركات التحرير التي دعيت لحضور المؤتمر والتي دعاها المؤتمر إلى إيفاد من يمثلها في لجنة ما أن يشتركوا، دون تصويت، في مناقشات هذه اللجنة.

المادة ٥٧

هيئات مكاتب اللجان

١. يفتتح الجلسة الأولى لكل لجنة موظف من أعضاء أمانة المؤتمر يعينه الأمين العام لهذا الغرض. ويدير هذا الموظف أعمال اللجنة إلى أن يتم انتخاب الرئيس أو انتخاب نائب رئيس.

٢. تنتخب كل لجنة رئيساً ونائبي رئيس يختارون بحيث يكون كل واحد منهم منتمياً إلى إحدى المجموعات الثلاث.

٣. ثم تنتخب كل لجنة من بين أعضائها مقرراً أو أكثر للقيام، باسم اللجنة، بعرض نتيجة مداولاتها على المؤتمر. ويقوم المقرر أو المقررون بعرض التقرير على هيئة مكتب اللجنة قبل عرضه على اللجنة ذاتها لإقراره.

٤. يمكن أن يكون الرئيس ونائبا الرئيس والمقررون إما مندوبين أو مستشارين.

المادة ٥٨

لغات اللجان

١. اللغتان الفرنسية والإنكليزية هما اللغتان الرسميتان للجان.

٢. يقوم مترجم فوري تابع لأمانة المؤتمر بتقديم ملخص بالإنكليزية للكلمات التي تلقى بالفرنسية، والعكس بالعكس.

٣. يقوم المترجمون الفوريون الرسميون بتلخيص الكلمات التي تلقى بالإسبانية، كما يقدمون ملخصات بالإسبانية للكلمات التي تلقى بالفرنسية أو الإنكليزية.

٤. لأي مندوب أن يتحدث بلغة أخرى غير رسمية، ولكن على وفده أن يعد ترجمة ملخصة لكلمته بإحدى اللغتين الرسميتين يقدمها مترجم فوري ملحق بالوفد، ما لم يكن في وسع أمانة المؤتمر أن تضع تحت تصرفه مترجماً فورياً إلى إحدى اللغتين الرسميتين، وبعدئذ يقوم أحد مترجمي الأمانة الفوريين بنقل هذه الترجمة الملخصة إلى اللغة الرسمية الأخرى.

٥. إذا تقدم خُمس أعضاء لجنة ما على الأقل، يشاركون فعلياً في عملها سواء بوصفهم أعضاء أصيلين أو أعضاء مناوبين، بمذكرات كتابية يعلن فيها كل منهم على حدة أن من العسير عليه أن يشارك في أعمال اللجنة بإحدى اللغتين الرسميتين أو بالإسبانية، طالبين توفير ترجمة فورية إضافية إلى لغة أخرى يعرفونها، كان على اللجنة أن تلبي هذا الطلب، شريطة أن تكون أمانة المؤتمر قادرة على توفير المترجمين الفوريين اللازمين.

٦. حين يكون عدد أعضاء اللجنة الذين يطلبون توفير ترجمة فورية إضافية إلى لغة غير رسمية، في الأحوال المحددة في الفقرة السابقة، أقل من خُمس عدد أعضائها، تقرر اللجنة ما إذا كانت ستلبي هذا الطلب بصورة استثنائية، شريطة أن تكون أمانة المؤتمر قادرة على توفير المترجمين الفوريين اللازمين.

المادة ٥٩

لجان الصياغة التابعة للجان، واللجان الفرعية

١. على كل لجنة يحيل إليها المؤتمر مشاريع مقترحة لنصوص اتفاقية أو توصية لتتخذ منها أساساً للمناقشة، طبقاً لأحكام المادة ٤٠ الخاصة بالإجراءات واجبة الاتباع في دراسة الاتفاقيات أو التوصيات، أن تشكل في إحدى جلساتها الأولى لجنة صياغة تابعة لها، تتألف من مندوب حكومي ومندوب عن أصحاب العمل ومندوب عن العمال، ومعهم مقرر اللجنة أو مقرروها والمستشار القانوني للمؤتمر، ويجب أن تضم لجنة الصياغة التابعة للجنة، بقدر الإمكان، أعضاء يعرفون اللغتين الرسميتين. وللجنة الصياغة التابعة للجنة أن تستعين بموظفي أمانة المؤتمر الملحقين بكل لجنة بوصفهم خبراء في موضوع البند المعني من جدول الأعمال. وتلحق لجنة الصياغة التابعة للجنة هذه بلجنة الصياغة التابعة للمؤتمر، لدى قيام اللجنة الأخيرة بعرض مشروع أي اتفاقية أو توصية على المؤتمر.

٢. لكل لجنة سلطة تشكيل لجان فرعية تابعة لها بعد إخطار المجموعات الثلاث في اللجنة بذلك بمهلة كافية.

٣. لرئيس كل لجنة حق حضور جلسات لجنة الصياغة التابعة لها وجلسات اللجان الفرعية التي تشكلها اللجنة.

المادة ٦٠

الجلسات

يحدد رئيس اللجنة تواريخ وأوقات انعقاد جلساتها بعد التشاور مع نائبي الرئيس وبالاتفاق مع اللجنة التنظيمية.

المادة ٦١

مهام الرئيس

١. يعلن الرئيس افتتاح الجلسات ورفعها. وعليه، قبل الانتقال إلى جدول الأعمال، أن يطلع اللجنة على أي تبليغات تعنيها.

٢. يدير الرئيس المداولات ويحفظ النظام ويسهر على التقيد بالنظام الأساسي ويعطي الحق في الحديث أمام اللجنة أو يسحبه وفقاً لأحكام النظام الأساسي، ويطرح المسائل للتصويت ويعلن نتيجته.

٣. للرئيس حق الاشتراك في المناقشات وفي التصويت، ما لم يكن عضو مناوب قد حل محله في اللجنة. ولكن ليس للرئيس صوت مرجح.

٤. إذا تغيب الرئيس عن جلسة ما أو عن جزء منها، يتولى أحد نائبي الرئيس رئاستها بالتعاقب.

٥. لنائب الرئيس، حين يتولى الرئاسة، ذات حقوق الرئيس وواجباته.

المادة ٦٢

حق التحدث أمام اللجنة

١. لا يجوز لأحد التحدث أمام اللجنة إلا بعد أن يطلب الكلمة من الرئيس ويأذن الرئيس له بها. ويدعو الرئيس المتحدثين إلى التكلم بالترتيب الذي طلبوا به الكلمة.

٢. للرئيس أن يسحب حق الحديث من المتحدث إذا خرج عن الموضوع محل المناقشة.

٣. لا يجوز أن تتجاوز الكلمة عشر دقائق، لا يحسب فيها وقت الترجمة إلا بموافقة خاصة من اللجنة.

٤. يجوز لرئيس لجنة القرارات، وبعد التشاور مع نائبي الرئيس، أن يقترح على اللجنة أن تقرر، دون نقاش، خفض المدة المحددة للكلمة في موضوع معين، إلى خمس دقائق.

المادة ٦٣

المقترحات والقرارات والتعديلات

١. لا يناقش أي اقتراح أو قرار أو تعديل ما لم تتم التثنية عليه.

٢. (١) يمكن طرح المقترحات الإجرائية شفوياً ودون إشعار مسبق. ويمكن طرحها في أي حين إلا إذا كان الرئيس قد أعطى الكلمة لأحد المتحدثين وإلى أن ينتهي هذا المتحدث من إلقاء كلمته.

(٢) تشمل المقترحات الإجرائية ما يلي:

(أ) الاقتراح بإحالة المسألة للبت فيها من جديد؛

(ب) الاقتراح بتأجيل النظر في المسألة؛

(ج) الاقتراح برفع الجلسة؛

(د) الاقتراح بإرجاء المناقشة في مسألة معينة؛

(هـ) الاقتراح بأن تنتقل اللجنة إلى البند التالي في جدول أعمال الجلسة؛

(و) الاقتراح باستطلاع رأي الرئيس أو الأمانة أو المستشار القانوني للمؤتمر؛

(ز) الاقتراح بإغلاق باب المناقشة.

٣. تقدم جميع القرارات والتعديلات كتابة، بإحدى اللغتين الرسميتين أو بالإسبانية باستثناء المقترحات الإجرائية.

٤. تسلم القرارات والتعديلات إلى أمانة اللجنة قبل الساعة الخامسة مساء حتى يمكن طرح القرار أو التعديل للمناقشة في الجلسة التي تعقد صباح اليوم التالي، أو قبل الساعة الحادية عشرة صباحاً حتى يمكن طرح القرار أو التعديل للمناقشة في الجلسة التي تعقد بعد ظهر اليوم نفسه.

٥. تترجم نصوص القرارات والتعديلات وتوزع قبل المناقشة على جميع أعضاء اللجنة الحاضرين في الجلسة.

٦. لا يجوز أن تقدم في جلسة ما، للمناقشة خلال الجلسة ذاتها، إلا التعديلات التي يقترح إدخالها على تعديلات سبق أن قدمت طبقاً للشروط المشار إليها أعلاه. ويجب أن تقدم التعديلات المذكورة كتابة بإحدى اللغتين الرسميتين أو بالإسبانية.

٧. (١) يتم التصويت على التعديلات قبل التصويت على القرار الذي تتناوله.

(٢) إذا قدمت عدة تعديلات على اقتراح أو قرار ما، يحدد الرئيس الترتيب الذي يتبع في مناقشتها وطرحها للتصويت، مع مراعاة الأحكام التالية:

(أ) يجب أن تطرح للتصويت جميع المقترحات والقرارات والتعديلات؛

(ب) يمكن التصويت على التعديلات إما واحداً بعد آخر وإما واحداً ضد آخر، طبقاً لما يقرره الرئيس. ولكن، إذا صوت على التعديلات بعضها ضد بعض فإن الاقتراح أو القرار لا يعتبر معدلاً إلا بعد أن يصوت على التعديل الذي فاز بأكبر عدد من الأصوات الإيجابية ويعتمد؛

(ج) إذا تم تعديل اقتراح أو قرار نتيجة التصويت، يعرض هذا الاقتراح أو القرار بصيغته المعدلة على اللجنة للتصويت النهائي عليه.

٨. (١) لأي شخص قدم تعديلاً أن يسحبه ما لم يكن هناك تعديل على هذا التعديل طرح للمناقشة أو تم اعتماده.

(٢) لأي شخص آخر مؤهل للاشتراك في مناقشات اللجنة أن يطرح من جديد، دون إخطار سابق، أي تعديل سحبه مقدمه على هذا النحو.

٩. لأي عضو، في أي حين، أن يسترعي النظر إلى وجود مخالفة لأحكام النظام الأساسي، وعلى الرئيس أن يصدر قراره فوراً في أي مسألة أثيرت على هذا النحو.

المادة ٦٤

إغلاق باب المناقشة

١. لأي عضو في اللجنة أن يقترح إغلاق باب المناقشة، إما بشأن تعديل معين وإما حول المسألة العامة.

٢. يطرح الرئيس اقتراح إغلاق باب المناقشة للتصويت إذا أيده خُمس أعضاء اللجنة الحاضرين في الجلسة على الأقل. إلا أن عليه قبل ذلك أن يتلو علناً أسماء من سبق أن أعربوا عن رغبتهم في الحديث والذين يظل لهم الحق في الحديث بعد التصويت على إغلاق باب المناقشة.

٣. إذا قدم طلب بالسماح بالحديث في معارضة إغلاق باب المناقشة، تعطى الكلمة لمتحدث واحد من كل مجموعة. وإذا صوت على إغلاق باب المناقشة، كان لعضو واحد من كل مجموعة لم يسبق أن طلب أي من أعضائها الكلمة طبقاً للشروط الواردة في الفقرة السابقة أن يتكلم في الموضوع قيد المناقشة.

٤. في حالة لجنة القرارات، لا يسمح بالتحدث في الموضوع قيد المناقشة، بعد التصويت على إغلاق باب المناقشة، إلا لصاحب الاقتراح أو القرار أو التعديل موضع البحث، أو لأحد أصحابه إذا كانوا أكثر من واحد.

المادة ٦٥

نظام التصويت

١. تتخذ المقررات بالأغلبية النسبية لأصوات أعضاء اللجنة الحاضرين المقترعين، مع مراعاة الفقرة ٢ من المادة ٤٠ من هذا النظام الأساسي.

٢. لكل عضو من أعضاء اللجنة حق الاقتراع بصوت واحد، إلا في الحالات المنصوص عليها في الفقرتين ٣ و٤ من هذه المادة.

٣. إذا عين المؤتمر لعضوية لجنة ما أعضاء حكوميين يساوي عددهم ضعف عدد الأعضاء الممثلين لأصحاب العمل أو للعمال،* يكون لكل عضو حكومي حق في صوت واحد ولكل عضو عن أصحاب العمل أو عن العمال حق في صوتين.

٤. أما إذا عين المؤتمر لعضوية لجنة ما أعضاء حكوميين يزيد عددهم بنسبة النصف على عدد الأعضاء الممثلين لأصحاب العمل أو للعمال، فيكون لكل عضو حكومي حق في صوتين ولكل عضو عن أصحاب العمل أو عن العمال حق في ثلاثة أصوات.

٥. يكون التصويت على انتخاب الرئيس بالاقتراع السري.

٦. يكون التصويت في اللجان برفع الأيدي أو بنداء الأسماء.

٧. إذا طعن في نتيجة التصويت برفع الأيدي يأمر الرئيس بإجراء اقتراع بنداء الأسماء.

٨. يجرى التصويت بنداء الأسماء كذلك، إذا طلب ذلك برفع الأيدي خُمس الأعضاء الحاضرين في الجلسة على الأقل، سواء جاء هذا الطلب قبل التصويت برفع الأيدي أو بعده مباشرة.

٩. تقوم الأمانة بعدّ الأصوات المقترع بها ويقوم الرئيس بإعلان النتيجة.

١٠. لا يعتمد أي قرار أو تعديل أو اقتراح إذا تساوى بشأنه عدد الأصوات الإيجابية والأصوات السلبية المقترع بها.

١١. يسمح الرئيس لأي عضو في اللجنة بناء على طلبه بأن يوضح تصويته باختصار عقب التصويت مباشرة. ويجوز للرئيس أن يحدد الوقت المسموح به لمثل هذه الإيضاحات.

---

* ملاحظة المحرر: في اللجان التي تعالج بنود جدول الأعمال، اعتاد المؤتمر على المساواة في التمثيل بين مجموعاته الثلاث: الحكومات وأصحاب العمل والعمال. ولكن، لما كان من غير النادر أن تطلب مجموعة الحكومات أن يكون لها في لجنة ما عدد من الممثلين يستحيل على إحدى المجموعتين الأخريين أو على كلتيهما توفير مثله، فإن الحفاظ على مبدأ المساواة بين المجموعات الثلاث في اللجنة لا يتأتى إلا بأتباع نظم تصويت خاصة. وهناك نظامان يتبعان في هذا الصدد.

ففي النظام الأول تشكل اللجنة وفقاً لذات النسبة التي يشكل بها المؤتمر، أي بعدد من ممثلي الحكومات يساوي ضعف عدد الأعضاء ممثلي أصحاب العمل أو العمال، ولكن مع منح كل عضو حكومي صوتاً واحداً لقاء صوتين لكل من أعضاء المجموعتين الأخريين.

أما في النظام الثاني فيزيد عدد الأعضاء الحكوميين بنسبة النصف على عدد الأعضاء ممثلي أصحاب العمل أو العمال، ولكن مع منح كل عضو حكومي صوتين لقاء ثلاثة أصوات لكل من أعضاء المجموعتين الأخريين.

ويخضع تشكيل كل لجنة لاقتراح تقدمه اللجنة التنظيمية إلى المؤتمر، وعلى ضوء هذا التشكيل يؤخذ بنظام التصويت العادي أو بأحد النظامين الخاصين، تبعاً للحالة.

المادة ٦٦

النصاب القانوني

١. يعتبر التصويت باطلاً إذا كان مجموع الأصوات الإيجابية والسلبية المقترع بها أقل من خُمسي قوة التصويت الكلية.

٢. للرئيس، إذا لم يكتمل النصاب القانوني في تصويت ما برفع الأيدي، أن يجري فوراً تصويتاً بالاقتراع بنداء الأسماء. ويكون من واجبه أن يفعل ذلك إذا طلبه خُمس أعضاء اللجنة الحاضرين في الجلسة على الأقل.

المادة ٦٧

إدخال تعديلات على نص قدمته لجنة الصياغة التابعة للجنة

لرئيس اللجنة، بعد التشاور مع نائبي الرئيس، أن يقبل تعديلات على نص قدمته إلى هذه اللجنة لجنة الصياغة التابعة لها.

المادة ٦٨

الأمانة

١. يجوز للأمين العام للمؤتمر أو لأي من ممثليه أن يتحدث، بإذن من الرئيس، أمام اللجان أو اللجان الفرعية أو لجان الصياغة التابعة للجان.

٢. يعين الأمين العام أحد موظفي أمانة المؤتمر لتولي مهام الأمين في كل لجنة. وعلى هذا الأمين أن يضطلع بأي مهام إضافية تقررها اللجنة أو رئيسها.

المادة ٦٩

[محذوفة]

الفرع "طاء"

مجموعات المؤتمر

المادة ٧٠

استقلالية المجموعات

تقرر كل مجموعة الإجراءات الخاصة بها مع مراعاة أحكام النظام الأساسي.

المادة ٧١

هيئات مكاتب المجموعات

١. تنتخب كل مجموعة في اجتماعها الأول، رئيساً ونائب رئيس واحداً على الأقل وأميناً.

٢. يختار الرئيس ونائب الرئيس أو نواب الرئيس من بين المندوبين والمستشارين الذين تتألف منهم المجموعة. أما الأمين فيمكن أن ينتخب من خارج المجموعة.

المادة ٧٢

الجلسات الرسمية

١. تعقد كل مجموعة جلسات رسمية للاضطلاع بالأعمال التالية، تمشياً مع النظام الأساسي للمؤتمر:

(أ) ترشيح نائب رئيس المؤتمر؛

(ب) ترشيح أعضاء اللجنة التنظيمية؛

(ج) ترشيح أعضاء اللجان الأخرى؛

(د) إجراء انتخابات لعضوية مجلس الإدارة؛

(هـ) أي مسائل أخرى تحيلها اللجنة التنظيمية أو المؤتمر إلى المجموعات.

٢. يحضر الجلسة الرسمية الأولى لكل مجموعة، ممثل للأمانة لإعطاء المجموعة، إن شاءت، فكرة عن الإجراءات المتبعة.

٣. لا يصوت في الجلسات الرسمية إلا المندوبون. على أنه يجوز دائماً لأي مندوب، بإشعار كتابي يوجهه إلى رئيس المؤتمر، أن يعين واحداً من مستشاريه بديلاً له إذا لم يكن قادراً على الحضور بنفسه، طبقاً للأحكام الخاصة بجلسات المؤتمر الواردة في الفقرة ٣ من المادة ١ من هذا النظام الأساسي.

٤. يقوم أمين كل مجموعة بنقل نتائج جميع الاجتماعات الرسمية فوراً إلى هيئة مكتب المؤتمر.

المادة ٧٣

إجراءات التصويت في الانتخابات

تجرى عمليات التصويت الفعلية في الانتخابات اللازمة لتعيين نواب رئيس المؤتمر وأعضاء اللجان وأعضاء مجلس الإدارة تحت إشراف رئيس المؤتمر أو الشخص الذي يعينه؛ ويقوم في الوقت المناسب، بدعوة المندوبين ذوي الحق في التصويت إلى الاجتماع، ويسهر على سلامة عملية فرز الأصوات وينقل نتائج الانتخاب إلى المؤتمر.

المادة ٧٤

الاجتماعات غير الرسمية

للمجموعات أن تعقد في أي حين اجتماعات غير رسمية للتداول أو للبت في المسائل غير الرسمية.

المادة ٧٥

[محذوفة]

الفرع "ياء"

وقف العمل بنص في النظام الأساسي

المادة ٧٦

مع مراعاة أحكام الدستور، يجوز للمؤتمر بناء على توصية إجماعية من الرئيس ونواب الرئيس الثلاثة، أن يقرر بصفة استثنائية وقف العمل بحكم من أحكام النظام الأساسي وذلك لمعالجة مسألة محددة غير خلافية معروضة عليه إذا كان من شأن ذلك أن يسهم في السير المنتظم والسريع لأعمال المؤتمر. ولا يجوز اتخاذ قرار بهذا الشأن إلا في الجلسة التي تعقب الجلسة التي قدم فيها إلى المؤتمر الاقتراح بوقف العمل بالنظام الأساسي.

مذكرة بشأن الدورات البحرية لمؤتمر العمل الدولي

ينطبق النظام الأساسي سالف الذكر على جميع دورات مؤتمر العمل الدولي. غير أن تطبيقه على الدورات البحرية للمؤتمر يخضع للتعديلات الواردة أدناه:

لا تنطبق *المواد ٧ و٧ مكرر و١١ مكرر* من النظام الأساسي.

الفقرة ٢ من المادة ١٢ : يتناول تقرير المدير العام أنشطة المنظمة في القطاع البحري وآخر التطورات التي تؤثر على هذا القطاع.

الفقرة ١(١) من المادة ١٧ : لا تنطبق الجملة الأولى من هذه الفقرة على الدورات البحرية.

الفقرة ٦ من المادة ١٧ : قد يستدعي الأمر أن يحدد المؤتمر تاريخ انتهاء عمل لجنة القرارات بناء على توصية من اللجنة التوجيهية، مع مراعاة التاريخ المحدد لاختتام الدورة.

الفقرة ٥ من المادة ٢٥ : يقدم رئيس مجلس الإدارة تقريراً إلى المؤتمر عن عمل القطاع البحري منذ انعقاد آخر دورة بحرية للمؤتمر.

المادتان ٢٧ و٢٨ (قبول الأعضاء الجدد) لا تنطبقان.

المادة ٣١ لا تنطبق.

المواد من ٤٨ إلى ٥٤ (انتخابات مجلس الإدارة) لا تنطبق.

اتفـاق بين الأمـم المتحـدة
و
منظمـة العمـل الدوليـة

اتفاق بين الأمم المتحدة
ومنظمة العمل الدولية

تنص المادة ٥٧ من ميثاق الأمم المتحدة على إقامة علاقة بين الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة التي تنشأ باتفاق دولي حكومي، وتخول بمقتضى صكوكها الأساسية، صلاحيات دولية واسعة في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والتعليمية والصحية والمجالات المرتبطة بها.

وقد اعتمد مؤتمر العمل الدولي المنعقد في دورته السابعة والعشرين في ٣ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٤٥ في باريس قراراً يؤكد رغبة منظمة العمل الدولية في إقامة علاقة مع الأمم المتحدة بالشروط التي تحدد بالاتفاق.

وبناءً عليه، تتفق الأمم المتحدة ومنظمة العمل الدولية على ما يلي:

المادة الأولى

تعترف الأمم المتحدة بمنظمة العمل الدولية بوصفها وكالة متخصصة مسؤولة عن اتخاذ الإجراءات التي تراها مناسبة، بمقتضى صكها الأصلي، لإنجاز الأغراض الواردة في ذلك الصك.

المادة الثانية

التمثيل المتبادل

١. يدعى ممثلو الأمم المتحدة لحضور اجتماعات مؤتمر العمل الدولي (المشار إليه فيما بعد باسم المؤتمر) ولجانه، ومجلس الإدارة ولجانه، وأي اجتماعات عامة أو إقليمية أو خاصة أخرى تعقدها منظمة العمل الدولية، وللمشاركة دون تصويت في مداولات هذه الهيئات.

٢. يدعى ممثلو منظمة العمل الدولية لحضور اجتماعات مجلس الأمم المتحدة الاقتصادي والاجتماعي (المشار إليه فيما بعد باسم المجلس) ولجانه وهيئاته، وللمشاركة دون تصويت في مداولات هذه الهيئات فيما يتعلق ببنود جدول أعمالها التي أبدت منظمة العمل الدولية اهتمامها بها.

٣. يدعى ممثلو منظمة العمل الدولية لحضور اجتماعات الجمعية العامة، بصفة استشارية، وتتاح لهم الفرصة الكاملة لكي يعرضوا على الجمعية العامة آراء منظمة العمل الدولية في المسائل التي تدخل في نطاق أنشطتها.

٤. يدعى ممثلو منظمة العمل الدولية لحضور اجتماعات اللجان الرئيسية للجمعية العامة التي يكون لمنظمة العمل الدولية اهتمام بها، وللمشاركة دون تصويت في مداولات هذه اللجان.

٥. يدعى ممثلو منظمة العمل الدولية لحضور اجتماعات مجلس الوصاية، والمشاركة دون تصويت في مداولاته المتعلقة ببنود جدول الأعمال التي أبدت منظمة العمل الدولية اهتمامها بها.

٦. تقوم أمانة الأمم المتحدة بتوزيع بيانات المنظمة المكتوبة على كل الدول الأعضاء في الجمعية العامة والمجلس ولجانه ومجلس الوصاية حسب الاقتضاء.

المادة الثالثة

اقتراح بنود جدول الأعمال

تدرج منظمة العمل الدولية في جدول أعمال مجلس الإدارة، بعد إجراء المشاورات التمهيدية اللازمة، البنود التي تقترحها عليها الأمم المتحدة. وبالمثل يدرج المجلس ولجانه ومجلس الوصاية في جداول أعمالها البنود التي تقترحها منظمة العمل الدولية.

المادة الرابعة

توصيات الجمعية العامة والمجلس

١. مراعاة لالتزام الأمم المتحدة بالنهوض بالأهداف الواردة في المادة ٥٥ من الميثاق، ولوظائف وسلطات المجلس بمقتضى المادة ٦٢ من الميثاق بأن يجري أو يطلب الدراسات والتقارير المتعلقة بالمسائل الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتعليمية والصحية الدولية وما يرتبط بها من مسائل، وبأن يقدم توصيات بشأن هذه الأمور إلى الوكالات المتخصصة المعنية، ومراعاة كذلك لمسؤولية الأمم المتحدة بمقتضى المادتين ٥٨ و٦٣ من الميثاق عن تقديم توصيات لتنسيق سياسات وأنشطة هذه الوكالات المتخصصة، توافق منظمة العمل الدولية على أن تتخذ الترتيبات بهدف عرض كل التوصيات الرسمية التي تقدمها لها الجمعية العامة أو المجلس بأسرع ما يمكن على مجلس الإدارة أو المؤتمر أو أي جهاز آخر من أجهزة منظمة العمل الدولية حسب الاقتضاء.

٢. توافق منظمة العمل الدولية على أن تجري مشاورات مع الأمم المتحدة بناء على طلبها بالنسبة لمثل هذه التوصيات، وأن تبلغ الأمم المتحدة في الوقت المناسب بالإجراءات التي اتخذتها المنظمة أو دولها الأعضاء لإنفاذ هذه التوصيات، أو بالنتائج الأخرى لدراستها.

٣. تؤكد منظمة العمل الدولية عزمها على التعاون في أي تدابير أخرى قد تلزم من أجل التنسيق الفعال بين أنشطة الوكالات المتخصصة وأنشطة الأمم المتحدة. وتوافق بوجه خاص على المشاركة أو التعاون مع أي جهاز أو أجهزة قد يشكلها المجلس لتيسير مثل هذا التنسيق، وعلى تقديم كل المعلومات التي قد تلزم لتحقيق هذه الغاية.

المادة الخامسة

تبادل المعلومات والوثائق

١. مع مراعاة كل الترتيبات التي قد تلزم للحفاظ على سرية المواد، يجري أكمل وأسرع تبادل للمعلومات والوثائق بين الأمم المتحدة ومنظمة العمل الدولية.

٢. مع عدم المساس بعمومية أحكام الفقرة ١:

(أ) توافق منظمة العمل الدولية على أن تزود الأمم المتحدة بتقارير منتظمة عن أنشطة منظمة العمل الدولية؛

(ب) توافق منظمة العمل الدولية على أن تلبي إلى أكمل قدر ممكن عملياً أي طلب قد تقدمه الأمم المتحدة لتزويدها بتقارير أو دراسات أو معلومات خاصة، مع مراعاة الشروط الواردة في المادة الخامسة عشرة؛

(ج) يُجري الأمين العام، عند الطلب، مشاورات مع المدير بشأن تزويد منظمة العمل الدولية بأي معلومات قد تكون لها أهمية خاصة للمنظمة.

المادة السادسة

مساعدة مجلس الأمن

توافق منظمة العمل الدولية على أن تتعاون مع المجلس الاقتصادي والاجتماعي في تقديم ما قد يطلبه مجلس الأمن من معلومات ومساعدة، بما في ذلك المساعدة في تطبيق القرارات التي يتخذها مجلس الأمن من أجل صون وإحلال السلام والأمن الدوليين.

المادة السابعة

مساعدة مجلس الوصاية

توافق منظمة العمل الدولية على التعاون مع مجلس الوصاية في تنفيذ وظائفه، وتوافق بوجه خاص على تزويد مجلس الوصاية، إلى أقصى حد ممكن، بما قد يطلبه من مساعدة بشأن المسائل التي تعني المنظمة.

المادة الثامنة

الأراضي غير المتمتعة بالحكم الذاتي

توافق منظمة العمل الدولية على التعاون مع الأمم المتحدة في إنفاذ المبادئ والالتزامات الواردة في الفصل الحادي عشر من الميثاق بالنسبة للمسائل التي تؤثر على رفاهية وتطور شعوب الأراضي غير المتمتعة بالحكم الذاتي.

المادة التاسعة

العلاقات مع محكمة العدل الدولية

١. توافق منظمة العمل الدولية على تقديم أي معلومات قد تطلبها محكمة العدل الدولية بمقتضى المادة ٣٤ من نظام المحكمة.

٢. تخول الجمعية العامة منظمة العمل الدولية الحق في طلب الآراء الاستشارية من محكمة العدل الدولية بشأن المسائل القانونية التي تبرز في نطاق أنشطتها باستثناء المسائل المتعلقة بعلاقات المنظمة المتبادلة مع الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة الأخرى.

٣. يوجه هذا الطلب إلى المحكمة عن طريق المؤتمر أو مجلس الإدارة بناء على تصريح من المؤتمر.

٤. عندما تطلب منظمة العمل الدولية من محكمة العدل الدولية رأياً استشارياً تقوم بإبلاغ المجلس الاقتصادي والاجتماعي بهذا الطلب.

المادة العاشرة

المقر والمكاتب الإقليمية

١. مراعاة لأفضلية وجود مقار الوكالات المتخصصة في المقر الدائم للأمم المتحدة، والمزايا المترتبة على مثل هذه المركزية، توافق منظمة العمل الدولية على استشارة الأمم المتحدة قبل اتخاذ أي قرار بشأن موقع مقرها الدائم.

٢. ترتبط أي مكاتب إقليمية أو فرعية قد تقيمها منظمة العمل الدولية، بقدر ما يكون ذلك ممكناً عملياً، ارتباطاً وثيقاً بالمكاتب الإقليمية أو الفرعية التي قد تقيمها الأمم المتحدة.

المادة الحادية عشرة

الترتيبات المتعلقة بالعاملين

١. تقر الأمم المتحدة ومنظمة العمل الدولية بأن من المستحسن من زاوية التنسيق الإداري الفعال تطوير خدمة مدنية دولية موحدة في المستقبل، وتتفقان لهذه الغاية على وضع معايير وأساليب وترتيبات مشتركة للعاملين، ترمي إلى تجنب التفاوتات الجسام في شروط وظروف الاستخدام، وتفادي المنافسة في تعيين العاملين، وتسهيل تبادل العاملين لتحقيق أقصى فائدة من خدماتهم.

٢. توافق الأمم المتحدة ومنظمة العمل الدولية على التعاون إلى أقصى حد ممكن في تحقيق هذه الغايات، وتوافقان بوجه خاص على ما يلي:

(أ) التشاور معاً بشأن تكوين لجنة للخدمة المدنية الدولية لإسداء المشورة بشأن الوسائل التي تمكن من ضمان وجود معايير مشتركة للتعيين في أمانات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة؛

(ب) التشاور معاً بشأن المسائل الأخرى المتعلقة باستخدام موظفيها وعامليها بما في ذلك شروط الخدمة ومدة التعيينات والتصنيف وجدول الرواتب والعلاوات وحقوق التقاعد والمعاش ولوائح وقواعد العاملين، لضمان أقصى تماثل ممكن عملياً في هذه المسائل؛

(ج) التعاون في تبادل العاملين على أساس مؤقت أو دائم عندما يكون ذلك أمراً مرغوباً، مع مراعاة الحفاظ على الأقدمية والحقوق في المعاش؛

(د) التعاون في إقامة وتسيير آلية مناسبة لتسوية المنازعات التي تنشأ بشأن استخدام العاملين وما يرتبط بذلك من أمور.

المادة الثانية عشرة

الخدمات الإحصائية

١. تتفق الأمم المتحدة ومنظمة العمل الدولية على السعي إلى تحقيق أكمل تعاون ممكن، وإزالة أي ازدواج غير مرغوب بينهما، والاستخدام الأكفأ لعامليهما التقنيين في جمع وتحليل ونشر وتوزيع المعلومات الإحصائية لكل منهما. وتتفقان على توحيد جهودهما لضمان أقصى جدوى واستخدام ممكنين للمعلومات الإحصائية، وتخفيف الأعباء الموضوعة على الحكومات الوطنية والمنظمات الأخرى التي قد تجمع منها هذه المعلومات.

٢. تعترف منظمة العمل الدولية بالأمم المتحدة باعتبارها الوكالة المركزية لجمع الإحصاءات التي تخدم الأغراض العامة للمنظمات الدولية وتحليلها ونشرها وتوحيد أنماطها وتحسينها.

٣. تعترف الأمم المتحدة بمنظمة العمل الدولية باعتبارها الوكالة المناسبة لجمع الإحصاءات في مجالها الخاص وتحليلها ونشرها وتوحيد أنماطها وتحسينها، على ألا يمس هذا حق الأمم المتحدة في الاهتمام بمثل هذه الإحصاءات بقدر ما تكون أساسية لأغراضها، أو من أجل تحسين الإحصاءات في العالم أجمع.

٤. تضع الأمم المتحدة الأدوات والإجراءات الإدارية التي يمكن أن تكفل التعاون الإحصائي الفعال بين الأمم المتحدة والوكالات ذات العلاقة بها.

٥. من المسلم به أن من الأفضل ألا يحدث ازدواج في جمع المعلومات الإحصائية بين الأمم المتحدة أو أي من الوكالات المتخصصة حيثما يكون من العملي لأي منها استخدام المعلومات أو المواد التي قد تكون متاحة لدى وكالة أخرى.

٦. من المتفق عليه، من أجل إقامة تجميع مركزي للمعلومات الإحصائية للاستخدام العام، أن تتاح للأمم المتحدة بقدر ما يكون ذلك عملياً البيانات المقدمة لمنظمة العمل الدولية لإدراجها في سلاسلها الإحصائية الأساسية أو تقاريرها الخاصة.

المادة الثالثة عشرة

الخدمات الإدارية والتقنية

١. تقر الأمم المتحدة ومنظمة العمل الدولية بأفضلية تجنب إقامة وتسيير تسهيلات وخدمات متنافسة أو متداخلة بين الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة، وذلك لتحقيق التماثل الإداري والتقني، ومن أجل الاستخدام الأكفأ للعاملين وللموارد.

٢. بناءً على ذلك، تتفق الأمم المتحدة ومنظمة العمل الدولية على التشاور معاً فيما يتعلق بإقامة واستعمال الخدمات والتسهيلات الإدارية والتقنية المشتركة بالإضافة إلى الخدمات والتسهيلات المشار إليها في المواد الحادية عشرة والثانية عشرة والرابعة عشرة، حيثما وجد أن إقامة واستعمال مثل هذه الخدمات من وقت إلى آخر عملي ومناسب.

٣. تتخذ الترتيبات بين الأمم المتحدة ومنظمة العمل الدولية بشأن تسجيل الوثائق الرسمية وإيداعها.

المادة الرابعة عشرة

ترتيبات الميزانية والترتيبات المالية

١. تقر منظمة العمل الدولية بأفضلية إقامة علاقات وثيقة مع الأمم المتحدة في مجال الميزانية والشؤون المالية حتى يمكن إجراء العمليات الإدارية للأمم المتحدة والوكالات المتخصصة بأكفأ الطرق وأكثرها ادخاراً، وحتى يكفل أقصى قدر من التنسيق والتماثل في هذه العمليات.

٢. تتفق الأمم المتحدة ومنظمة العمل الدولية على أن تتعاونا على أكمل وجه ممكن لتحقيق هذه الغايات، وبوجه خاص على التشاور معاً بشأن أفضلية اتخاذ الترتيبات المناسبة لإدراج ميزانية المنظمة في إطار ميزانية عامة للأمم المتحدة. وتحدد أي ترتيبات قد تجرى لهذا الغرض في اتفاق تكميلي بين المنظمتين.

٣. تتشاور منظمة العمل الدولية مع الأمم المتحدة في إعداد ميزانيتها.

٤. توافق منظمة العمل الدولية على أن ترسل ميزانيتها المقترحة سنوياً إلى الأمم المتحدة في ذات الوقت الذي ترسل فيه إلى الدول الأعضاء. وتبحث الجمعية العامة الميزانية أو الميزانية المقترحة للمنظمة، وقد تتقدم بتوصياتها لها بشأن أي بند من البنود الواردة فيها.

٥. يخول ممثلو منظمة العمل الدولية حق المشاركة، دون تصويت، في مداولات الجمعية العامة أو أي من لجانها في أي وقت تجرى فيه دراسة ميزانية المنظمة أو القضايا الإدارية والمالية العامة التي تمس المنظمة.

٦. يجوز للأمم المتحدة أن تضطلع بجمع اشتراكات من الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية التي تكون في الوقت ذاته أعضاء في الأمم المتحدة، وذلك وفقاً للترتيبات التي ستتحدد باتفاق لاحق بين الأمم المتحدة ومنظمة العمل الدولية.

٧. ترتب الأمم المتحدة، بناء على مبادرة من جانبها أو على طلب من منظمة العمل الدولية، إجراء دراسات بشأن قضايا التمويل والقضايا المالية والضريبية الأخرى ذات الأهمية للمنظمة وللوكالات المتخصصة الأخرى بغية توفير خدمات مشتركة وضمان التماثل في هذه الأمور.

٨. توافق منظمة العمل الدولية على أن تلتزم قدر الإمكان بالأساليب والأشكال النمطية التي توصي بها الأمم المتحدة.

المادة الخامسة عشرة

تمويل الخدمات الخاصة

١. إذا واجهت منظمة العمل الدولية ضرورة تحمل مصروفات إضافية كبيرة نتيجة أي طلب من الأمم المتحدة لتقارير أو دراسات أو مساعدات خاصة بمقتضى المواد الخامسة أو السادسة أو السابعة أو أي أحكام أخرى لهذا الاتفاق، تجرى مشاورات من أجل تحديد أكثر وسائل تحمل هذه المصروفات إنصافاً.

٢. تجرى بالمثل مشاورات بين الأمم المتحدة ومنظمة العمل الدولية بغية إجراء الترتيبات العادلة لتغطية تكاليف الخدمات أو التسهيلات الإدارية أو التقنية أو المالية المركزية أو أي مساعدة خاصة تقدمها الأمم المتحدة.

المادة السادسة عشرة

الاتفاقات فيما بين الوكالات

توافق منظمة العمل الدولية على إبلاغ المجلس بطبيعة ونطاق أي اتفاق رسمي بين منظمة العمل الدولية وأي وكالة متخصصة أو منظمة دولية حكومية أخرى، وتوافق بوجه خاص على إبلاغ المجلس قبل عقد أي اتفاق من هذا النوع.

المادة السابعة عشرة

الاتصال

١. تتفق الأمم المتحدة ومنظمة العمل الدولية على الأحكام السابقة على أمل أن تسهم في إقامة صلة فعالة بين المنظمتين. وتؤكدان عزمهما على اتخاذ أي تدابير قد تلزم لكي تكون هذه الصلة فعالة.

٢. تنطبق ترتيبات الاتصال المنصوص عليها في المواد السابقة من هذا الاتفاق بالقدر المناسب على العلاقات بين المكاتب الفرعية أو الإقليمية التي قد تشكلها المنظمتان فضلاً عن العلاقات بين الجهازين المركزيين.

المادة الثامنة عشرة

تنفيذ الاتفاق

للأمين العام والمدير أن يتخذا أي ترتيبات تكميلية قد يريانها مستصوبة لتنفيذ هذا الاتفاق على ضوء خبرة المنظمتين العملية.

المادة التاسعة عشرة

المراجعة

تكون مراجعة هذا الاتفاق رهناً باتفاق بين الأمم المتحدة ومنظمة العمل الدولية.

المادة العشرون

بدء السريان

يبدأ سريان هذا الاتفاق منذ إقراره من جانب الجمعية العامة للأمم المتحدة والمؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية.

امتيازات وحصانات
منظمـة العمـل الدوليـة

المحتويـات

الصفحة

قرار بشأن امتيازات وحصانات منظمة العمل الدولية،
وأحكام موحدة للاتفاقية المتعلقة بامتيازات الوكالات المتخصصة وحصاناتها،
ومرفق الاتفاقية المتعلق بمنظمة العمل الدولية ٨٩

قرار بشأن الترتيبات المؤقتة ذات الصلة بامتيازات وحصانات منظمة العمل الدولية ١٠٢

قرار بشأن المساواة بين الجنسين واستخدام اللغة في النصوص القانونية لمنظمة العمل الدولية ١٠٣

قرار بشأن امتيازات وحصانات منظمة العمل الدولية

اعتمده مؤتمر العمل الدولي بتاريخ ١٠ تموز/ يوليه ١٩٤٨
في دورته الحادية والثلاثين

حيث أنّ دستور منظمة العمل الدولية ينص، بالصيغة التي عدله بها صك التعديل لعام ١٩٤٦، على أنّ منظمة العمل الدولية تتمتع، على أرض كل دولة من الدول الأعضاء فيها، بالامتيازات والحصانات الضرورية لتحقيق أغراضها وأنّ المندوبين الموفدين إلى المؤتمر وأعضاء مجلس الإدارة والمدير العام وموظفي المكتب يتمتعون بالمثل بالامتيازات والحصانات الضرورية لممارسة وظائفهم المتعلقة بالمنظمة بكل استقلالية؛

وحيث أنّ الجمعية العامة للأمم المتحدة قد اعتمدت في ١٣ شباط/ فبراير ١٩٤٦ قراراً يقضي بتوحيد الامتيازات والحصانات التي تتمتع بها الأمم المتحدة وشتى الوكالات المتخصصة إلى أقصى حد ممكن؛

وحيث أنّ مشاورات بشأن تنفيذ القرار المذكور قد جرت بين الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة، بما فيها منظمة العمل الدولية؛

وحيث أنّ الجمعية العامة للأمم المتحدة وافقت، بموجب قرار اعتمدته في ٢١ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٤٧، على الاتفاقية المتعلقة بامتيازات الوكالات المتخصصة وحصاناتها، التي تقدم إلى الوكالات المتخصصة لقبولها وإلى كل دولة عضو من أعضاء الأمم المتحدة وكل دولة عضو أخرى في واحدة أو أكثر من الوكالات المتخصصة للانضمام إليها؛

وحيث أنّ الاتفاقية المتعلقة بامتيازات الوكالات المتخصصة وحصاناتها، التي وافقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة تضم أحكاماً موحدة تسري على جميع الوكالات المتخصصة ومشاريع المرفقات المتعلقة بكل وكالة من الوكالات؛

وحيث أنّ هذه الاتفاقية لا تسري على الوكالة المتخصصة إلا عندما تعتمد الوكالة المذكورة النص النهائي للمرفق الخاص بها وترسله إلى الأمين العام للأمم المتحدة؛

وحيث أنّ هذه الاتفاقية لا تقيّد أو لا تمس بأي شكل الامتيازات والحصانات التي منحتها أو قد تمنحها إحدى الدول إلى وكالة متخصصة بسبب وجود مقرها أو مكاتبها الإقليمية في أراضي تلك الدولة:

فإنّ المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية،

رغبةً منه في تعريف امتيازات وحصانات منظمة العمل الدولية وفقاً لما تنص عليه الفقرة ٣ من المادة ٤٠ من دستور المنظمة،

يقبل، بالنيابة عن منظمة العمل الدولية، الأحكام الموحدة الواردة في الاتفاقية المتعلقة بامتيازات الوكالات المتخصصة وحصاناتها، بالصيغة التي عدلها بها المرفق المتعلق بمنظمة العمل الدولية الملحق بهذا القرار؛

يجيز للمدير العام لمكتب العمل الدولي أن يرسل المرفق المذكور إلى الأمين العام للأمم المتحدة وأن يخطره بموافقة منظمة العمل الدولية على الأحكام الموحدة بصيغتها المعدلة بموجب المرفق المذكور، ويتعهد بتنفيذ الأحكام الواردة في البند ٣٧ من الأحكام الموحدة حتى تتمشى مع الأحكام الواردة في الاتفاقية؛

يدعو الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية إلى الانضمام إلى الاتفاقية المتعلقة بامتيازات الوكالات المتخصصة وحصاناتها، وإلى التعهد بتطبيق أحكامها على منظمة العمل الدولية؛

يجيز للمدير العام أن يرسل نص الاتفاقية المتعلقة بامتيازات الوكالات المتخصصة وحصاناتها، بما في ذلك المرفق المتعلق بمنظمة العمل الدولية، إلى الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية غير الأعضاء في الأمم المتحدة وأن يدعوها إلى الانضمام إلى الاتفاقية، تماشياً مع أحكام البند ٤٢ من الاتفاقية.

أحكام موحدة للاتفاقية المتعلقة بامتيازات الوكالات المتخصصة وحصاناتها *

حيث أنّ الجمعية العامة للأمم المتحدة قد اتخذت في ١٣ شباط/ فبراير ١٩٤٦ قراراً يقضي بتوحيد الامتيازات والحصانات التي تتمتع بها الأمم المتحدة وشتى الوكالات المتخصصة إلى أقصى حد ممكن؛

حيث أنّ مشاورات بشأن تنفيذ القرار المذكور قد جرت بين الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة؛

لذلك وافقت الجمعية العامة بالقرار رقم ١٩٧ (ثانياً)، المعتمد في ٢١ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٤٧، على الاتفاقية التالية التي تقدم إلى الوكالات المتخصصة لقبولها وإلى كل دولة عضو من أعضاء الأمم المتحدة وكل دولة عضو أخرى في واحدة أو أكثر من الوكالات المتخصصة للانضمام إليها.

المادة الأولى

التعريف والنطاق

البند ١

في هذه الاتفاقية:

"١" يشير مصطلح "الأحكام الموحدة" إلى الأحكام الواردة في المواد من الثانية إلى التاسعة .

"٢" تعني عبارة "الوكالات المتخصصة" ما يلي:

(أ) منظمة العمل الدولية؛

(ب) منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة؛

(ج) منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة؛

(د) منظمة الطيران المدني الدولي؛

(هـ) صندوق النقد الدولي؛

(و) البنك الدولي للإنشاء والتعمير؛

(ز) منظمة الصحة العالمية؛

(ح) الاتحاد البريدي العالمي؛

(ط) الاتحاد الدولي للاتصالات؛

(ي) أي وكالة أخرى تكون مرتبطة بالأمم المتحدة وفقاً للمادتين ٥٧ و٦٣ من الميثاق.

"٣" تعني لفظة "الاتفاقية"، فيما يتعلق بأي وكالة متخصصة بعينها، الأحكام الموحدة بصيغتها المعدلة بالنص النهائي (أو المنقح) للمرفق المقدم من تلك الوكالة وفقاً للبندين ٣٦ و٣٨.

---

* ملاحظة المحرر: استعيض في هذه الطبعة، عن الأحكام الموحدة التي نشرتها منظمة العمل الدولية في الأصل، بالنص الرسمي الوارد في الاتفاقية المتعلقة بامتيازات الوكالات المتخصصة وحصاناتها لعام ١٩٤٧، التي نشرتها الأمم المتحدة.

"٤" لأغراض المادة الثالثة، تشمل عبارة "الأموال والموجودات" أيضاً الأموال التي تديرها وكالة متخصصة للقيام بالمهام المنصوص عليها في صك تأسيسها.

"٥" لأغراض المادتين الخامسة والسابعة، تُفهم عبارة "ممثلو الأعضاء" على أنها تشمل جميع الممثلين والممثلين المناوبين والمستشارين والخبراء الفنيين وسكرتيري الوفود.

"٦" في البنود ١٣ و١٤ و١٥ و٢٥، تعني عبارة "الاجتماعات التي تعقدها وكالة متخصصة" اجتماعات: (١) جمعية تلك الوكالة ومجلسها التنفيذي (أياً كانت تسميته)، و(٢) أي هيئة نص عليها صك تأسيسها؛ و(٣) أي مؤتمر تعقده تلك الوكالة؛ و(٤) أي لجنة تابعة لأي من تلك الهيئات.

"٧" يعني مصطلح "الرئيس التنفيذي" المسؤول التنفيذي الرئيسي للوكالة المتخصصة المعنية، سواء كان يسمى "مديراً عاماً" أو غير ذلك.

البند ٢

فيما يتعلق بأي وكالة متخصصة أصبحت تسري عليها هذه الاتفاقية وفقاً للبند ٣٧، تمنح كل دولة طرف في هذه الاتفاقية هذه الوكالة أو بخصوصها الامتيازات والحصانات المنصوص عليها في الأحكام الموحدة وفق الشروط المحددة فيها، رهناً بأي تعديل لتلك الأحكام يرد في نص المرفق النهائي (أو المنقح) المتعلق بتلك الوكالة والمقدم وفقاً للبند ٣٦ أو البند ٣٨.

المادة الثانية

الشخصية القانونية

البند ٣

تتمتع الوكالات المتخصصة بالشخصية القانونية. وتكون لها أهلية: (أ) التعاقد، (ب) اقتناء الأموال الثابتة والمنقولة والتصرف فيها، (ج) التقاضي.

المادة الثالثة

الأموال والموجودات

البند ٤

تتمتع الوكالات المتخصصة وأموالها وموجوداتها أياً كان مكانها أو حائزها بالحصانة القضائية ما لم تتنازل عنها صراحة في أية حالة خاصة وعلى ألاّ يتناول هذا التنازل إجراءات التنفيذ.

البند ٥

تكون حرمة المباني التي تشغلها الوكالات المتخصصة مصونة وأموالها وموجوداتها أياً كان مكانها أو حائزها معفاة من التفتيش والاستيلاء والمصادرة ونزع الملكية ومن أي نوع آخر من أنواع الإجراءات الجبرية التنفيذية أو الإدارية أو القضائية أو التشريعية.

البند ٦

تكون حرمة محفوظات الوكالات المتخصصة، وبصورة عامة جميع الوثائق التي تملكها أو تحوزها، مصونة أياً كان مكانها.

البند ٧

يجوز للوكالات المتخصصة، دون أن تخضع في الحقل المالي لأي نوع من أنواع الرقابة أو الأنظمة أو قرارات النظرة (موراتوريوم):

(أ) أن تحوز الأموال والذهب والنقد على أنواعه وأن تكون لها حسابات بأية عملة تشاء؛

(ب) أن تنقل أموالها أو ذهبها أو نقدها بحرية من بلد إلى آخر وداخل أي بلد وأن تحول أي نقد يكون في حيازتها إلى أي نقد آخر.

البند ٨

على الوكالات المتخصصة في ممارستها الحقوق المخولة لها بموجب البند ٧ سالف الذكر أن تراعي على النحو الواجب ما تبديه حكومة أية دولة من الدول الأطراف في هذه الاتفاقية من ملاحظات بقدر ما تستطيع تلبيتها ودون الإضرار بمصالح الوكالة.

البند ٩

تُعفى الوكالات المتخصصة وموجوداتها وإيراداتها وأموالها الأخرى:

(أ) من كل ضريبة مباشرة، مع العلم بأنه لا يجوز لها طلب الإعفاء من الضرائب التي لا تخرج في الواقع عن كونها مجرد مقابل للخدمات العامة؛

(ب) من الرسوم الجمركية ومن تدابير الحظر والقيود المفروضة على الاستيراد والتصدير بالنسبة إلى ما تستورده الوكالات المتخصصة أو تصدره لاستعمالها الرسمي، مع العلم بأنه لا يجوز لها أن تبيع ما استوردته متمتعاً بالإعفاء في البلد الذي تم الاستيراد فيه إلا بالشروط التي تتفق عليها مع حكومة ذلك البلد؛

(ج) من الرسوم الجمركية ومن تدابير الحظر والقيود المفروضة على الاستيراد والتصدير بالنسبة إلى مطبوعاتها.

البند ١٠

مع أنه ليس للوكالات المتخصصة، كقاعدة عامة، أن تطالب بإعفائها من رسوم الإنتاج ومن رسوم البيع الداخلة في ثمن الأموال المنقولة والثابتة، فإن على الدول الأطراف في الاتفاقية، عندما تعقد الوكالات المتخصصة، لاستعمالها الرسمي، صفقات شراء هامة تدخل في ثمنها رسوم من هذا النوع، أن تتخذ كلما أمكنها ذلك، التدابير الإدارية المناسبة لحسم الرسوم المذكورة أو ردها.

المادة الرابعة

التسهيلات الخاصة بوسائل الاتصال

البند ١١

تتمتع كل وكالة متخصصة في إقليم كل دولة طرف في الاتفاقية فيما يتعلق بتلك الوكالة، بالنسبة إلى اتصالاتها الرسمية بمعاملة لا تقل رعاية عن معاملة حكومة تلك الدولة لحكومة أية دولة أخرى ولبعثتها الدبلوماسية، وذلك فيما يتعلق بالأولويات والأجور والضرائب الخاصة بالرسائل البريدية والبرقية السلكية واللاسلكية والمرسلة بواسطة الراديو والصور المرسلة بواسطة اللاسلكي والاتصالات الهاتفية وغيرها، وكذلك فيما يتعلق بالرسوم المفروضة على الأنباء المرسلة إلى الصحف ودور الإذاعة.

البند ١٢

لا يجوز فرض أية رقابة على المراسلات الرسمية أو على غيرها من الاتصالات الرسمية للوكالات المتخصصة.

ويحق للوكالات المتخصصة استعمال الرموز وإرسال مكاتباتها وتلقيها بواسطة رسل أو حقائب مختومة يكون لها ولهم ما للحقائب الدبلوماسية والرسل الدبلوماسيين من حصانات وامتيازات.

ولا يجوز أن يؤول أي شيء في هذا البند تأويلاً يحول دون اتخاذ ما يناسب من احتياطات أمنية تحدد بالاتفاق بين دولة طرف في هذه الاتفاقية ووكالة متخصصة.

المادة الخامسة

ممثلو الدول الأعضاء

البند ١٣

يتمتع ممثلو الدول الأعضاء في الاجتماعات التي تدعو إحدى الوكالات المتخصصة إلى عقدها، أثناء أدائهم لمهامهم وخلال سفرهم إلى مكان الاجتماع وعودتهم منه، بالامتيازات والحصانات التالية:

(أ) الحصانة فيما يتعلق بالقبض عليهم أو اعتقالهم وحجز أمتعتهم الشخصية والحصانة القضائية التامة فيما يصدر عنهم بصفتهم الرسمية من قول أو كتابة أو عمل؛

(ب) حرمة المحررات والوثائق جميعها؛

(ج) حق استعمال الرموز وتلقي المحررات أو المكاتبات بواسطة الرسل أو الحقائب المختومة؛

(د) حق إعفائهم وأزواجهم من قيود الهجرة وإجراءات قيد الأجانب أو التزامات الخدمة الوطنية في الدولة التي يزورونها أو يمرون بها أثناء أدائهم لمهامهم؛

(هـ) التسهيلات عينها التي تمنح لممثلي الحكومات الأجنبية الموفدين في مهمات رسمية مؤقتة فيما يتعلق بالقيود المفروضة على العملة أو الصرف؛

(و) الحصانات والتسهيلات عينها التي تمنح لأعضاء البعثات الدبلوماسية من المرتبة ذاتها فيما يتعلق بأمتعتهم الشخصية.

البند ١٤

يظل ممثلو الدول الأعضاء لدى الوكالات المتخصصة في الاجتماعات التي تدعو إلى عقدها متمتعين بالحصانة القضائية فيما يصدر عنهم من قول أو كتابة أو عمل أثناء قيامهم بواجباتهم حتى بعد زوال الصفة التمثيلية عنهم، وذلك تأميناً لحريتهم التامة في القول واستقلالهم التام في القيام بواجباتهم.

البند ١٥

إن المدة التي يقضيها ممثلو الدول الأعضاء لدى الوكالات المتخصصة في الاجتماعات التي تدعو إلى عقدها إحدى الدول الأعضاء للقيام بواجباتهم، لا تعتبر مدة إقامة متى كان فرض أي شكل من أشكال الضريبة مرتبطاً بالإقامة.

البند ١٦

تمنح الامتيازات والحصانات لممثلي الدول الأعضاء تأميناً لحريتهم في أداء مهامهم المتعلقة بالوكالات المتخصصة لا تحقيقاً لمنافع شخصية للأفراد. وعلى هذا يحق لكل دولة من الدول الأعضاء، بل يتوجب عليها، رفع الحصانة عن ممثليها كلما رأت أن هذه الحصانة تحول دون أن تأخذ العدالة مجراها وأن من الممكن رفعها دون الإضرار بالغاية التي منحت من أجلها.

البند ١٧

لا تسري أحكام البنود ١٣ و١٤ و١٥ على سلطات الدولة التي يكون الشخص من رعاياها أو يكون أو كان ممثلاً لها.

المادة السادسة

الموظفون

البند ١٨

تحدد كل وكالة متخصصة فئات الموظفين الذين تسري عليهم أحكام هذه المادة وأحكام المادة الثامنة. وتقوم بموافاة حكومات جميع الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بها فيما يتعلق بتلك الوكالة، وتوافي بها الأمين العام للأمم المتحدة. وتوافي الحكومات المذكورة أعلاه من وقت إلى آخر بأسماء الموظفين المشمولين بهذه الفئات.

البند ١٩

يتمتع موظفو الوكالات المتخصصة:

(أ) بالحصانة القضائية في كل ما يصدر عنهم بصفتهم الرسمية من قول أو كتابة أو عمل؛

(ب) بالإعفاءات ذاتها من الضريبة على المرتبات والمكافآت التي يتقاضونها من الوكالات المتخصصة وبنفس الشروط التي يتمتع بها موظفو الأمم المتحدة؛

(ج) بالإعفاء هم وأزواجهم وأفراد أسرهم الذين يعولونهم من قيود الهجرة وإجراءات قيد الأجانب؛

(د) بالامتيازات عينها التي تمنح للموظفين الذين هم في مثل درجتهم من أعضاء البعثات الدبلوماسية فيما يتعلق بالتسهيلات الخاصة بصرف العملات؛

(هـ) بالحصول هم وأزواجهم وأفراد أسرهم الذين يعولونهم على التسهيلات عينها التي تمنح للموظفين الذين هم في مثل درجتهم في البعثات الدبلوماسية في وقت الأزمات الدولية فيما يتعلق بالعودة إلى وطنهم؛

(و) بحق استيراد أثاثهم وأمتعتهم معفاة من الرسوم عند تسلمهم العمل في الدولة صاحبة الشأن.

البند ٢٠

يُعفى موظفو الوكالات المتخصصة من التزامات الخدمة الوطنية، شريطة أن يقتصر هذا الإعفاء، بالنسبة للدول التي هم من رعاياها، على موظفي الوكالات المتخصصة الذين أُدرجت أسماؤهم، بحكم مهامهم، في قائمة أعدها الرئيس التنفيذي للوكالة المتخصصة ووافقت عليها الدولة المعنية.

إذا استدعي موظفون آخرون من موظفي الوكالات المتخصصة للخدمة الوطنية، تمنح الدولة المعنية، بناء على طلب الوكالة المتخصصة المعنية، ما قد يلزم من تأجيلات مؤقتة للاستدعاء للخدمة تجنباً لتعطيل سير الأعمال الأساسية.

البند ٢١

يتمتع الرئيس التنفيذي لكل وكالة متخصصة، وأي موظف ينوب عنه أثناء غيابه عن أداء واجبه، هو وزوجته وأولاده القصَّر علاوة على الحصانات والامتيازات المحددة في البندين ١٩ و٢٠، بالامتيازات والحصانات والإعفاءات والتسهيلات الممنوحة للمبعوثين الدبلوماسيين، وفقاً للقانون الدولي.

البند ٢٢

تمنح الامتيازات والحصانات للموظفين تحقيقاً لمصالح الوكالات المتخصصة لا تحقيقاً لمنفعة شخصية للأفراد أنفسهم. ويحق لكل وكالة متخصصة كما يتوجب عليها أن ترفع الحصانة عن أي موظف وفي أية حالة ترى معها أن تلك الحصانة تحول دون أن تأخذ العدالة مجراها وأن من الممكن رفعها دون الإضرار بمصالح الوكالة المتخصصة.

البند ٢٣

تتعاون كل وكالة متخصصة في جميع الأوقات مع السلطات المختصة التابعة للدول الأعضاء لتسهيل سير العدالة سيراً حسناً وتأمين مراعاة أنظمة الشرطة والحيلولة دون حصول أي تعسف في استعمال الامتيازات والحصانات والتسهيلات المذكورة في هذه المادة.

المادة السابعة

إساءة استعمال الامتيازات

البند ٢٤

إذا رأت دولة طرف في هذه الاتفاقية أنه قد وقعت إساءة استعمال لأي من الامتيازات والحصانات الممنوحة بمقتضى هذه الاتفاقية، تتشاور تلك الدولة مع الوكالة المتخصصة ذات الشأن للتحقق من وقوع الإساءة ولمحاولة منع تكرارها إن ثبت وقوعها. وإذا لم تسفر هذه المشاورات عن نتيجة مرضية للدولة وللوكالة المتخصصة صاحبتي الشأن، رفعت مسألة ما إذا كانت هناك إساءة استعمال لأحد الامتيازات أو إحدى الحصانات إلى محكمة العدل الدولية طبقاً للبند ٣٢. فإذا وجدت محكمة العدل الدولية أن ثمة إساءة استعمال، يحق للدولة الطرف في هذه الاتفاقية والتي مستها تلك الإساءة، أن تحرم الوكالة المتخصصة بعد إخطارها من الامتياز المُساء استعماله أو الحصانة التي أسيء استعمالها.

البند ٢٥

١. لا يحق للسلطات الإقليمية أن تطلب إلى ممثلي الدول الأعضاء في الاجتماعات التي تدعو إليها الوكالات المتخصصة عند قيامهم بوظائفهم أثناء سفرهم إلى مقر الاجتماع وعودتهم منه، أو إلى الموظفين المنصوص عليهم في البند ١٨، مغادرة البلاد التي يؤدون فيها مهامهم بسبب ما يقومون به من أنشطة بصفتهم الرسمية، على أنه إذا ما أساء أحد أولئك الأشخاص استعمال امتيازات الإقامة بأن أتى في هذه الدولة أعمالاً تخرج عن نطاق مهامه الرسمية، كان لحكومة هذه الدولة أن تطلب إليه مغادرة أراضيها بشرط:

٢. "١" ألا يطلب إلى ممثلي الدول الأعضاء أو الأشخاص المتمتعين بالحصانة الدبلوماسية طبقاً لأحكام البند ٢١ مغادرة البلاد إلاّ وفقاً للإجراءات الدبلوماسية التي تتبع مع المبعوثين الدبلوماسيين المعتمدين لدى هذه الدولة.

"٢" إذا كان الموظف ممن لا تسري عليه أحكام البند ٢١، فلا يجوز إصدار الأمر إليه بمغادرة أراضي الدولة إلاّ بموافقة وزير خارجية تلك الدولة وعلى ألاّ تعطى هذه الموافقة إلاّ بعد استشارة الرئيس التنفيذي للوكالة المتخصصة ذات الشأن؛ وإذا اتخذت إجراءات إبعاد موظف، كان للرئيس التنفيذي للوكالة المتخصصة حق التدخل في هذه الإجراءات لمصلحة الموظف الذي اتخذت ضده.

المادة الثامنة

جوازات المرور

البند ٢٦

يحق لموظفي الوكالات المتخصصة أن يستعملوا جوازات مرور الأمم المتحدة حسب الترتيبات الإدارية التي يعقدها الأمين العام للأمم المتحدة مع السلطات المختصة في الوكالات المتخصصة والتي قد يعهد إليها بسلطات خاصة لإصدار جوازات المرور. وعلى الأمين العام للأمم المتحدة تبليغ كل دولة طرف في هذه الاتفاقية بكل ترتيب إداري يعقده في هذا الشأن.

البند ٢٧

تعترف الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بجوازات المرور التي تصدرها الأمم المتحدة لموظفي الوكالات المتخصصة وتقبل بها وثائق سفر قانونية.

البند ٢٨

ينظر بالسرعة الممكنة في طلبات الحصول على التأشيرة، عندما تكون مطلوبة، التي يقدمها موظفو الوكالات المتخصصة، حاملو جوازات مرور الأمم المتحدة، متى أرفقت بهذه الطلبات شهادة تفيد أنهم مسافرون في مهمة لوكالة متخصصة. كما تقدم إلى الأشخاص المذكورين التسهيلات اللازمة لسرعة سفرهم.

البند ٢٩

تمنح تسهيلات مماثلة للتسهيلات المحددة في البند ٢٨ للخبراء وغيرهم من الأشخاص الذين يحملون شهادة تفيد أنهم مسافرون في مهمة لوكالة متخصصة رغم أنه ليسوا من حاملي جوازات مرور الأمم المتحدة.

البند ٣٠

يمنح الرؤساء التنفيذيون ومساعدو الرؤساء التنفيذيين ورؤساء الإدارات وغيرهم من الموظفين ممن لا تقل رتبتهم عن رتبة رئيس إدارة في وكالة متخصصة، والمسافرون بجواز مرور للأمم المتحدة لأداء مهمة للوكالات المتخصصة، نفس تسهيلات السفر التي تمنح لموظفي البعثات الدبلوماسية من الرتبة المماثلة.

المادة التاسعة

تسوية المنازعات

البند ٣١

على كل وكالة متخصصة أن تتخذ التدابير لتوفير الطرق المناسبة لتسوية:

(أ) المنازعات الناشئة عن العقود وغيرها من المنازعات التي لها صفة القانون الخاص والتي تكون الوكالة الخاصة طرفاً فيها؛

(ب) المنازعات التي يكون أحد موظفي الوكالة الخاصة المتمتعين بالحصانة بحكم منصبه الرسمي طرفاً فيها، إذا لم تكن هذه الحصانة قد رُفعت عنه وفقاً لأحكام البند ٢٢.

البند ٣٢

يُحال كل خلاف ناشئ عن تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية إلى محكمة العدل الدولية، ما لم يتفق الطرفان في أي حالة على اللجوء إلى طريقة أخرى لفض النزاع بينهما. وإذا نشأ خلاف بين إحدى الوكالات المتخصصة من جهة وإحدى الدول الأعضاء من جهة أخرى، يُقدم طلب للحصول على فتوى منها في أي مسألة قانونية يثيرها هذا الخلاف وفقاً للمادة ٩٦ من الميثاق والمادة ٦٥ من النظام الأساسي للمحكمة وأحكام الاتفاقات ذات الصلة المبرمة بين الأمم المتحدة والوكالة المتخصصة المعنية. ويقبل الطرفان الفتوى الصادرة عن المحكمة باعتبارها فتوى نهائية.

المادة العاشرة

المرفقات وتطبيق الاتفاقية على كل وكالة متخصصة

البند ٣٣

تسري الأحكام الموحدة على كل وكالة متخصصة مع مراعاة ما يُدخل عليها من تعديل في النص النهائي (أو المنقح) للمرفق الخاص بهذه الوكالة وفقاً لأحكام البندين ٣٦ و٣٨.

البند ٣٤

يجب تفسير أحكام الاتفاقية فيما يتعلق بكل وكالة من الوكالات المتخصصة في ضوء المهام المنوطة بها بمقتضى قانونها الأساسي.

البند ٣٥

تشكل مشاريع المرفقات من ١ إلى ٩ [١] توصيات إلى الوكالات المتخصصة الوارد ذكرها في تلك المشاريع. وإذا أنشئت أي وكالة متخصصة لم يرد ذكرها في المادة الأولى، فعلى الأمين العام للأمم المتحدة أن يوافيها بمشروع المرفق الذي يوصي به المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

البند ٣٦

النص النهائي لكل مرفق هو الذي توافق عليه الوكالة المتخصصة ذات الشأن وفقاً لأحكام قانونها الأساسي. وعلى كل وكالة متخصصة أن ترسل إلى الأمين العام للأمم المتحدة نسخة من المرفق الذي توافق عليه ليحل محل المشروع المشار إليه في البند ٣٥.

البند ٣٧

تسري هذه الاتفاقية على الوكالة المتخصصة عندما ترسل الوكالة المذكورة إلى الأمين العام للأمم المتحدة النص النهائي للمرفق الخاص بها وتخطره بموافقتها على الأحكام الموحدة بعد تعديلها على النحو الوارد في المرفق المذكور وبتعهدها بتنفيذ البنود ٨، ١٨، ٢٢، ٢٣، ٢٤، ٣١، ٣٢، ٤٢، ٤٥ (مع مراعاة كل تعديل قد يكون من الضروري إدخاله على البند ٣٢ في النص النهائي حتى يصبح متمشياً مع الصك المنشئ للوكالة)، وكل أحكام المرفق المقررة لالتزامات على الوكالة. وعلى الأمين العام موافاة جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وغيرها من الدول الأعضاء في الوكالات المتخصصة بنسخ معتمدة من جميع المرفقات التي تقدم إليه وفقاً لهذا البند ومن المرفقات المعدلة المقدمة وفقاً للبند ٣٨.

البند ٣٨

إذا قررت إحدى الوكالات المتخصصة وفقاً لأحكام قانونها الأساسي إدخال تعديلات على النص النهائي للمرفق بعد تقديمه وفقاً للبند ٣٦ وجب عليها إرسال المرفق المعدل إلى الأمين العام للأمم المتحدة.

---

[١] بالنسبة إلى نص مسودات المرافق المشار إليها أعلاه، انظر *محاضر الأعمال الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية، القرارات*، الصفحة ١٢٤ وما يليها.

البند ٣٩

لا تحد أحكام هذه الاتفاقية ولا تمس بأي شكل الامتيازات والحصانات التي منحتها أو قد تمنحها إحدى الدول إلى وكالة متخصصة بسبب وجود مقرها أو مكاتبها الإقليمية في أراضي تلك الدولة. ولا يمكن تفسير هذه الاتفاقية على أنها تحول دون عقد اتفاقات إضافية بين أي دولة طرف فيها وأي وكالة متخصصة لتيسير تطبيق أحكام هذه الاتفاقية أو توسيع أو تقييد الامتيازات والحصانات التي تمنحها.

البند ٤٠

من المفهوم أن الأحكام الموحدة المعدلة بمقتضى النص النهائي للمرفق الذي ترسله إحدى الوكالات المتخصصة إلى الأمين العام للأمم المتحدة عملاً بالبند ٣٦ (أو المرفق المعدل طبقاً للبند ٣٨)، يجب أن تكون منسقة مع أحكام الصك المنشئ للوكالة ذات الشأن، المعمول به عند إرسال المرفق. فإذا احتاج الأمر إلى إدخال تعديل على هذا الصك لتحقيق ذلك الاتساق وجب أن يكون هذا التعديل قد أصبح سارياً وفقاً للإجراء الدستوري في تلك الوكالة قبل إرسال النص النهائي (أو المنقح) للمرفق.

ليس من شأن هذه الاتفاقية أن تُلغي أو تخالف أي حكم من أحكام الصك المنشئ لأي وكالة متخصصة أو أي حق أو التزام تكتسبه أو تلتزم به بطريق آخر.

المادة الحادية عشرة

أحكام ختامية

البند ٤١

يكون انضمام أي دولة عضو من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وأي دولة عضو في إحدى الوكالات المتخصصة (مع مراعاة أحكام المادة ٤٢) إلى هذه الاتفاقية بإيداع وثيقة الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة. ويصبح الانضمام نافذاً من تاريخ إيداع هذه الوثيقة.

البند ٤٢

تُبلغ الوكالة المتخصصة ذات الشأن نص هذه الاتفاقية والمرافق المتعلقة بها إلى الدول الأعضاء فيها من غير الأعضاء بالأمم المتحدة، وتدعوها إلى الانضمام إلى الاتفاقية بالنسبة إليها بإيداع وثيقة الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة أو لدى الرئيس التنفيذي للوكالة المتخصصة.

البند ٤٣

على كل دولة طرف في هذه الاتفاقية أن تبين في صك انضمامها، الوكالة أو الوكالات المتخصصة التي تتعهد بتطبيق أحكام هذه الاتفاقية عليها. ولأي دولة طرف في هذه الاتفاقية أن تبلغ الأمين العام للأمم المتحدة، بإخطار كتابي لاحق بأنها تتعهد بتطبيق أحكام هذه الاتفاقية على واحدة أو أكثر من الوكالات المتخصصة الأخرى. ويصبح هذا الإخطار نافذاً من تاريخ تسلم الأمين العام له.

البند ٤٤

تسري هذه الاتفاقية على كل دولة طرف فيها بالنسبة لأي وكالة متخصصة عندما تصبح سارية على هذه الوكالة وفقاً للبند ٣٧، وعندما تتعهد الدولة المذكورة بتنفيذ أحكامها بالنسبة إلى هذه الوكالة وفقاً للبند ٤٣.

البند ٤٥

على الأمين العام للأمم المتحدة أن يخطر جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، وكذلك جميع الدول الأعضاء في الوكالات المتخصصة والرؤساء التنفيذيين للوكالات المتخصصة بإيداع كل صك انضمام يصله وفقاً للبند ٤١، وكذلك بالإخطارات اللاحقة التي يتسلمها وفقاً للبند ٤٣. وعلى الرئيس التنفيذي لكل وكالة متخصصة أن يُخطر الأمين العام للأمم المتحدة والدول الأعضاء في هذه الوكالة بكل صك انضمام يودع لديه وفقاً للبند ٤٢.

البند ٤٦

من المفهوم أن الدولة التي تودع صك انضمام أو إخطاراً لاحقاً تستطيع وفقاً لتشريعاتها الخاصة أن تنفذ أحكام هذه الاتفاقية كما هي معدلة وفقاً للنصوص النهائية للمرافق الخاصة بالوكالات المتخصصة التي تشملها هذه الانضمامات أو الإخطارات.

البند ٤٧

١. مع مراعاة أحكام الفقرتين ٢ و٣ من هذا البند، تتعهد كل دولة طرف في هذه الاتفاقية بتطبيقها بالنسبة إلى كل وكالة متخصصة تشملها وثيقة انضمامها أو إخطارها اللاحق، إلى حين سريان اتفاقية معدلة أو ملحق معدل بالنسبة لتلك الوكالة، وتكون الدولة ذات الشأن قد قبلت الاتفاقية المعدلة أو الملحق المعدل. وفي حالة المرفق المعدل، يكون قبول الدول بموجب إخطار ترسله إلى الأمين العام للأمم المتحدة ويسري من يوم تسلمه له.

٢. على أنه يجوز لكل دولة طرف في هذه الاتفاقية، وليست عضواً في إحدى الوكالات المتخصصة أو لم تعد عضواً فيها، أن ترسل إخطاراً كتابياً إلى الأمين العام للأمم المتحدة وإلى الرئيس التنفيذي للوكالات ذات الشأن بعزمها على أن تمنع الوكالة المذكورة من الانتفاع بهذه الاتفاقية ابتداء من تاريخ معين، على ألاّ يحل هذا التاريخ قبل انقضاء ثلاثة أشهر على الأقل من تاريخ تسلم الإخطار المذكور.

٣. يجوز لكل دولة في هذه الاتفاقية أن تمنع من الانتفاع بها أية وكالة متخصصة تنقطع صلتها بالأمم المتحدة.

٤. يخطر الأمين العام للأمم المتحدة كل الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بأي إخطار يصله وفقاً لأحكام هذا البند.

البند ٤٨

بناء على طلب ثلث الدول الأطراف في الاتفاقية، يعقد الأمين العام للأمم المتحدة مؤتمراً لمراجعتها.

البند ٤٩

يبعث الأمين العام للأمم المتحدة بنسخ من هذه الاتفاقية إلى كل وكالة من الوكالات المتخصصة وإلى حكومة كل دولة عضو في الأمم المتحدة.

مرفق الاتفاقية المتعلق بمنظمة العمل الدولية*

عند تطبيق الأحكام الموحدة على منظمة العمل الدولية، تسري هذه الأحكام رهناً بالمقتضيات التالية:

١. تسري أحكام المادة الخامسة (غير الفقرة (ج) من البند ١٣) والبند ٢٥، الفقرتان ١ و٢"١" من المادة السابعة، على ممثلي أصحاب العمل وممثلي العمال الأعضاء ونواب الأعضاء في مجلس إدارة مكتب العمل الدولي ومناوبيهم، ما لم يقرر مجلس الإدارة رفع الحصانة عن أي شخص عضو بموجب البند ١٦.

٢. تمنح الامتيازات والحصانات والإعفاءات والتسهيلات المشار إليها في البند ٢١ من الأحكام الموحدة لأي نائب للمدير العام لمكتب العمل الدولي وأي مدير عام مساعد لمكتب العمل الدولي.

٣. "١" يمنح الخبراء (غير الموظفين المندرجين في نطاق أحكام المادة السادسة) والعاملون في لجان المنظمة، أو القائمون بمهام للمنظمة، الامتيازات والحصانات التالية اللازمة لأدائهم لمهامهم بفعالية، بما في ذلك أثناء الوقت الذي يقضونه في الرحلات المتصلة بخدمتهم في تلك اللجان أو المهام:

(أ) حصانة أشخاصهم من التوقيف وحصانة أمتعتهم الشخصية من الحجز؛

(ب) الحصانة من الإجراءات القضائية أياً كان نوعها فيما يتعلق بما يعبرون عنه قولاً أو كتابة وكل ما يؤدونه من أعمال بصفتهم الرسمية، وتستمر هذه الحصانة حتى بعد انتهاء خدمة الأشخاص المعنيين في لجان المنظمة أو انتهاء عملهم في مهام للمنظمة؛

(ج) ذات التسهيلات المتعلقة بقيود العملة أو الصرف والأمتعة الشخصية الممنوحة لمسؤولي الحكومات الأجنبية الموفدين في مهام رسمية مؤقتة؛

(د) حرمة أوراقهم ووثائقهم المتصلة بالعمل الذي يقومون به للمنظمة.

"٢" فيما يتصل بالفقرة الفرعية (د) من الفقرة ٣"١" أعلاه، يسري المبدأ المنصوص عليه في الجملة الأخيرة من البند ١٢ من الأحكام الموحدة.

"٣" تمنح الامتيازات والحصانات لخبراء المنظمة تحقيقاً لمصالح المنظمة وليس تحقيقاً للمنفعة الشخصية للأفراد أنفسهم. ومن حق المنظمة وواجبها أن ترفع الحصانة عن أي خبير في أي حالة ترى فيها أن الحصانة من شأنها أن تعرقل سير العدالة، وأن من الممكن رفعها دون الإخلال بمصالح المنظمة.

---

* ملاحظة المحرر: استعيض في هذه الطبعة، عن المرفق الذي نشرته منظمة العمل الدولية في الأصل، بالنص الرسمي للمرفق الأول الوارد في الاتفاقية المتعلقة بامتيازات الوكالات المتخصصة وحصاناتها لعام ١٩٤٧، التي نشرتها الأمم المتحدة.

قرار بشأن الترتيبات المؤقتة ذات الصلة بامتيازات وحصانات منظمة العمل الدولية

اعتمده مؤتمر العمل الدولي في دورته الحادية والثلاثين
في ١٠ تموز/ يوليه ١٩٤٨

حيث أنّ الجمعية العامة للأمم المتحدة أقرّت بأن من الضروري أن تتمتع الوكالات المتخصصة، في أقرب وقت ممكن، بالامتيازات والحصانات اللازمة للاضطلاع على نحو فعال بالمهام المنوطة بكل منها، وأشارت إلى أن فترة طويلة نسبياً ستنقضي قبل أن تدخل الاتفاقية بشأن الامتيازات والحصانات حيّز النفاذ في حال العديد من الوكالات؛

وحيث أنّ الجمعية العامة أوصت بالتالي الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، ريثما تنضم رسمياً إلى الاتفاقية العامة المتعلقة بامتيازات الوكالات المتخصصة وحصاناتها، بما فيها المرفقات المتعلقة بكل وكالة من الوكالات، أن تمنح فوراً وقدر المستطاع، إمكانية الاستفادة من الامتيازات والحصانات التي تنص عليها هذه الاتفاقية ومرفقاتها، إلى تلك الوكالات أو الأشخاص الذين يحق لهم بها بالنسبة إلى هذه الوكالات، مع العلم أنّ الوكالات المتخصصة قد تتخذ أي إجراءات ضرورية موازية للحصول من الدول الأعضاء التي ليست أعضاء في الأمم المتحدة، على المعاملة نفسها:

فإنّ المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية،

يوصي الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية، سواء أكانت دولاً أعضاء في منظومة الأمم المتحدة أم لا، ريثما تنضم رسمياً إلى الاتفاقية العامة المتعلقة بامتيازات الوكالات المتخصصة وحصاناتها، بالصيغة المنقحة الواردة في المرفق المتعلق بمنظمة العمل الدولية، أن تمنح فوراً وقدر المستطاع، إلى منظمة العمل الدولية وإلى من يحق له بذلك بالارتباط بالمنظمة المذكورة، إمكانية الاستفادة من الامتيازات والحصانات التي تنص عليها الاتفاقية العامة المذكورة، بالصيغة المنقحة الواردة في المرفق المتعلق بمنظمة العمل الدولية.

قرار بشأن المساواة بين الجنسين واستخدام اللغة في النصوص القانونية لمنظمة العمل الدولية

اعتمده مؤتمر العمل الدولي في دورته المائة
في ٩ حزيران/ يونيه ٢٠١١

إنّ المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية، المنعقد في دورته المائة، ٢٠١١،

إذ يعتبر أنّ المساواة بين النساء والرجال في عالم العمل قيمة أساسية من قيم منظمة العمل الدولية، التي تلتزم بإنفاذها في سير أعمالها بموجب دستورها، ومن خلال طرائق عملها الدستورية التي تشمل معايير العمل الدولية،

وإذ يلاحظ أنّ مؤتمر العمل الدولي أعاد التأكيد مراراً وتكراراً على مبدأ المساواة بين الجنسين، بما في ذلك إعلان تكافؤ الفرص والمساواة في المعاملة بالنسبة للعاملات والقرار المصاحب له بشأن خطة عمل تهدف إلى تعزيز تكافؤ الفرص والمساواة في المعاملة بالنسبة للعاملات، اللذين اعتمدتهما الدورة الستون (١٩٧٥) والقرار بشأن مشاركة النساء في اجتماعات منظمة العمل الدولية، الذي اعتمدته الدورة السابعة والستون (١٩٨١)، والقرار بشأن تكافؤ الفرص والمساواة في المعاملة بين النساء والرجال في الاستخدام، الذي اعتمدته الدورة الحادية والسبعون (١٩٨٥)، والقرار بشأن نشاط منظمة العمل الدولية من أجل العاملات، الذي اعتمدته الدورة الثامنة والسبعون (١٩٩١)، والقرار بشأن تعزيز المساواة بين الجنسين والإنصاف في الأجور وحماية الأمومة، الذي اعتمدته الدورة الثانية والتسعون (٢٠٠٤)، والقرار بشأن المساواة بين الجنسين في صميم العمل اللائق، الذي اعتمدته الدورة الثامنة والتسعون (٢٠٠٩)،

وإذ يؤكد على أهمية اللغة في تعزيز المساواة بين الجنسين، بما في ذلك ضمان إطلالة متساوية للنساء والرجال،

١. يقرر أنّه ينبغي للمساواة بين الجنسين أن تتجلى من خلال استخدام لغة ملائمة في النصوص القانونية الرسمية للمنظمة. ويمكن تحقيق ذلك، من بين جملة أمور، عبر اعتماد المبدأ المطبق في الفقرة ٢.

٢. يقرر أيضاً أنه في دستور منظمة العمل الدولية والنصوص القانونية الأخرى للمنظمة، تمشياً مع قواعد التفسير السارية، يشمل استخدام أحد الجنسين في معناه إشارة إلى الجنس الآخر، ما لم يقتضِ السياق خلاف ذلك.

٣. يطلب من المدير العام إصدار نص هذه التوصية في النشرة الرسمية وفي منشورات المكتب مثل *دستور منظمة العمل الدولية ونصوص مختارة ودليل صياغة صكوك منظمة العمل الدولية*، وحيثما يقتضي الحال في أي توليف لاحق للنصوص القانونية لمنظمة العمل الدولية.